تَيْسِيرُ الْوُصُولِ

إِلَى الْأُصُولِ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ

أَبُو عُمَرَ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ شَمْسِ الدِّينِ

دار الأرقم للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ. ٢٠١٧ م

دار الأرقم للنشر والتوزيع

شبين الكوم - المنوفية - مصر

هاتف: ٠١٢٢٢٥٢٤٠٤٢٥

9789953815060

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مُقَدِّمَة

الحمدُ لله الَّذِي أعانَ بفضلِهِ الأقدامَ السَّالِكة، وأنقذ برحمته النُّفوسَ الهالِكة، ويسَّر منْ شاء لليسرى فرغِبَ في الآخِرة، أحمدُه على الأمور اللَّذيذةِ والشَّائكة، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وَحدَهُ لا شريكَ له ذو الْعزَّةِ والْقهرِ فكلُّ النفوسِ له ذليلةٌ عانِيَة، وأشهد أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُه القائمُ بأمر ربِّه سِراً وعلانِية، صلَّى الله عليه وعلى صاحبه أبي بكرٍ الَّذِي تُحَرِّضُ عَلَيْه الْفرقَة الآفِكة، وعَلَى عُمَرَ الَّذِي كانَتْ نَفْسُه لنفسه مالِكَة، وعَلَى عُثمانَ مُنْفِقِ الأمْوال المتكاثرة، وعَلَى عَليٍّ مُفرِّقِ الأبطالِ في الجُموع الْمُتكاثفَة، وَعَلَى بَقيَّةِ الصَّحابة والتابعين لهم بإحسانٍ ما قَرعتِ الأقدام السالِكَة، وسلَّم تسليماً، وبعد:

فإن العلامة محمد بن صالح بن محمد العثيمين الوهيبي التميمي، ممن فقهه الله في الدين، حتى صار شغله الشاغل في معظم أوقاته، تعلمًا وتعليمًا ودرسًا وتدريسًا وتصنيفًا، ومن أهم مصنفاته في علم أصول الفقه رسالة: "الأصول من علم الأصول"، هذه الرسالة المختصرة لفظاً، المستوعبة معنى، وقد كتبها العلامة الراحل ــ رحمه الله ــ على وفق المنهج المقرر للسنة الثالثة الثانوية فى المعاهد العلمية، ومن مزاياها: أنه اقتصر فيه على المسائل التي يكثر وقوعها، ويحتاج الناس إليها، وأنه يعتني بالدليل دون تطويل، وبالجملة، فَمَخْبَرُ الكتاب أبلغ من منظره.

هذا وقد جعلت هذا الشرح على طريقتين:

الطريقة الأولى: طريقة مطولة نوعا ما في عرض المسائل وذكر أقوال العلماء والترجيح بينها في بعض المسائل، وذكر مسائل لم يتعرض لها المصنف ــ رحمه الله تعالى ــ.

الطريق الثانية: طريقة مختصرة، تقتصر على شرح وأمثلة للمسألة التي أوردها الشيخ ــ رحمه الله ــ وأمثلة للمسائل إن كانت المسألة غير واضحة، والطبعة التي بين أيديكم هي مؤسسة على الطريقة الثانية.

وأنصح أخي الطالب بأن يذاكر مادة الأصول على النمط الآتي:

أولا: معرفة معنى المصطلح الوارد في المسألة الاصولية.

ثانيا: مثال أو أكثر على المصطلح.

ثالثا: الأقسام المشتملة عليها المصطلح.

رابعا: معرفة أقوال العلماء إن وجد اختلاف والترجيح بينها.

ومثال على ذلك:

مصطلح : "الواجب" في الأحكام التكليفية، يذاكر بالصورة التالية:

- تعريف مصطلح الواجب
- مثال على مصطلح الواجب
- حكم الواجب
- مرادفات مصطلح "الواجب" .

وتزيد المسائل المتعلقة بكل مصطلح مع الترقي في دراسة المادة، وكل ذلك يدور في فلك الفهم أولا ثم الحفظ ثانيا.

كما أنني أنصح دارس مادة الأصول ألا يحكم على فهمه للمادة من أول قراءة له، فهي مادة جديدة تحتاج إلى وقت فيه مدارسة ومطالعة متكررة لتألف

مسائلها أولا، فلا تتعجل في الحكم عليها، كما يفعل البعض من قوله: " لم يفتح لي في فهمها" وأمثال هذه الجمل التي فيها تسرع وعجلة، واجتهد كثيرا في الدعاء بأن يفتح الله تعالى عليك في فهم هذه العلوم لتكون عارفا بأحكام دينك محبا له مدافعا ومنافحا عنه.

هذا وقد وَسَمْتُ هذا الشرح بـــ:

تَيْسِيرُ الْوُصُولِ إِلَى الْأُصُولِ مِنَ عِلْمِ الْأُصُولِ

وقدمت لهذا الشرح بفصلين:

الفصل الأول: التعريف بمؤلف الرسالة.

الفصل الثاني: بعض آداب طالب العلم.

كما أنني أود أن أشير إلى أن كل حديث لم أعرج عليه فهو حديث صححه الشيخ الألباني ـــ رحمه الله ـــ فأنا أعتمد تصحيحه وتضعيف للأحاديث.

وليعلم ـــ أخي القارئ ـــ أنه ليس لي من ذلك سوى النقل مـــنَ المتقـــدمين والمتأخرين، ولله الحمد فهو الموفق وهو المستعان يقبل القليل ويبارك عليه .

هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو زلل أو نسيان، فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، وأرجو من كل مطلع على هذا الشرح أن يتفضل فيدعو لنا بالخير، وأن يزودنا بملاحظاته واستدراكاته، فإن الدين النصيحة، والمؤمنون بخير ما تناصحوا، والله أسأل تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، والحمد لله رب العالمين

جمعه

أَبُو عُمَرَ/ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ

شِبِينُ الكَوْمِ – الْمَنُوفِيَّةِ – مصر

الفصل الأول

التعريف بمؤلف الرسالة

اسمه ومولده

اسمه: الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين الوهيبـــي التميمي، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وأستاذ بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، وإمام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنيزة، وهو متزوج من امرأة واحدة، وله من الأولاد الذكور: عبد الله، وعبد الرحمن، وإبراهيم، وعبد العزيز، وعبد الرحيم.

مولده: ولد في مدينة عنيزة في ٢٧ رمضان عام ١٣٤٧ هـــ، وعليه: فيكون الشيخ قد عمِّر أربعة وسبعين عاماً.

***

علمه

حفظ الشيخ رحمه الله كتاب الله في سن مبكرة، وقبل أن يتجاوز الخامسة عشر من عمره كان يحفظ ـــ بالإضافة إلى كتاب الله ـــ "زاد المستقنع" و"ألفيَّة ابن مالك" ـــ كما أخبر بذلك هو عن نفسه.

وقد جدَّ الشيخ ونشط في طلب العلم على قلة ذات اليد في ذلك الزمان، وقد حدَّث عن نفسه فقال إنه كان لا يملك إلا "الروض المربع" يقرأ فيه، في غرفة من طين تطل على "زريبة بقر"!

***

تعليمه

عُرف عن الشيخ أسلوبه النادر في التعليم، فهو يوصل المعلومة بأسهل طريق إلى المتعلمين والسامعين، ولا يكاد يغيب ذهن الواحد من الجالسين في درسه حتى يوقفه الشيخ ليجيب على سؤال أو ليعيد آخر كلام قاله، وعرف عنه طريقة السؤال والجواب ـــ لا السرد ـــ وهي طريقة نافعة يترقب الطالب فيها كل لحظة أن يتوجه له سؤال، وهي طريقة تحيي المجلس وتجعل الطالب دائم التحضير والمتابعة.

ويعطي الشيخ ـــ رحمه الله ـــ الدرس حقَّه ومستحقه من الشرح والبيان ولا ينتقل بالطالب إلى موضوع جديد حتى يكون قد فهم ما مضى.

ويعيد على الطلبة في الدرس التالي ـــ بطريقة السؤال والجواب ـــ ما أُخذ في الدرس الماضي، وهكذا يتأهب الطالب لدرس اليوم، ويعيد قراءة ما سلف من الدروس الماضية.

وللشيخ رحمه الله شروح كثيرة لكتب عديدة ـــ سواء من تأليفه أو من تأليف غيره، ومن هذه الدروس والشروح ما يتكرر أكثر من مرة، منها:

أ. " شرح الأصول من علم الأصول".

ب. " شرح زاد المستقنع".

ت. " شرح أبواب من صحيح البخاري".

ث. " شرح أبواب من صحيح مسلم ".

ج. " شرح ألفية ابن مالك".

ح. " شرح الآجرومية".

خ. " شرح العقيدة السفارينية".

د. " شرح كتاب التوحيد".

ذ. " شرح الواسطية".

ر. " شرح التدمرية".

ز. " شرح الحموية".

س. "شرح البيقونية ".

ش. "شرح نخبة الفِكَر ".

ص. "شرح الأجزاء الأخيرة من القرآن ".

ض. " شرح بعض السور، مثل البقرة، وآل عمران، والنساء، والأحزاب، وسبأ.. وغيرها بطريقة التفصيل واستنباط الفوائد والأحكام ".

ط. " شرح بلوغ المرام "، وغير ذلك كثير، يصعب حصرها وتعدادها الآن.

***

رعايته لتلامذته

قال الشيخ خالد المصلح ــ تلميذ وصهر الشيخ ــ: شيخنا رحمه الله كان أباً حانياً على تلاميذه، حريصاً عليهم غاية الحرص، كان ــ رحمه الله ــ يخصهم بعنايةٍ فائقةٍ من حيث تزويدهم بالعلم والجوانب العلمية، بل حتى في قضاء حوائجهم الخاصة فكان رحمه الله حريصاً على تهيئة المكان المناسب لهم وما يتعلق بذلك مما يحتاجون إليه، كان - رحمه الله - يرتب لهم مكافآت شهرية سوى ما يعطيهم لستر حوائجهم من شراء الكتب أو إنهاء المعاملات أو غير ذلك.

كان ــ رحمه الله ــ يحصي طلابَه ولاسيما الذين في السكن التابع له ــ رحمه الله ــ بلقاء شهري يفتتحه رحمه الله بكلمة توجيهية، ثم يطلب من الطلاب أن يكتبوا الملاحظات المتعلقة بمعاشهم، فإذا لم يكن عندهم شيء من ذلك أجاب على أسئلتهم التي يقدموها إليه إما مباشرة أو غير ذلك، وبعد هذا

يتناول معهم رحمه الله طعام العشاء على مائدة واحدة يتزاحمون على القرب منه، ولا يخلو المجلس من مداعباته يدخل بها السرور على تلاميذه ويشعرهم بقربه منهم وأنه لهم كالأب.

***

توقيره لأهل العلم

الشيخ ــ رحمه الله ــ من الموقرين لأهل العلم، وكيف لا والعلم رحِمٌ بين أهله، ومن ذلك:

أ. أنه دعيَ لافتتاح "تسجيلات إسلامية" ضخمة، وبينما هو يتجول في أنحائها إذ يلاحظ أنه قد جعل لكل صاحب أشرطة من المشايخ لوحة كبيرة فيها اسمه، وبمروره على "زاوية" الشيخ الألباني ــ رحمه الله ــ رأى أن لوحة اسمه صغيرة! فأنكر عليهم الشيخ رحمه الله غاية الإنكار! وأمرهم بتكبير لوحة الشيخ أو تصغير لوحات المشايخ الآخرين، وكان ذلك، ففي اليوم التالي جاء الناس إلى "التسجيلات" وقد جعلوا لوحة الشيخ مثل أخواتها!

ب. ومن تواضعه وتوقيره لأهل العلم: تدريسه كتاب "حلية طالب العلم" للشيخ بكر أبو زيد وهو معاصر للشيخ وأصغر منه سنّاً، فضرب الشيخ ــ رحمه الله ــ أروع الأمثلة في التواضع والتوقير لأهل العلم، وخاصة للمتعاصرين الذين يكون بينهم ــ عادة ــ التنافس والعداوة ــ أحياناً ــ.

ت. ولما بشَّره بعض الشباب برؤيا رآها بعض المجاهدين في الشيخ الألباني فرح بها الشيخ رحمه الله، وطلب من ناقلها له أن يتصل بالشيخ الألباني من بيته ليبشره بها.

ث. والشيخ رحمه الله يذكر شيوخه بمزيد من الاحترام والتبجيل أمثال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي والشيخ ابن باز، وأكثر منهما من كان له عظيم الأثر في حياته وهو الشيخ عبد الرحمن السعدي.

***

عبادته

وعُرف عن الشيخ قيامه بالفرائض والنوافل والطاعات، ومن صور ذلك:

أ. أنه يحج في كل عام منذ سنوات طويلة.

ب. أنه يعتمر في رمضان وفي غيره من مواسم "العطلات".

ت. أنه يقيم الليل حتى مع شدة تعبه، وقد حدَّث عن ذلك بعض تلامذته ــ وهو الشيخ حمد العثمان ــ ومما قال ــ بالمعنى ــ أنه سافر مع الشيخ إلى الرياض فمكثوا فيه وقتاً ثم غادروا إلى جدة فأدوا العمرة في مكة، فلما انتهوا من عمرهم وإذ بالتعب قد سرى لجسدهم فاستسلموا للنوم.

قال الشيخ حمد: فقمت في الليل إلى الحمام لقضاء الحاجة، وإذ بي أرى الشيخ رحمه الله قائماً يصلي!! فقلت: سبحان الله، أنا شاب واستسلمت للنوم، وهذا شيخ كبير تعب معي مثلي ثم يقوم في الليل ليصلي؟ فتشجع أخونا "حمد" ليصلي فقام وتوضأ ولما أراد أن يصلي وإذ بالنعاس يغالبه ! فقال: "يا عمي! إحنا وين والشيخ وين !!؟ "فرجع للنوم !

***

تنظيمه للوقت

حياته عجيبة مثال للمسلم الحريص على وقته، فهو يؤم المصلين ويدرس في المسجد ويدرس في الجامعة ويخطب الجمعة، ويجيب على أسئلة الناس على

الهاتف ويلبي دعوة الناس في أفراحهم، ومناسباتهم، ويحضر في "الرياض" اجتماع "هيئة كبار العلماء" ويشرف على سكن الطلاب ويزورهم هناك ويجلس معهم، ويقوم بإلقاء المحاضرات على الهاتف، ويجيب على أسئلة المراسلين له الكتابيَّة، ويسجِّل حلقات في الإذاعة، هذا عدا عن قيامه بواجب أهله، ومناصحته لأهل المسئولية وغيرهم.

وعن برنامجه اليومي قال ابنه إبراهيم: إن الوالد - رحمه الله - كان عادة ما يستيقظ قبل صلاة الفجر ويوتر ثم يصلي الفجر ويرجع إلى البيت ويرتاح قليلاً، ثم بعد ذلك يبدأ اليوم إذا كان عنده محاضرة استعد لها، وإلا جلس للكتابة والرد على مكالمات السائلين حتى وقت الظهر، ثم يذهب للمسجد لصلاة الظهر، ثم يرجع للبيت مرة ثانية لمكتبته حتى يحين وقت الغداء، وهي الفرصة التي يلتقي فيها بأبنائه! وحتى في هذه اللحظة يضع التليفون بالقرب منه لمباشرة الرد على الأسئلة، ثم بعد الغداء يجلس ويرد على التليفون ثم يذهب لصلاة العصر ويجلس بعدها بالمسجد قليلاً، حيث يلتقي غالباً ببعض أهل القضايا والحاجات، ثم يعود للبيت ويجلس بالمكتبة حتى صلاة المغرب، ثم يذهب لصلاة المغرب ليبدأ بعدها الدرس إلى العشاء، ثم بعد صلاة العشاء يعود للبيت، ودائماً ما يكون لديه برنامج بعد العشاء وحتى حوالي التاسعة والنصف إما خارج "عنيزة" أو عبر التليفون أي في بلدان المملكة أو أحيانا خارج المملكة في هولندا وألمانيا وكثير من الدول، فيكون على اتصال بالمراكز هناك، ويقوم بإلقاء محاضرة ربما امتدت لساعة عبر التليفون، ثم بعدها يجلس إلى القراءة حتى حوالي الحادية عشرة، هذا هو يومه العادي.أ.هـ

وقد حدَّث الشيخ عثمان الخميس ــ أحد تلامذته ــ أن الشيخ العثيمين ــ رحمه الله ــ كان يسمح للطلبة أن يقرءوا عليه الكتب ويستفتوا أثناء ذهابه

إلى منـــزله من المسجد، فيما إنه لا يسمح أبداً بسؤاله أثناء خروجه من بيته إلى المسجد لأنه وقت استغفاره وذكره ومراجعته لكتاب الله !!

***

آخر ساعات الشيخ ــ رحمه الله ــ كانت مع كتاب الله

تحدث الدكتور "عامر رضوي" عن آخر ساعة في حياة فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين بأنه كان يقرأ القرآن الكريم، ثم دخل في غيبوبة وبعدها بساعة انتقل إلى جوار ربه الكريم.

وذكر د. رضوي بأن الشيخ رحمه الله كان قليل الكلام، كثير الحمد والاستغفار، وقد سمعه يقرأ سورة الفاتحة وفي مرات أخرى كان يتمتم لصعوبة حالته الصحية وعندما سأل أبناءه عن ما يتمتم به الشيخ ذكروا بأنه يقرأ القرآن.

***

جنازة الشيخ

قال بعض إخواننا الذي حضورا جنازة الشيخ ــ رحمه الله ــ: هكذا كان مشهد الرحيل الذي ودعنا فيه شيخنا ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ ليبدأ فيه رحلة الدار الآخرة، لقد كان مشهداً يبعث على الرهبة والإجلال لذلك العالم الفذ الذي ملأ الدنيا بعلمه مسموعاً ومرئيّاً ومقروءاً.

آه! لو رأيت تلك الجموع التي توافدت من كل صوب لتحضر الصلاة والدفن على شيخنا الجليل .... وجوه واجمة حزينة تتعجل وصولها إلى الحرم منذ وقت مبكر .... فالصلاة صلاة عصر وليس موسم إجازة، بل هو

موسم اختبارات ومع ذلك فقد كنت تشعر أن المسجد الحرام قد امتلأ بالمصلين .... وتتيقن تماما حينما تجد الأعناق تشرئب لتنظر إلى ذلك المسجى أَمام الإمام، فقد وضعت الجنازة منذ الساعة الثالثة تقريباً تحت حراسة مكثفة، وما عدت ترى في الصحن إلا شباباً، وتوقفت حركة المطاف نهائيّاً، وما أن انتهت صلاة العصر وتقدم بالجنازة ليصلي عليها إمام الحرم ـــ حفظه الله ـــ ونادى المنادي "الصلاة على الأموات يرحمكم الله" حتى تحس كأن القلوب انخلعت من أماكنها، وسرى خشوع عجيب، وصمت رهيب، لا تكاد ترى أحداً لم يقم ولم يصل .... فقد كان الحديث عن الجنازة يملأ أرجاء الحرم قبل الأذان وبعده.

وصُلِّي عليه رحمه الله تعالى، وما أن فرغ الإمام من الصلاة عليه حتى تسابقت الجموع لحمله .... وانطُلق به إلى مقبرة " العدل " بسيارة إسعاف من طريق خاص حيث قد أغلقت الطرق ولا تستطيع أن تصل إلى المقبرة إلا عن طريق طويل، والجموع قد سبقت بالسيارات، وجموع منتظرة في المقبرة، لفيف عظيم من كل المستويات: علماء، وطلبة علم، وعوام، غصت بهم مقبرة "العدل" بمكة المكرمة، وازدحمت الشوارع المحيطة بالمقبرة بسياراتهم ولك أن تتخيل ذلك الجو الكئيب الذي سيطر على الجميع، فلا تكاد تسمع إلا "أحسن الله عزاءنا في شيخنا، وعوض الأمة خيراً في فقده".

وما انتهت مراسم الدفن إلا في الساعة الخامسة والنصف عصراً من زحمة الناس........... وعلى أمثالنا فلتبك البواكي .... أ.هـــ

الفصل الثاني

بعض آداب طالب العلم

قبل أن نشرع فى ذكر هذه التعليقات، نذكر بعض آداب طالب العلم، لأنه لما كان العلم عبادة القلب، وسر حياته، وموطن قوته، كان لزاما على طالبه أن يحصل آدابه، وإلا سار مشرقا، وسار العلم مغربا، وكانا كما قيل:

سارت مشرقة وسرت مغربا ... شتان بين مشرق ومغرب

على أنه ينبغى التفطن إلى أن هذه الآداب، ليست آدابا كأى آداب، تحصل أو لا تحصل والأمر من قبل ومن بعد سواء، بل منها ما هو واجب على كل أحد فى كل حين، سواء كان للعلم طالبا أم لم يكن، وما الخلط الواقع اليوم إلا أثرا من آثار الطلب بغير أدب، ولو أحكمت آداب الطلب لارتفع ــ إن شاء الله ــ كثير من العنت، وكثير من البلاء.

أولا: إخلاص النية لله فى طلب العلم

ففى الحديث المتفق على صحته من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» وقد تقرر فى الشرع أن الله تعالى لا يقبل من العبادات إلا ما كان خالصا، والأدلة كثيرة جدا منها:

قوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف: ١١٠]

ومنها: قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} [البينة: ٥]

ومنها: ما رواه النسائى من حديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَالَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا شَيْءَ لَهُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ»

قال ابن جماعة ـــ رحمه الله ـــ: " حسن النية في طلب العلم أن يقصد به وجه الله تعالى، والعمل به، وإحياء الشريعة، وتنوير قلبه، وتحلية باطنه، والقرب من الله تعالى يوم القيامة، والتعرض لما أعد لأهله من رضوانه وعظيم فضله".

***

ثانيا: تفريغ القلب للعلم، وقطع العلائق والعوائق، وهجر العوائد

العلائق: هي كل ما تعلق به القلب دون الله ورسوله من ملاذ الدنيا وشهواتها، ورياساتها، وصحبة الناس، والتعلق بهم، وقد كان السلف يؤثرون العلم على كل شئ.

العوائق: هي أنواع المخالفات ظاهرها وباطنها، فإنها تعوق القلب عن سيره إلى الله، وتقطع عليه طريقه، وهى ثلاثة أمور: شرك، و بدعة، ومعصية، فيزول عائق الشرك بتجريد التوحيد، وعائق البدعة بتحقيق السنة، وعائق المعصية بتصحيح التوبة.

العوائد: هي السكون إلى الدعة والراحة.

تأمل:

فى صحيح البخارى: عن أبى هريرة ﷺ قال: «كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِي، حِينَ لاَ آكُلُ الخَمِيرَ وَلاَ أَلْبَسُ الحَرِيرَ، وَلاَ يَخْدُمُنِي فُلاَنٌ وَلاَ فُلاَنَةُ، وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالحَصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ، وَهِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا العُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا» ١

روي عن الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ أنه لم يتزوج إلا بعد الأربعين.

أهديت إلى أبى بكر الأنبارى جارية، فلما دخلت عليه تفكر فى استخراج مسألة فعزبت عنه ــ أي بعدت ــ فقال: أخرجوها إلى النخاس ــ هو بائع الدواب و الرقيق ــ فقالت: هل لى من ذنب ؟! قال: لا، إلا أن قلبى اشتغل بك، وما قدر مثلك أن يمنعنى علمى".

قال الشافعى- رحمه الله-: " لا يطلب أحد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح، ولكن من طلبه بذل النفس وضيق العيش، وخدمة العلماء أفلح"،

وروى ابن وهب عن مالك بن أنس ــ رحمه الله ــ قال: "لا يبلغ أحد من هذا العلم ما يريد حتى يضر به الفقر، ويؤثره على كل شيء".

***

١- (الخمير) الخبز الذي خمر وجعل في عجينه الخميرة ويروى (الخبيز) وهو الخبز المأدوم (بالحصباء) بالأرض لتنكسر شدة الجوع (لأستقرى الرجل الآية) أقول له أريد أن أقرأ آية كذا (هي معي) أحفظها (ينقلب) يرجع (العكة) وعاء من جلد يجعل فيه السمن وغيره.

ثالثا: التزام الأدب التام مع شيوخه وقدوته

لا ينال العلم إلا بإلقاء السمع مع التواضع: فعن الشعبي ـــ رحمه الله ـــ قال: " صلى زيد بن ثابت على جنازة ثم قربت له بغلة ليركبها، فجاء ابن عباس فأخذ بركابه، فقال له زيد: خل عنه يا ابن عم رسول الله ﷺ فقال ابن عباس: هكذا يفعل بالعلماء".

فعلى طالب العلم أن ينقاد لشيخه فى أموره، ولا يخرج عن رأيه و تدبيره، بل يكون معه كالمريض مع الطبيب الماهر، فيشاوره فيما يقصده، ويتحرى رضاه فيما يتعمده، ويبالغ فى حرمته، ويتقرب إلى الله تعالى بخدمته، ويعلم أن ذله لشيخه عز، وخضوعه له فخر، وتواضعه له رفعه، ويقال: إن الشافعى رضي الله عنه عوتب على تواضعه للعلماء، فقال:

أهينُ لهم نفسي فهمُ يكرمونها ولن تكرمّ النفسُ التي لا تَهينها

وعلى طالب العلم أن ينظر إلى شيخه بعين الإجلال، فإن ذلك أقرب إلى نفعه به: كان بعض السلف إذا ذهب إلى شيخه تصدق بشئ، وقال: "اللهم استر عيب شيخى عنى، ولا تذهب بركة علمه منى"، وقال الربيع بن سليمان صاحب الشافعي ـــ رحمهما الله ـــ: "و الله ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعى ينظر إلى هيبة له".

وليحذر طالب العلم أشد الحذر أن يمارى أستاذه، فهو سبب للحرمان من كثير من الخير، فعن ميمون بن مهران ـــ رحمه الله ـــ قال: " لا تمار من هو أعلم منك، فإذا فعلت خزن عنك علمه، و لم تضره شيئا ".

هذه بعض آداب طالب العلم، أسأل الله أن يرزقنى وإياكم الإخلاص فى القول والعمل إنه ولى ذلك و القادر عليه.

مقدمة المؤلف

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ١ من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

أما بعد: فهذه رسالة مختصرة في أصول الفقه كتبناها على وفق المنهج المقـــرر للسنة الثالثة الثانوية في المعاهد العلمية، وسميناها: "الأصول من علم الأصول" أسأل الله أن يجعل عملنا خالصاً لله نافعاً لعباد الله، إنه قريب مجيب.

---

١ - الفرق بين "من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا": أن النفس يأتي الشيطان ويوسوس فيها والنفس توسوس لصاحبها، وتجعله يدخل مسالك السوء والمعاصي، فهذه وساوس نفسية قبل العمل، بينما سيئات أعمالنا هذه بعد العمـــل، لأن مـــن العقوبة على المعصية:

- أن تحرم من الطاعة
- وأن تخذل
- ولا تمنع من معصية أخرى

ومن هنا قيل: الطاعات كالسلسلة يجر بعضها بعضا، والمعاصي كذلك كالسلســـلة يجر بعضها بعضا.

أُصُول الفِقْه

تعريفه

أصول الفقه يعرّف باعتبارين:

الأول: باعتبار مفردَيه

أي: باعتبار كلمة أصول، وكلمة فقه ١

فالأصول: جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه، وأصل الشجرة الذي يتفرع منه أغصانها، قال الله تعالى: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ} [ابراهيم: ٢٤] ٢

١- بدأ الماتن ــ رحمه الله ــ في تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه أي كلمة أصول وكلمة فقه، وذلك لأن معرفة المركب إنما تتأتى من معرفة أفراده، فبدأ بتعريف المضاف وهي كلمة أصول.

٢- الأصول:

في اللغة: جمع أصل، وهو في اللغة: ما يبنى عليه غيره، ويطلق على منشأ الشيء.

وفي الاصطلاح: أطلق لفظ الأصل على عدة معان، أهمها ما يلي:

أ- الدليل: كما يقول الفقهاء: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع، أي: الدليل عليها.

ب- القاعدة المستمرة: كما يقول الأصوليون: الأصل أن الخاص مقدم على العام عند التعارض، وكما يقول النحاة: الأصل في المبتدأ التقديم وفي الخبر التأخير.

ج- المقيس عليه، كما يقول الأصوليون في باب القياس: أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم.

والفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: { وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي } [طه:٢٧]
واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.
فالمراد بقولنا: "معرفة" ١ ؛ العلم والظن ؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينيًّا، وقد يكون ظنيًّا، كما في كثير من مسائل الفقه ٢
والمراد بقولنا: "الأحكام الشرعية" ؛ الأحكام المتلقاة من الشرع؛ كالوجوب والتحريم، فخرج به الأحكام العقلية؛ كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء، والأحكام العادية٣؛ كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحواً.

١- لا يوصف الله بأنه عارف، ولكن يوصف بأنه عالم لأن: المعرفة تشمل العلم والظن، ولأن المعرفة انكشاف بعد لبس ــ أي بعد خفاء ــ تقول مثلا: تأملت هذا الشئ حتى عرفته، والأصل في الصفات أن الله لا يوصف إلا بما وصف به نفسه.

٢- إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينيا، وقد يكون ظنيا، كما في كثير من مسائل الفقه، ولا يقول قائل:كيف يصح لك أن تقول ذلك، وقد قال الله تبارك وتعالى: (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ) (النجم:٢٨)، وقال تعالى:(إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ) (الحجرات :١٢) لأن الظن إذا كان مبنيا على اجتهاد فهذا هو ما يستطيعه الإنسان (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ) (البقرة: ٢٨٦) ولهذا جاء فى الحديث: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران....." ومعلوم أن حكم الحاكم لو كان يقينيا لكان صوابا، فنخلص من ذلك: بأن الظن المذموم هو الذي لا يبنى على أساس.

٣- الأحكام العادية: يعنى جرت العادة بها كمعرفة نزول الطل فى الليلة الشاتية، فكل ما تم بالتجارب أو جريان العادة فهو عادى.

والمراد بقولنا: "العملية" ١ ؛ ما لا يتعلق بالاعتقاد؛ كالصلاة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد؛ كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمّى ذلك فقهاً في الاصطلاح.

والمراد بقولنا: "بأدلتها التفصيلية"٢؛ أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية؛ فخرج به أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية ٣

***

الثاني: باعتبار كونه لقباً لهذا الفن المعين

فيعرف بأنه: "علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد".

فالمراد بقولنا: "الإجمالية"؛ القواعد العامة، مثل قولهم: الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصحة تقتضي النفوذ ٤

١- توحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته لا يسمى ذلك فقها فى الاصطلاح، لكن في الشرع يسمى فقها، وفي اللغة يسمى فقها، ولكن "لا مشاحة في الاصطلاح" إذا لم يخالف النص أو الشرع: بمعنى أن الفقهاء يقولون: نؤمن بأن العلم بالتوحيد من الفقه لكن اصطلحنا على أن الفقه خاص بهذا النوع من المسائل من العلم.

٢- مثال: يشترط لصحة الوضوء النية، لقوله تعالى:(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا) (المائدة: ٦) ولقوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات" فهنا أتينا بحكم مسألة وذكرنا دليلها على سبيل التفصيل.

٣- اعلم أن الأدلة تنقسم إلى قسمين:

- أدلة إجمالية: وهي نوع الأدلة أو جنس الأدلة، فهي كالقواعد الكلية.
- أدلة تفصيلية: آحاد الأدلة

٤- الأدلة الإجمالية هي: مصادر الأحكام الشرعية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، والعلم بها من حيث العلم بحجيتها ومترلتها فى الاستدلال بها، ووجوه =

فخرج به الأدلة التفصيلية فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة ١

=

دلالة النص حسب اختلاف أحوال هذه الدلالة، ومعنى الإجماع، وشروط الإجماع، وأنواع القياس وغير ذلك.

أصول الفقه: ليس يعطيك الأدلة الإجمالية ويسكت، بل يريد أن يعرفك كيف تستفيد منها، فإذا أوردت قول النبي ﷺ: " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ" وجدت أن هذا عام من وجهين: من حيث الجنس، ومن حيث القدر، لكن إذا عدت إلى قوله ﷺ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» عرفت أنه لا زكاة إلا فيما يوسق ــ أي يجعل أحمالا ــ وهو المكيل و الموزون، فخرج بذلك ما لا يكال و لا يوزن، فليس فيه زكاة، كذلك لا زكاة في أقل من خمسة أوسق، إذا ففائدة أصول الفقه عظيمة، لأنه يعرفك كيف تستفيد من الأدلة.

١- بين الفقه وأصول الفقه عموم وخصوص:

فأما العموم بينهما: أن الفقيه والأصولي ينظران إلى الأدلة التفصيلية للمسائل العملية كالأدلة التفصيلية على إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة و الحج.

وأما الخصوص: فإن الأصولي ينظر إلى الأدلة التفصيلية ليستنبط قاعدة عامة متعدية، وأما الفقيه فينظر إلى استنباط الحكم الجزئي العملي لكل مسألة من الأدلة التفصيلية مع التقيد بما وضعه الأصولي من قواعد عامة وضوابط، كالأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم.

ويتفقان في أن غرضهما التوصل إلى الأحكام الشرعية، فالأصول تبين مناهج الوصول وطرق الاستنباط والفقه يستنبط الأحكام فعلا على وضوء المناهج التي رسمها علم الأصول وبتطبيق القواعد التي قررها.

والمراد بقولنا: **"وكيفية الاستفادة منها"** ؛ معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وناسخ ومنسوخ وغير ذلك، فإنَّه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها.

والمراد بقولنا: **"وحال المستفيد"** ؛ معرفة حال المستفيد وهو المجتهد، سمي مستفيداً؛ لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه ١

١- نستطيع أن نقول: أصول الفقه هي عبارة عن كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة الشرعية، فعندي أربعة أمور:

١- الثمرة: الأحكام.

٢- المثمر: الأدلة.

٣- طريقة الاستثمار: كيفية دلالة الأدلة على الأحكام.

٤- المستثمر: المجتهد.

فائدة أصول الفقه

إن أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، غزير الفائدة

فائدته: التَّمَكُّن من حصول قدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة ١

١- لابد لكل علم من ثمرة وفائدة: يقطفها الإنسان من وراء نصبه وتعبه في تتبع نظريات هذا العلم، وإذا كانت الفائدة من دراسة الفقه هي: "تصحيح الأعمال والأقوال وفق حكم الله تعالى"، فالفائدة الأصلية من علم أصول الفقه هي:

معرفة طرق استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وضوابط هذا الاستنباط

وبذلك يكون هذا العلم الأداة التي يستخدمها المجتهد في استخراجه الأحكام من أدلتها.

وإذا كان الأمر كذلك فهذا يعني أن علم الأصول لا يستطيع أن يستفيد منه إلا المجتهدون، بل هو مقصور عليهم، وبذلك يثار تساؤل كبير، فأي فائدة لنا من هذا العلم بعد ما أقفل كثير من الفقهاء باب الاجتهاد، وعلى التسليم بعدم إقفال هذا الباب فأي فائدة لطالب العلم العادي أو للفقيه بصورة عامة من هذا العلم إن لم يبلغ درجة الاجتهاد؟ والجواب على ذلك واضح لا لبس فيه، فهنالك فوائد أخرى كثيرة تأتي تبعاً لتلك الفائدة الرئيسة، وأهم هذه الفوائد هي:

١- **الفائدة التاريخية،** وهي اطلاع المتعلم على تلك القواعد الدقيقة التي استنبط الفقهاء بواسطتها الأحكام، ليزداد وثوقه بدقة الأحكام وأصالتها.

٢- **اكتساب الملكة الفقهية** التي تمكن الطالب من الفهم الصحيح والإدراك الكامل للأحكام الفقهية.

٣- **الموازنة والمقارنة بين المذاهب والآراء الفقهية** لبيان الأرجح والأصح والأولى بالقبول منها، استناداً إلى الدليل الذي صدر عن قائلها.

=

وأول من جمعه كفنٍ مستقل الإمام الشافعي محمد بن إدريس رحمه الله ١

=

٤- معرفة الحكم الشرعي لكل ما يجدُّ من الحوادث والوقائع التي لم يرد فيها بخصوصها نص صريح ولا ظاهر بيِّن، ولم يتكلم عنها الفقهاء السابقون لعدم وجودها في عصرهم، فمن القضايا التي جدت في هذا العصر على غير مثال سابق: التلقيح الصناعي، وأطفال الأنابيب، والرحم المستعار، وتجميد الأجنة والبويضات، والاستنساخ، وقضايا الحاسوب وبرامجه، وقضايا الانترنت، وإجراء العقود عن طريقه.

٥- مواجهة خصوم الشريعة الإسلامية الذين يزعمون أن الشريعة لم تعد صالحة للتطبيق في هذا الزمن، وهذا لا يتم إلا بمعرفة أصول الفقه.

مثال لأهمية دراسة أصول الفقه

من يجوز ربا الفضل ويستدل بما روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ» فمفهومه أن ربا الفضل جائز، وفي لفظ لمسلم: (إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ) فالجواب: أن يقال: لا يعارض منطوق قوله ﷺ بمفهوم قوله، فإن حديث عبادة بن الصامت منطوقه يدل على تحريم ربا الفضل، وأما هذا الحديث المتفق عليه فمفهومه يدل على جواز ربا الفضل، فلا يعارض المنطوق بالمفهوم كما هو متقرر في علم الأصول، وعليه فقوله ﷺ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ» أي أعظم الربا وأقبحه وأشده هو ربا النسيئة، والأمر كذلك كما إذا قيل لا عالم في المدينة إلا زيد، فلا يعني أنه ليس هناك في المدينة عالم سواه، ولكن المقصود أنه أعلم أهل المدينة، وهنا كذلك.

فيكون قوله: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ» ليس المراد به الحصر، وإنما المراد به التعظيم، كقوله: (الْحَجُّ عَرَفَةُ) فلما كانت أكثر مقاصد الحج في عرفة جعل الحج كأنه الوقوف بعرفة، وكذلك لما كان أكثر الربا في النسيئة، كان هذا خارجاً مخرج التعظيم، وليس المراد به حصر الربا في النسيئة.

١- ولذلك قال العلامة الشنقيطي في مراقي السعود:

أول من ألفه في الكتبِ ... محمد بن شافع المطلبِ

=

ثم تابعه العلماء في ذلك، فألفوا فيه التآليف المتنوعة، ما بين منثور، ومنظوم، ومختصر، ومبسوط حتى صار فنًّا مستقلًّا، له كيانه، ومميزاته ١

= وغيرُه كان له سليقةْ مثل الذي للعرب من خليقةْ

فقصد بغيره الصحابة والتابعين الذين كان عندهم علم الأصول وعلم التجويد والنحو سليقةً.

وهذا الكتاب ألفه الشافعي ــ رحمه الله ــ في العراق بعد ما كتب إليه الإمام عبد الرحمن مهدي، فلما جاء الشافعي في آخر حياته إلى مصر أعاد النظر فيه وتنقيحه، فكانت التي في العراق "الرسالة القديمة" والتي في مصر "الرسالة الجديدة".

وقد ألفه الشافعي على سبيل الحوار: فهو يكثر من استعمال الألفاظ الآتية: فإن قلت: قلنا، فإن قال قائل: أجبنا عنه ؟

١- **نشأة علم أصول الفقه:** أصول الفقه وجد منذ أن وجد الفقه، فما دام هناك فقه لزم وجود أصول وضوابط وقواعد له، فالواقع أن قواعد هذا العلم ومناهجه كانت مستقرة في نفوس المجتهدين، وكانوا يسيرون في ضوئها وإن لم يصرحوا بها، كما أن العادة أن الشيء يوجد ثم يدون، فالتدوين كاشف عن وجوده لا منشيء له، كما في علم النحو فما زالت العرب ترفع الفاعل، وتنصب المفعول في كلامها، وتجري على هذه القاعدة وغيرها من قواعد النحو قبل تدوين علم النحو.

وقد سئل رسول الله ﷺ عن الصدقة بالحمر الأهلية، فقال: « ما أُنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨)}[الزلزلة ٧-٨]» (متفق عليه) فهذا استدلال من الرسول ﷺ بعموم الكتاب على مسألة جزئية.

وإنكاره ﷺ على أبي بن كعب رضي الله عنه تأخره عن إجابة ندائه لاشتغاله بالصلاة، واستدلاله عليه بعموم قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٤)}[الأنفال ٢٤] (أخرجه أحمد والترمذي)

=

=

ومما يدل على أن الصحابة كان لهم هذا الفهم، وينطلقون في فتواهم من خلال هذه القواعد الأصولية التي دونت وصيغت فيما بعد:

١- قاعدة "النص اللاحق ينسخ النص السابق": عبد الله بن مسعود ﷺ الصحابي الفقيه عندما كان يقول: إن الحامل المتوفى عنها زوجها، تنقضي عدها بوضع حملها، لقوله تعالى {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا} [الطلاق: ٤] ويستدل بأن سورة الطلاق التي فيها هذه الآية، نزلت بعد سورة البقرة التي فيها قوله تعالى {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤] إنما كان يشير بهذا الاستدلال إلى قاعدة من قواعد الأصول، وهي: أن النص اللاحق ينسخ النص السابق، وإن لم يصرح بذلك.

٢- قاعدة "إلحاق النظير بنظيره عند تساويهما في العِلَّة": مِن ذلك ما في موطأ مالك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنْ نَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ. وَإِذَا سَكِرَ هَذَى. وَإِذَا هَذَى افْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْحَدِّ ثَمَانِينَ، وهو قياس يُثْبتُ العِلَّة التي بُني عليها الحكم، فهو من القياس.

٣- قاعدة "اعتبار المصلحة حيث لا نصَّ": قال علي ﷺ في تضمين الصناع: "لا يصلح الناس إلا ذاك"،"تنقيح الفصول وشرحه" للقرافي، ص (١٩٨ - ١٩٩) أي: دَفْعهم قيمة ما أتلفوه، فهذا تصريح باعتبار المصلحة المرسَلة التي لم يثبتها النصُّ و لم يلغها.

٤- قاعدة "الأصل التأسي بالنبي ﷺ": في صحيح البخاري، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الوِصَالِ» قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»

٥- قاعدة "الكلام يحمل على الحقيقة": في صحيح مسلم، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا» قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ

=

=

أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ، معنى الحديث أنهن ظنن أن المراد بطول اليد الحقيقية وهي الجارحة فكن يذرعن أيديهن بقصبة فكانت سودة أطولهن جارحة وكانت زينب أطولهن يدا في الصدقة وفعل الخير فماتت زينب أولهن فعلموا أن المراد طول اليد في الصدقة والجود، قال أهل اللغة فلان طويل اليد وطويل الباع إذ كان سمحا جوادا وضده قصير اليد والباع وجعد الأنامل، فكان فهمهن أن الأولى أن يحمل الكلام على الحقيقة لكنه ﷺ لم يرد الحقيقة، وإنما أراد المجاز.

الأحكام

الأحكام: جمع حُكم.

وهو لغةً: القضاء.

واصطلاحاً: ما اقْتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخيير، أو وضع [١]

فالمراد بقولنا: "خطاب الشرع" ؛ الكتاب والسنة.

والمراد بقولنا: "المتعلق بأفعال المكلفين" ؛ ما تعلق بأعمالهم سواء كانت قولاً أم فعلاً، إيجاداً أم تركاً، فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكماً بهذا الاصطلاح.

والمراد بقولنا: "المكلفين" ؛ ما من شأنهم التكليف فيشمل الصغير والمجنون [٢]

والمراد بقولنا: "من طلب" ؛ الأمر والنهي سواء على سبيل الإلزام، أو الأفضلية.

والمراد بقولنا: "أو تخيير" ؛ المباح [٣]

١- ما اقتضاه خطاب الشرع: يعني أن خطاب الشرع تارة يقتضي الطلب، وتارة يقتضي التخيير، وتارة يكون شيئا موضوعا للدلالة على شئ: كالأسباب والشروط والموانع.

٢- الصغير والمجنون مكلفون في الأصل، لكن وجد مانع و هو الجنون و الصغر، وإلا فإن من شأنهم أن يكلفوا، أما البعير والبقرة و الشاة والحمار والهرة: فهي غير مكلفة.

٣- المباح مخير فيه، إن شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعل، وهو مخير فيه باعتبار ذاته، وقد يكون مطلوبا باعتبار غيره، وقد يكون منهيا عنه باعتبار غيره.

والمراد بقولنا: "أو وضع" ؛ الصحيح والفاسد ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء.

أقسام الأحكام الشرعية

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: تكليفية ووضعية.

الأحكام التكليفية

فالتكليفية١ خمسة: الواجب والمندوب والمحرَّم والمكروه والمباح.

١- فالواجب

لغة: الساقط واللازم.

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام؛ كالصلوات الخمس.

فخرج بقولنا: "ما أمر به الشارع" ؛ المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: "على وجه الإلزام" ؛ المندوب.

والواجب يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركُه ٢

ويُسمَّى: فرضاً وفريضة وحتماً ولازماً.

٢- والمندوب

لغة: المدعوُّ.

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام ؛ كالرواتب.

فخرج بقولنا: "ما أمر به الشارع" ؛ المحرم والمكروه والمباح.

١- التكليف: طلب ما فيه مشقة.

٢- فائدة: يجزم بإثابة فاعل الثواب، وكذا تارك الحرام؛ لأنه وعد كما قال تعالى: (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) [الأنعام: ١٦٠] ولكن لابد من تقييده بالامتثال، وذلك بخلاف الوعيد على ترك الواجب، وفعل الحرام فلا يجزم بلحوق العقاب؛ لأنه من الجائز أن الله قد يعفو عنه، فهو مستحق للعقاب، لكن قد يعاقب وقد لا يعاقب.

وخرج بقولنا: "لا على وجه الإلزام" ؛ الواجب.

والمندوب يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه.

ويُسمَّى سنة ومسنوناً ومستحباً ونفلاً ١

٣- والمحرم

لغة: الممنوع.

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك؛ كعقوق الوالدين.

فخرج بقولنا: "ما نهى عنه الشارع" ؛ الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: "على وجه الإلزام بالترك" ؛ المكروه.

والمحرم يثاب تاركه امتثالاً ٢ ويستحق العقاب فاعله.

١- **تنبيه: السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الفقهاء**؛ لأنها تشمل الواجب والمستحب، وكذلك المسنون والمستحب معناهما واحد عند عامة الفقهاء، والأمثلة التي تبين أن السنة في لسان الشارع أعم من المندوب، إذ قد تطلق على الشئ الواجب:

- روى البخاري من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: "صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ" مع أن قراءة فاتحة الكتاب واجبة لما في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ".

- فى الصحيحين من حديث أَنَسٍ ﵁ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ" فهذا الحكم واجب، فيجب على الرجل أن يقسم سبعا للبكر، وثلاثا للثيب ".

٢- رجل هم بالمحرم، لكن تذكر عظمة الله و عقابه، فتركه لله، هذا يثاب لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس ﵁ أن الله يقول في الحديث

=

ويسمى: محظوراً أو ممنوعاً.

٤- والمكروه

لغة: المبغض.

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك؛ كالأخذ بالشمال والإعطاء بها ١

فخرج بقولنا: "ما نهى عنه الشارع" ؛ الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: "لا على وجه الإلزام بالترك" ؛ المحرم.

والمكروه: يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله.

٥ – والمباح ٢

لغة: المعلن والمأذون فيه.

واصطلاحاً: ما لا يتعلق به أمر، ولا نهي لذاته؛ كالأكل في رمضان ليلاً.

فخرج بقولنا: "ما لا يتعلق به أمر" ؛ الواجب والمندوب.

وخرج بقولنا: "ولا نهي" ؛ المحرم والمكروه.

=

القدسي: "إنما ترك هذا من جرائي" يعنى من أجلي، فهذا هو المقصود بقوله: " يثاب تاركه امتثالا ".

١- لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ: "نهى أن يعطي الرجل بشماله شيئا أو يأخذ بها.... "

٢- المباح يعتبر حكما شرعيا، لأن الشرع هو الذي خير بين الفعل والترك، مثل ما أخرجه الإمام مسلم وأحمد أن النبى ﷺ قال حين سئل عن الوضوء من لحوم الغنم: "إن شئت فتوضأ و إن شئت فلا تتوضأ".

وخرج بقولنا: "لذاته" ؛ ما لو تعلق به أمر لكونه وسيلة لمأمور به، أو نهي لكونه وسيلة لمنهي عنه، فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور، أو منهي، ولا يخرجه ذلك عن كونه مباحاً في الأصل ١

والمباح ما دام على وصف الإباحة، فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب.

ويسمى: حلالاً وجائزاً.

١- المباح إذا كان وسيلة لمحرم فهو محرم.

المباح إذا كان وسيلة لمكروه فهو مكروه.

المباح إذا كان وسيلة لواجب فهو واجب.

المباح إذا كان وسيلة لمستحب فهو مستحب.

ومن أمثلة:

- شراء الماء، الأصل فيه أنه مباح، لكن إذا كان يتوقف عليه الوضوء للصلاة صار شراؤه واجبا.

- رجل رأى شخصا خمارا يطلب عنبا، وهو عنده عنب، ويعلم أنه يشتري العنب ليجعله خمرا، فالبيع له يحرم.

الأحكام الوضعية

الأحكام الوضعية: "ما وضعه الشارع من أمارات، لثبوت أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء ١ ".

ومنها: الصحة والفساد.

١- فالصحيح

لغة: السليم من المرض.

واصطلاحاً: ما ترتبت آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً.

فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة، وسقط به الطلب٢

١- أمارات: أي: علامات، وقيل الشارع لأن غير الشارع ليس لوضعه أو نفيه أثر، إذ إن الذي يضع الأشياء محللة أو محرمة، ومفسدة أو غير مفسدة هو الشارع.

ومن أمثلة ذلك:

- كون الشهود رجلين، فهذا ثبوت، وإذا كان الشاهد قريباً للمشهود له فهذا انتفاء
- القرابة سبب للميراث، يثبت به الإرث، واختلاف الدين ينتفي به الميراث.
- البيع الصحيح: يقول الشارع: إنه نافذ، البيع الفاسد: يقول الشارع: إنه مُلغى.

إذن نستطيع أن نقول: الحكم الوضعي هو:

خطاب الله بجعل أمر ما علامة على أمر آخر.

٢- إذا قال قائل: لماذا قلت: "ما برئت به الذمة وسقط به الطلب" في حكم الصحيح من العبادات ؟ فالجواب: لأن العبادات منها "واجب" ففعله يقال فيه: أبرأ الذمة، ومنها "مستحب" ففعله يقال فيه: سقط به الطلب، و لا يمنع أيضاً أن نقول حتى في الواجب: إنه سقط به الطلب، فالإنسان إذا صلى الظهر برئت ذمته، و لم يطالب بالصلاة مرة ثانية.

والصحيح من العقود: ما ترتبت آثاره على وجوده؛ كترتب الملك على عقد البيع مثلاً.

ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه:

مثال ذلك في العبادات: أن يأتي بالصلاة في وقتها تامة شروطها وأركانها وواجباتها.

ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعاً تامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه.

فإن فُقِد شرطٌ من الشروط، أو وُجِد مانع من الموانع امتنعت الصحة.

مثال فَقْد الشرط في العبادة: أن يصلي بلا طهارة.

ومثال فقد الشرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك.

ومثال وجود المانع في العبادة: أن يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي.

ومثال وجود المانع في العقد: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئاً، بعد ندائها الثاني على وجه لا يباح [1]

٢- والفاسد

لغة: الذاهب ضياعاً وخسراً.

واصطلاحاً: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً.

١- مثل: بيع ماء الوضوء، أو شراء اللباس الذي يستر به عورته، وعلى كل حال فيباح كل ما دعت إليه الضرورة الشرعية أو الحسية و الله أعلم.

فائدة: لا تلازم بين صحة العبادة وبين حصول الأجر بها وقبولها من قِبَل الله تعالى، فمتى استكملت العبادة أركانها وشروطها، وانتفت مفسداتها صحَّت وأجْزَأَت، ولكن لا يثبت الأجر إلا بصحة التوجه إلى الله وانتفاء الرياء، لقول النبي ﷺ كما في صحيح البخاري من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى".

○ فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب؛ كالصلاة قبل وقتها.

○ والفاسد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه؛ كبيع المجهول ١

وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرّم؛

○ لأن ذلك مِنْ تعدِّي حدود الله،

○ واتخاذِ آياته هزؤاً،

○ ولأن النبي ﷺ أنكر على من اشترطوا شروطاً ليست في كتاب الله ٢

والفاسد والباطل بمعنى واحد إلا في موضعين:

الأول: في الإحرام ؛ فرّقوا بينهما بأن:

➢ الفاسد ما وطئ فيه المُحرمِ قبل التحلل الأول،

➢ والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام ٣

الثاني: في النكاح ؛ فرقوا بينهما بأن:

١- مثال بيع المجهول: رجل قال لشخص: أنا عندي سيارة تشتريها؟ قال: بكم تبيعها ؟ قال: بأربعين ألفاً، قال: قبلت، فهذا بيع فاسد فقد تكون السيارة من النوع القديم أو اصطدمت بشئ فنقص ثمنها، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر" فلا تترتب عليه آثاره، فالسيارة لا تزال على ملك البائع، والثمن لا يزال على ملك المشتري.

٢- كما في الصحيحين: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»

٣- وهل يختلف الحكم ؟ نعم يختلف الحكم، الفاسد يلزمُه المضيّ فيه، والباطل يَبْطُلُ، فلا يلزمه شئ من الإحرام، فإن أسلم بعد ارتداده، لا يبني على إحرامه الأول لأنه بطل.

➢ الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي،

➢ والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة ١

١- الفاسد هو الذي اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي، أو رجل تزوج امرأة بلا شهود، فقالوا: هذا العقد فاسد: يُحتاج إلى طلاق، لابد أن تقول للزوج: طلق المرأة التي تزوجتها بلا شهود، قال: ألستم تقولون: إنه فاسد ؟ قلنا: بلى، لكن غيرنا يقول: إنه صحيح، ونخشى في يوم من الأيام أن تتعطَّلَ المرأة، لأن الناس يقولون: هذه امرأة معها زوج لأنهم يعتقدون أن النكاح بلا شهود عقدٌ صحيح، ثم على فرض أننا زوجناها ربما يكون في قلب الزوج الثاني شئ من القلق، يقول: أخشى أنني تزوجت امرأة ذات زوج.

وأما الباطل فهو ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة فالعلماء مجمعون على فساد نكاح من تزوج امراة في عدتها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ﴾ (البقرة: ٢٣٥) فقالوا: هذا العقد لا يحتاج إلى طلاق.

فائدة: بعض الفروق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

الحكم التكليفي	والحكم الوضعي
الخطاب فيه خطاب طلب الفعل أو الترك أو التخيير بينهما.	الخطاب فيه خطاب إخبار وإعلام جعله الشارع علامة على حكمه وربط فيه بين أمرين بحيث يكون أحدهما سبباً للآخر أو شرطاً له، أو مانعاً منه
يشترط له أن يستطيع المكلف فعله، لأن التكليف بما لا يطاق لا يجوز عقلاً، ولم يقع شرعاً	لا يشترط فيه قدرة المكلف عليه فقد يكون مقدوراً للمكلف كالسرقة والزنا، وقد يكون غير مقدور للمكلف كدلوك الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر.

=

=

يشترط فيه أن يكون معلوماً للمكلف، وأن يعلم أن التكليف به صادر من الله عز وجل حتى تصح منه النية	فلا يشترط فيه علم المكلف فلذلك يرث الإنسان بدون علمه، وتحل المرأة بعقد وليها عليها، وتحرم بطلاق زوجها وإن كانت لا تعلم، كذلك لو أتلف النائم شيئاً ضمنه، وإن كان لا يعلم إلا أنه يستثنى من ذلك أسباب العقوبات كالقصاص لا يجب على المخطئ في القتل لعدم العلم، و يستثنى الأسباب الناقلة للملك، فإنه يشترط فيها العلم فلو تلفظ بلفظ ناقل للملك و هو لا يعلم بمقتضاه لكونه أعجمياً لم يلزمه مقتضاه

اختبر نفسك [١]

على كل ما تم دراسته

١- هل كان لقواعد علم الأصول وجود قبل الشافعي ؟

٢- اذكر ثلاث فوائد لدراسة علم أصول الفقه.

٣- بين الفقه وأصول الفقه عموم وخصوص، بين ذلك.

٤- ما معنى الأدلة الإجمالية ؟

٥- السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين، وضح ذلك.

٦- ما الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي؟

٧- الفاسد والباطل بمعنى واحد عند الحنابلة إلا في موضعين، بيِّن ذلك.

٨- اذكر تعريف الحكم ثم اشرحه شرحاً وافياً.

٩- لماذا ذكر المباح ضمن الأحكام التكليفية ؟

١٠- أصول الفقه تقوم على أربعة أمور، ما هي ؟

١١- المباح هو: "ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته" لماذا نذكر في التعريف كلمة: "لذاته" ؟

---

١ - من وضع الشارح.

العِلم [١]

تعريفه

العلم: إدراك الشيء [٢] على ما هو عليه إدراكاً جازماً؛ كإدراك أن الكل أكبر من الجزء، وأن النية شرط في العبادة.

فخرج بقولنا: "إدراك الشيء"؛ عدم الإدراك بالكلية ويسمّى "الجهل البسيط"، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: لا أدري.

وخرج بقولنا: "على ما هو عليه" ؛ إدراكه على وجه يخالف ما هو عليه، ويسمّى "الجهل المركب"، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: في السنة الثالثة من الهجرة [٣]

١- لماذا أدرجنا العلم كعنوان مستقل في أصول الفقه ؟! والجواب: هو أن الفقه معرفة الأحكام الشرعية، والمعرفة قد تكون علماً أو ظناً، ولهذا احتجنا إلى معرفة العلم وإلى معرفة الظن.

٢- المقصود بإدراك الشئ هو الشئ الذي يمكن إدراكه، أما ما لا يمكن إدراكه كحقيقة صفات الله عز وجل، فهذا لا يدخل تحت حدِّنا هذا، لأنه لا يمكن الوصول إليه، فالاستواء معلوم والكيف مجهول ــ ولا يمكن أن نعرف حقيقة هذا ــ لكن إدراكنا أن الاستواء هو العلو، يسمى علماً.

٣- الجهل المركب أشد قبحاً من الجهل البسيط، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: لأنه لا يجوز للإنسان أن يقدم على الشئ و هو جاهل به، قال تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) (الإسراء: ٣٦).

الأمر الثاني: أن هذا الجاهل ــ جهلاً مركباً ــ قد جهل قدر نفسه، واغتر بها، والجاهل البسيط متوقف عند حدود الله، لم يَقْفُ ما ليس له به علم، وعرف قدر =

وخرج بقولنا: "إدراكاً جازماً" ؛ إدراك الشيء إدراكاً غير جازم، بحيث يحتمل عنده أن يكون على غير الوجه الذي أدركه، فلا يسمى ذلك علماً، ثم إن ترجح عنده أحد الاحتمالين فالراجح ظن والمرجوح وَهم، وإن تساوى الأمران فهو شك.

وبهذا تبيّن أن تعلق الإدراك بالأشياء كالآتي:

١ــ علم: وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.

٢ــ جهل بسيط: وهو عدم الإدراك بالكلية.

٣ــ جهل مركب: وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.

٤ــ ظن: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح ١

=

نفسه فقال: أنا لا أدري، ويُذْكَرُ أن رجلاً يُسَمَّى تَوْمَةَ، رجلٌ حكـيم، يَتَعاطى الحكمة، ولكنَّه يُفْتِي بغير علم، من جملة ما يُفتِي به يقول: تصدَّقوا ببناتكم على من لم يتزوج، يظنُّ أن هذا خير، وفي هذا قال الشاعر:

ومَن نال العلومَ بغير شيخ ... يَضِلُّ عن الصراط المستقيم
و تَلْتَبِسُ العلومُ عليه حتى ... يكونَ أضلَّ من تَوْمَةَ الحكيم
تَصَدَّقَ بالبنات على رجالٍ ... يُريدُ بذاك جنَّات النعيم

وله حمار قيل فيه:

قال حمارُ الحكيم تَوْمَهْ ... لو أنصفَ الدهرُ كنتُ أرْكَبْ
لأنني جاهلٌ بسيط ... وصاحبي جاهلٌ مُرَكَّبْ

١- لا يَحِقُّ لأحد أن يقول كيف تجوزون الحكم بالظن، وقد ذم الله الذين يتبعون الظن، فقال تعالى: (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ) (النجم:٢٨)، وقال تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) (الإسراء: ٣٦)، وقال تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا

=

٥ــ **وهم:** وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ راجح.

٦ــ **شك:** وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ مساو ١

***

أقسام العلم

ينقسم العلم إلى قسمين: ضروري ونظري:

١– **فالضروري:** ما يكون إدراك المعلوم فيه ضروريًّا، بحيث يضطر إليه من غير نظر ولا استدلال؛ كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأن النار حارة، وأن محمداً رسول الله.

٢– **والنظري:** ما يحتاج إلى نظر واستدلال؛ كالعلم بوجوب النية في الصلاة ٢

= تَعْلَمُونَ) (الأعراف: ٣٣) لأن الظن الذي ذمه الله هو الظن الذي لم يُبْنَ على قرائن، ولهذا لم يجعل الله الظنَّ كله إثماً، بل قال تعالى: (إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) (الحجرات:١٢) ولو قلنا لأهل العلم: لا تحكموا إلا بما علمتم يقينا، لبقيت كثير من المسائل معطلة عن الأحكام، فإذا لم يمكن اليقين فلا ندع عباد الله بلا حكم من شريعة الله، ولكن نحكم بما يغلب على الظن، ونحن في هذا لم نتبع الظنّ، بل أخذنا بقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة: ٢٨٦).

١– **الغالب عند الفقهاء استعمالُ الشك في مقابلة اليقين،** فيشمل الثلاثة: الظنَّ والوهمَ والشَّكَّ على السواء، ولهذا يقولون من تيقن الطهارة وشكَّ في الحدث، وهذه الكلمة: "شك" تشمل الثلاثة، فإذا تيقن أنه متوضأ ثم شك هل أحدث أولا، وغلب على ظنه أنه محدث، فإننا نسميه عند الفقهاء شكا، وإذا كان المرجوح أنه لم يُحْدِثْ فهو شك أيضاً عندهم، وإذا تساوى الأمران فهو شك كذلك عندهم.

٢– **فائدة: الضرورات ثلاثة أقسام:**

=

=

ضرورة حسية	ضرورة عقلية	ضرورة شرعية
وهي التي تدرك بالحواس الخمسة: (السمع، البصر، الشم، الذَّوق واللمس).	وهي التي تدرك بالعقل كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء.	وهي التي يقول عنها العلماء: يُعْلَمُ بالضرورة من الدين، مثل: إذا كان الإنسان يعيش في بلاد الإسلام فإنه يعلم بالضرورة أن صوم رمضان، وكذلك حرمة الزنا، فلا تحتاج إلى نظر واستدلال.

مقارنة بين العلم الضروري والنظري:

وجه المقارنة	العلم الضروري	العلم النظري
التعريف اللغوي	الحمل على الشئ والإلجاء إليه	مأخوذ من النظر، وهو نظر المجتهد، أو من هو قريب منه في الشئ الذي سمع به.
التعريف الاصطلاحي	ما يعلمه المكلف ويلزمه من غير نظر واستدلال لزوماً لا يمكنه دفعه.	كل علم يقع عن نظر واستدلال.
الأمثلة	١- محمد رسول الله ﷺ ٢- وجوب الصلاة. ٣- وجوب الصوم.	١- وجوب النية في الصلاة. ٢- وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء. ٣- استحباب التسمية عند الوضوء.

=

=

هل يفيد العلم؟	يفيد العلم بلا استدلال ولا نظر في مقدمات المسائل.	لا يفيد العلم إلا بالاستدلال، والنظر في مقدمات المسائل.
حكم منكره	يكفر إذا توافرت شروط التكفير وانتفت موانعه.	منكر العلم النظري لا يكفر

الكلام

تعريفه

الكلام لغة[١]: اللفظ الموضوع لمعنى.

واصطلاحاً[٢]: اللفظ المفيد مثل: الله ربنا، ومحمد نبينا.

***

وأقل ما يتألف منه الكلام اسمان، أو فعل واسم.

مثال الأول: محمد رسول الله.

١- الكلام في اللغة: اللفظ الموضوع لمعنى، سميت لفظا لأنها تلفظ، بمعنى: تخرج من الفم، إذن: كل لفظ موضوع لمعنى يسمى كلاماً سواء أكان فعلاً أو حرفاً أو اسماً، أو جملة مفيدة، أو جملة غير مفيدة، فيشمل خمسة أشياء: الاسم، والفعل، والحرف، والجملة المفيدة، وغير المفيدة.

المهم أنه لفظ وضع لمعنى: فأصوات الصواريخ، وإشارة الأخرس لا تسمى كلاماً، لأنها ليست لفظاً.

٢- الكلام في الاصطلاح: أي: اصطلاح النحويين هو اللفظ المفيد، فائدة يحسن السكوت عليها، مثل: الله واحد ــ فاز المجتهد ــ ماء النيل عذب.

ولعلك أدركت أن الكلام لا بد فيه من أمرين: التركيب، والإفادة، وقد تكون الألفاظ التي يتركب منها الكلام ظاهرة كلها، وقد يكون بعضها مقدراً، مثل قولك: استقم، فهذا كلام، وإن خُيِّل إليك أنه مفرد لكنه في الحقيقة مركب من كلمتين، وإحداهما ظاهرة وهي فعل الأمر: "استقم"، والثانية مقدرة: وهي الفاعل، أي الضمير المستتر، والتقدير: استقم أنت، ومثل: استقم، اجتهد، تفضَّل، اشْرَبْ، أُسافِر، فكل هذا كلام مؤلف من كلمتين.

ومثال الثاني: استقام محمد ١

وواحد الكلام كلمة وهي: اللفظ الموضوع لمعنى مفرد وهي إما اسم، أو فعل، أو حرف ٢

١- أقل ما يتركب منه الكلام: اسمان: مثل: الله واحد ــ محمد رسول الله، أو فعل واسم، مثل: فاز المجتهد.

٢- الكلمة هي اللفظ الموضوع لمعنى مفرد، سواء أكان اللفظ "اسماً" مثل: محمد، أم "فعلاً" مثل: نَصَرَ، أم "حرفاً" مثل: في.

ويخرج بهذا التعريف: اللفظ المهمل: مثل: "ديز" لأنه لم يوضع لمعنى، كما يخرج الكلام: لأنه موضوع لمعنى غير مفرد.

وقد تطلق الكلمة، و يراد بها: الكلام المفيد، من قبيل إطلاق الجزء على الكل، كقولهم في: "لا إله إلا الله " كلمة الإخلاص، وكما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: " أَشْعَرُ كلمةٍ تَكَلَّمَتْ بها العَرَبُ كلمةُ لَبِيدٍ: ألا كُلُّ شئ ما خلا الله باطلُ " فالرسول ﷺ قال: "كلمة".

فائدة: قال ابن مالك فى " ألفيته ":

كلامنا لفظ مفيد كاستقم   واسم و فعل ثم حرف الكَلِم
واحِدُهُ كَلِمةٌ، والقَوْلُ عَم   وكِلْمَةٌ بها كلام قد يُؤَم

١- الكلام: هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها.

٢- الكَلِم: ما تركب من ثلاث كلمات فأكثر أفاد أم لم يفد.

٣- الكلمة: هي اللفظ الموضوع لمعنى مفرد.

٤- القول: هو اللفظ الموضوع لمعنى مفرد أو غير مفرد مفيداً فائدة يحسن السكوت عليها أم غير مفيد.

والقول: أعم من الكلام، والكلم، والكلمة

أ- فالاسم: ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمن ١ وهو ثلاثة أنواع:

○ الأول: ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة ٢

○ الثاني: ما يفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات٣

○ الثالث: ما يفيد الخصوص كالأعلام ٤

ب- والفعل: ما دل على معنى في نفسه، وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة وهو إما ماضٍ كـ"فَهِمَ"، أو مضارع كـ"يَفْهَمُ"، أو أمر كـ" اِفْهَمْ " ٥

١- مثل: محمد ـ سعاد

٢- أمثلة: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا } [العنكبوت: ٦٩] {وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ } [النساء: ١٣٢]

٣- أمثلة: "أكرم رجلاً" لا تعم كل رجل إنما يراد بها رجلاً واحداً، وهي تعم كل رجل على سبيل البدل.

٤- يعني: الأسماء التي وضعت علماً على مسماها، مثل: مثل: محمد، عمر، خالد، زيد، بكر ... إلى آخره. نقول: هذه أسماء تفيد الخصوص، ولهذا تعين مسماها. و"اسم الإشارة" يُعيِّن مسماه، إذًا فهو دال على الخصوص.

فوائد:

أ- لا نقسم الاسم إلى معرب ومبني أن هذا من شأن النحاة، ونحن لا يهمنا في باب الأصول إلا دلالة هذه الأسماء.

ب- عند الجمهور أن المطلق نوع من أنواع الخاص لأنه يصدق على فرد واحد.

٥- الفعل يشعر بهيئته على زمان مثل: "اضرب" يشعر بهيئته بزمن مستقبل، وأما ما أشعر بمادته لا بهيئته على زمن فليس بفعل مثل: "الصباح" فهذا يدل على الزمن صباحاً، لكن بمادته، ومثل: "الليل والنهار" و "الصبح و المساء"، فإذا قلت: أصبح زيد وأمسى زيد، فهو فعل، لأن كلمة (أصبح) تدل على الزمن بهيئتها.

والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق فلا عموم له ١

---

١ – أمثلة:

– "ذهبت": معناه أنك ذهبت مرة واحدة، ولا يدل على تعدد الذهاب.

– "أعتق"، "صم"، "صل": يصدق على فرد واحد، وعندما تصلي ركعتين تكتفي بذلك، إذ ليس المطلوب العموم.

إذا كان الفعل منفيا فإنه يستفاد العموم منه عند حذف شيء من متعلقاته كالمفعول به: "لا تضرب" يعني: جميع الأفراد، بينما إذا قال "لا تضرب رجلا" هنا لم يتكلم عن النساء والأطفال، أما إذا كان: لا تضرب، فهو يشمل الجميع، ومثله: "لا تقتل" فالقاعدة: أن حذف المتعلق في الأفعال المنفية يفيد العموم، وحذف المتعلق في الفعل المثبت يفيد الإطلاق.

الفعل بكل أنواعه يفيد الإطلاق فليس له عموم إلا بقرينة، قال الزركشي – رحمه الله – (سلاسل الذهب ص: ٢٣٥): "الفعل إذا وقع في سياق الإثبات لم تعم أقسامه وكذا أزمانه عند الأصوليين، وهو مبني على أن الفعل نكرة، والنكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم".

– ولهذا إذا قلت: صام زيد يوم الإثنين، فلا يدل هذا على أنه يصوم كل اثنين، إنما يدل على أنه صام يوم الإثنين فقط ولو مرة واحدة، لكن إن وجدت قرينة فنعم، كما لو قيل: "كان يصوم يوم الإثنين"، فكلمة "كان" تفيد الاستمرار غالباً، ونقول: إن العموم منها بلفظ "كان".

– لو قلت: "سها النبي ﷺ فسجد" فهل يعم كل سهو، الجواب : لا، لا يعم كل سهو بهذا اللفظ لكن يعم كل سهو من حيث القياس، فلما سجد في السهو المعين، فالقياس أن يسجد في كل سهو يماثله، لأن الشريعة لا تفرِّق بين متماثلين.

– (سافر فقصر) يمكن أن الراوي رآه سافر سفرًا طويلًا أو قصيرًا؛ لكن لا يشمل كل سفر طويل وقصير معصية ونزهة ؛ لأن الراوي أخبر عن حالة واحدة، وغيرها مسكوت عنه؛ فإذا جاء عموم لا يستفاد من ذات الفعل وإنما من خارج؛ فالفعل =

ج – **والحرف**: ما دل على معنى في غيره، ومنه:

١– الواو: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم، ولا تقتضي الترتيب، ولا تنافيه إلا بدليل ١

=

يدل على الإطلاق؛ لأنه فعل حالة واحدة من الحالات المحتملة التي ذكرناها في السفر قبل قليل.

١– الواو: تأتي عاطفة، فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم:

⇦ نحو قوله تعالى (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ) (الحديد: ٢٦)،

⇦ وقوله تعالى (كَذَٰلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ) (الشورى:٣)،

⇦ وقوله تعالى (وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۖ) (الأحزاب: ٧).

الواو لا تفيد الترتيب ولا تنافيه إلا بدليل: ومن أمثلة ذلك:

– قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا.....) الآية (التوبة: ٦٠) هذه الواو لا تقتضي الترتيب ولا تنافيه لعدم وجود الدليل.

– قوله تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ)(البقرة: ١٥٨) تفيد الترتيب لما في صحيح مسلم من حديث جابر ﵁ قال فلما دنا ـــ أي النبي ﷺ من الصفا قرأ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ) "أبدأ بما بدأ الله به" فبدأ بالصفا فرقى عليه.... الحديث "

– قوله تعالى (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ) (المائدة: ٦) تفيد الترتيب لأن النبي ﷺ كان يتوضأ مرتباً ولأن إدخال الممسوح بين المغسولات خروج عن مقتضى البلاغة، و القرآن أبلغ ما يكون من الكلام، ولا نعلم لهذا الخروج عن قاعدة البلاغة إلا الترتيب { مغني اللبيب٢/٧٥٧}.

الواو تأتي أيضا للقسم:

⇦ مثل قوله تعالى: {وَالْفَجْرِ (١) وَلَيَالٍ عَشْرٍ } [الفجر: ١، ٢]

⇦ وقوله تعالى {وَالْعَصْرِ} [العصر: ١]

=

٢- الفاء: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعقيب، وتأتي سببية فتفيد التعليل ١

= **وقد تأتي للاستئناف:**

⇦ مثل قوله تعالى {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ} [الفتح: ٢٩] فإن الواو استئنافية، ليس معنى أن الذين معه رسل لله، لأن هذه واو استئنافية بمعنى أن ما بعدها جملة جديدة، تقطع صلتها بالجملة التي قبلها.

⇦ وكقوله تعالى: { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ} [آل عمران: ٧] وقد سبق بيانه في المحكم والمتشابه.

١- الفاء: تأتي عاطفة، فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب:

⇦ مثل: "قام زيد فعمرو"

⇦ ونحو قوله تعالى {وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي} [هود: ٤٥]

⇦ ونحو: "توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه".

وقد تكون هناك قرينة تجعلنا نأول الفاء، ونقول بأنها لا تقتضي الترتيب، مثاله: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل: ٩٨] ظاهره أن القراءة أولا والاستعاذة ثانيا، لكن ترك ظاهر الآية لدليل آخر وهو "أن النبي ﷺ كان يستعيذ أولا ثم يقرأ"

والفاء تأتي سببيةً فتفيدُ التعليلَ: أي أن ما قبلها سببٌ لما بعدها وعلةٌ:

⇦ كقولِهِ تعالى: (وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي ۖ) (طه: ٨١)

⇦ وقوله تعالى (فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ) (القصص:١٥) {مغني اللبيب ٣٧١/١}.

والفاء تأتي للتعقيب، وهو في كُلِّ شئ بحَسَبِه:

⇦ مثل: "تزوج فلانٌ فوُلد له" إذا لم يكن بينهما إلا مدةُ الحَمْلِ، وإن كانت متطاولةً،

=

٣ – اللام الجارّة: ولها معانٍ منها: التعليل والتمليك والإباحة ١

________________ =

⇦ ونحو: "دخلت البصرةَ فبغدادَ" إذا لم تُقِمْ في البصرةِ ولا بين البلدين،

⇦ ونحو قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً) فهل اخضرت الأرض في ليلة؟ لا.... لكنها من حين نَزَلَ المطرُ بـــدأتْ في الإنباتِ.

١– اللامُ الجارَّة: فهي مكسورةٌ مع كُلِّ ظاهرٍ.

ومن معاني اللامُ الجارَّة: التعليلُ: نحوُ:

⇦ قولِهِ تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ) (النحل: ٤٤)،

⇦ وقوله تعالى (يَحْلِفُونَ باللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ) (التوبة: ٦٢)،

⇦ وقوله تعالى (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ) (البقرة: ١٥٠)،

⇦ وقوله تعالى: {لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} [النساء: ١٦٥]

⇦ وقوله: {لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا } [الفرقان: ٤٩]

⇦ ونحو: أحببتُ زيداً لإيمانهِ،

ومن معاني اللامُ الجارَّة: التمليكُ:

⇦ نحو قوله تعالى { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} [التوبة: ٦٠]

⇦ نحو: وَهَبْتُ لزيدٍ ديناراً،

⇦ ونحوُ هذا المالُ لمحمدٍ،

⇦ ونحو: هذا البيتُ لَكَ

ومن معاني اللامُ الجارَّة: الإباحةُ:

⇦ نحوُ: للإنسان أن يصلِّي النفل جالساً مع القدرة على القيام.

⇦ ونحو قوله تعالى {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَـــى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٩]

ومن معاني اللامُ الجارَّة: الاستحقاق:

⇦ نحوقوله تعالى: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) (الفاتحة: ٢)،

=

٤ – **على الجارّة**: ولها معانٍ منها: الوجوب ١

=

⇦ وقوله تعالى (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ)(المطففين: ١)،

⇦ وقوله تعالى (لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ)(البقرة: ١١٤)،

⇦ و منه "و للكافرين النار"– أي عذابها.

ومن معاني اللامُ الجارَّة: الاختصاص:

⇦ مثل قولك: " المال لزيد "، و"الباب للمسجد ".

و غير ذلك من المعاني { مغني اللبيب ٤٧٥/١ } وتستعمل اللام للاختصاص حقيقة، ولا تستعمل لأي معنى من المعاني الآتية إلا بقرينة، وهو قول كثير من علماء اللغة كابن يعيش وابن الخشاب.

١– على الجارّة: وهل هناك "على غَيْرُ جارَّةٍ" ؟ نعم إذا دَخَلَت عليها "من" صارت بمعنى فوق، تقول: " دخلت عليه من على الجدار " أي: من فوق، على الجارّة، لها معان: منها: الوجوب:

⇦ نحو: عليك أن تُخلِصَ العبادةَ لله " يعني يجبُ عليك،

⇦ ونحو: عليه أن يتوب،

⇦ ونحو قوله تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧]

أقسام الكلام

خبر وإنشاء

ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلى قسمين: خبر، وإنشاء

١- فالخبر

ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته

فخرج بقولنا: "ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب" الإنشاء؛ لأنه لا يمكن فيه ذلك، فإن مدلوله ليس مخبراً عنه حتى يمكن أن يقال: إنه صدق أو كذب. وخرج بقولنا: "لذاته" ؛ الخبر الذي لا يحتمل الصدق، أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به.

وذلك أن الخبر من حيث المخبر به ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يمكن وصفه بالكذب؛ كخبر الله ورسوله الثابت عنه ١

الثاني: ما لا يمكن وصفه بالصدق؛ كالخبر عن المستحيل شرعاً أو عقلاً،

- فالأول: كخبر مدعي الرسالة بعد النبي ﷺ
- والثاني: كالخبر عن اجتماع النقيضين كالحركة والسكون في عين واحدة في زمن واحد.

١- فهذا لا يمكن أن يوصف بالكذب من أجل المخبر به، فلو أن أحداً غير الله عز وجل قال لك: إن الكافرين شر البرية! يمكن أن تقول: صدقت، ويمكن أن تقول كذبت لكن لما جاء عن الله لا يمكن أن تقول كذبت، كذلك كل ما جاء عن النبي ﷺ بخبر ثابت.

الثالث: ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب إما على السواء، أو مع رجحان أحدهما، كإخبار شخص عن قدوم غائب ونحوه ١

***

٢- والإنشاء

ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب ٢

ومنه الأمر والنهي، كقوله تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً} [النساء: من الآية ٣٦].

وقد يكون الكلام خبراً إنشاء باعتبارين؛ كصيغ العقود اللفظية مثل: بعت وقبلت، فإنها باعتبار دلالتها على ما في نفس العاقد خبر، وباعتبار ترتب العقد عليها إنشاء ٣

١- ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب:

- إما على السواء (كمن يخبر بالخبر ولا نعرف عنه شيئاً فيتساوى الأمران في حقه حتى نجد قرينة)
- أو مع رجحان أحدهما (كمن يخبر بالخبر وهو معروف بالكذب فالراجح كذبه، وإذا كان معروفاً بالصدق فالراجح صدقه)

٢- **كل كلام لا يصلح أن يقال عنه صدق أو كذب فهو إنشاء**، قال الشاعر:

مُر وادْعُ وانْهَ وسَلْ واعرضْ لحَضِّهِمُ   تَمَنَّ وارْجُ كذَاكَ النفيُ قد كَمَلا

٣- مثل صيغ البيع، والإجارة، والوقف، والرهن، والنكاح، وغير ذلك، فكل صيغ العقود لا تصلح أن نطلق عليها أنها خبر، ولا أن نطلق عليها أنها إنشاء؛ لأنها خبر وإنشاء باعتبارين ... فهي خبر باعتبار دلالتها على ما في نفس العاقد، وإنشاء باعتبار ترتب العقد عليها، وهذا الذي اختاره الشيخ هو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وهو الراجح على خلاف قول الأصحاب من أنها إنشاء.

=

وقد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإنشاء وبالعكس لفائدة:

مثال الأول: قوله تعالى { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: من الآية٢٢٨] فقوله: يتربصن بصورة الخبر والمراد بها الأمر ١

وفائدة ذلك: تأكيد فعل المأمور به، حتى كأنه أمر واقع، يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور.

ومثال العكس: ٢ قوله تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ}[العنكبوت: من الآية١٢] فقوله: "ولنحمل" بصورة الأمر والمراد بها الخبر، أي: ونحن نحمل.

مثال تطبيقي: قال ابن النجار في شرح الكوكب (٢/ ٣٠٣): ("ولو قال لرجعية: طلقتك، طَلُقَت" على الصحيح الذي عليه الأكثر؛ لأنه إنشاء للطلاق، فعلى هذا: لا يقبل قوله: أنه أراد الإخبار، وهو المراد بقوله "وفي وجه وإن ادعى ماضيا" وقد تقدم في خطبة الكتاب "أني متى قلت في وجه: كان المقدم خلافه" فعلم منها: أن الصحيح أنها تطلق، ولو قال: أردت الإخبار وذهب بعضهم إلى أنها لا تطلق، وكأنه يعني أنه قصد الإخبار عن الطلاق الماضي) والراجح: أنه يدان بنيته:

- إن قصد الإخبار عن الطلاق الماضي بالإفهام أو الإسماع أو التأكيد فلا تحسب عليه طلقة جديدة،
- وإن قصد التأسيس أو لم يكن له نية فطلقة جديدة.

١- حقيقته إنشاء لأننا نجد بعض النساء لا تتربص، وخبر الله لا يمكن أن يتخلف فحملناه على الأمر والإنشاء، فلفظه خبر ومعناه إنشاء، والحكم عليه باعتبار المعاني لا باعتبار الألفاظ، وكقوله تعالى {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤] وكقوله تعالى: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} [آل عمران: ٩٧]

٢- قد يأتي الكلام بصورة الإنشاء والمراد به الخبر.

وفائدة ذلك: تتريل الشيء المخبر عنه مترلة المفروض الملزم به.

الحقيقة والمجاز

وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى: حقيقةٍ، ومجازٍ

١ – فالحقيقة

هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له ١

مثل: أسد للحيوان المفترس.

فخرج بقولنا: "المستعمل" ؛ المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: "فيما وضع له" ؛ المجاز.

وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية وشرعية وعرفية:

فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.

فخرج بقولنا: "في اللغة" ؛ الحقيقة الشرعية والعرفية.

مثال ذلك: الصلاة، فإن حقيقتها اللغوية الدعاء، فتحمل عليه في كلام أهل اللغة ٢

والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع.

فخرج بقولنا: "في الشرع" ؛ الحقيقة اللغوية والعرفية.

مثال ذلك: الصلاة، فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال المعلومة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، فتحمل في كلام أهل الشرع على ذلك.

١– الحقيقة لغة: من فعيل، وهو الشيء الثابت المؤكد.

احترز بكلمة "اللفظ": من الذوات فإنه لا يقال لها: حقيقة، وكذلك الأفعال، فإنه لا يقال لها: حقيقة، فالحقيقة والمجاز في الألفاظ سواء كانت جملة أو اسما أو فعلا أو حرفا.

٢– والبعض يقول: إن الصلاة في اللغة هي الثناء وليست الدعاء.

والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف.

فخرج بقولنا: "في العرف" ؛ الحقيقة اللغوية والشرعية.

مثال ذلك: الدابة، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان، فتحمل عليه في كلام أهل العرف.

وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية ١

---

١ – أمثلة:

– كلمة "شاة" في اللغة عامة، تطلق على ما سوى البقر والإبل من بهيمة الأنعام، وفي الشرع كذلك، فلو قلنا مثلاً فيمن ترك واجباً من واجبات الحج: عليك شاة، يشمل الذكر والأنثى من المعز والضأن.

أما في العرف: فالشاة هي "الأنثى من الضأن" فلو أوصى الميت قال: أوصيت لفلان بشاة، فاشترى له الورثة تيساً، وجاءوا به إليه، وقالوا: خذ وصيتك، قال: ما أقبل، قالوا: لماذا لا تقبل؟ قال: هو أوصى لي بشاة، فقالوا: هذه شاة، أليس لو وجب عليك دم في الحج، وذبحت هذا التيس يجزيء أم لا ؟ قال: يجزيء، قالوا: إذا ما دام يجزيء، لأنه شاة، فليس لك إلا هذا، فحاكمهم عند القاضي، فبماذا يحكم القاضي؟ الجواب: يحكم بالعرف، ويقال للورثة: هاتوا أنثى من الضأن، لأن كلام كل متكلم يحمل على ما يعرفه الناس عرفاً، ونحن لم نحمل كلام الأقدمين على اللغة إلا لأنهم أهل اللغة.

– هذا رجل قال: والله لا أبيع اليوم بيعاً، والله لا أبيع اليوم شيئا، ثم ذهب، وباع خمراً، أيحنث، أم لا يحنث؟ الجواب: أما لغة: فيحنث لأن هذا بيع، وأما عرفاً: الواقع أنه قد يحنث، وقد لا يحنث، فإن كان فقهياً فإنه لا يحنث، لأنه يعلم أن هذا البيع لا =

٢- والمجاز ١

يصح، وإن كان عامياً فيحنث، وإن حملناه على المعنى الشرعي لا يحنث، لأن هذا البيع لا يصح إلا إذا أراد بكلمة "البيع" صورة العقد، فإذا أراد مجرد الصورة يُسمى بيعاً على كل حال.

١- البلاغة في اللغة: الفصاحة والوصول والانتهاء.

وفي الاصطلاح: تكون في الكلام والمتكلم فقط، فأما البلاغة في الكلام فهي مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته، وأما البلاغة في المتكلم فهي ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ.

- فبعلم المعاني يعرف مطابقة الكلام لمقتضى الحال،
- وبعلم البيان يحترز عن التعقيد المعنوي.
- وبعلم البديع تعرف وجوه التحسين.

علم المعاني: هو علم يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال كالإنشاء والفصل والوصل والإيجاز والإطناب وغير ذلك.

وعلم البيان: أصول وقواعد يعرف بها إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه، من الحقيقة والمجاز، والتشبيه والكناية.. فالمعنى الواحد ككرم زيد:

- يدل عليه تارة بطريق التشبيه بأن يقال: زيد بحر،
- وتارة بطريق المجاز بأن يقال: رأيت بحراً على فرس،
- وتارة بطريق الكناية بأن يقال: زيد كثير الرماد، مهزول الفصيل، جبان الكلب، بحر لا ينضب، سحاب ممطر، وغيرها من التراكيب المختلفة في وضوح أو خفاء دلالتها على معنى الجود..
- فعلم البيان كالتشبيه والمجاز والأستعارة والكناية.

وعلم البديع: هو علم يعرف به الوجوه التي تزيد الكلام حسناً وطلاوة كاللف والنشر والسجع والطباق وغير ذلك.

هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ١

مثل: أسد للرجل الشجاع.

فخرج بقولنا: "المستعمل" ؛ المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: "في غير ما وضع له" ؛ الحقيقة.

ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، وهو ما يسمى في علم البيان بالقرينة ٢

ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه: وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي، ليصح التعبير به عنه١، وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة، والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها.

١- المجاز لغة: من مفعل، من الجواز الذي هو التعدي، كما يقال (جزت موضع كذا).

٢- أمثلة:

- قوله تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه: ٥] حقيقة الاستواء: العلو، فإذا حرفه أحد إلى الاستيلاء! قلنا: لا نقبل مثل هذا، لأن تحريفه إلى الاستيلاء إخراج له عن حقيقته، ولا يقبل إلا بدليل، وأما استدلالهم بقول الأخطل النصراني:

قد استوى بشر على العراق   من غير سيف ولا دم مهراق

ليست بدليل، فالاستواء حقيقة في العلو، ثم حدث له معنى الاستيلاء في هذا الشعر المولد الحادث بعد كلام الله، ولم يكن معروفاً قبل نزول القرآن ولا في عصر من أُنزل عليه القرآن، فمحمل اللفظ القرآني على هذا الشعر المولد الحادث لا يجوز [انظر: الصواعق المرسلة١/٦٧٢].

- إذا قال قائل: (بل يداه مبسوطتان) يعني: يدي الله عز وجل وأن المراد هما نعمه، قلنا له: لا نقبل، لأن استعمال اليد في النعمة مجاز، ولا يمكن أن يحمل اللفظ على مجازه إلا بدلي صحيح يمنع إرادة الحقيقة. [انظر مختصر الصواعق المرسلة].

فإن كانت المشابهة سمي التجوز "استعارة"؛ كالتجوز بلفظ أسد عن الرجل الشجاع ٢

= ١- **فإن لم يكن هناك علاقة فلا يصح المجاز، ومثال ذلك:**

- فلو عبرت مثلاً بالخبز عن الشاة والبيت لا يصح، لعدم العلاقة،
- لو عبرت عن العصير بالخمر يصح، للعلاقة، لأن أصل الخمر العصير،
- يعبر باليد عن النعمة، لأن النعم والعطاء تكون باليد،
- يعبر عن النفس بالرقبة، لأن الرقبة إذا قطعت مات الإنسان، لكن هل تعبر عن الإنسان بالظفر ؟! لا يصح، فليس هناك علاقة، أولاً: لأن الظفر لا يطلق على الإنسان، وثانياً: لأن الظفر جزء يسير لو فقد لا يموت الإنسان بخلاف الرقبة.

٢- من أنواع الاستعارة:

أ- الاستعارة المكنية: هي ما حذف فيها المشبه به ورُمز له بشيء من لوازمه، ومثال ذلك:

- قوله تعالى: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ} [الإسراء: ٢٤] استعارة مكنية حيث شبه "الذل" بطائر له جناح، وحذف المشبه به ورمز إليه بشيء من لوازمه وهو "الجناح المخفوض" دلالة على التواضع.
- قال تعالى: {رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا} [مريم: ٤] استعارة مكنية حيث شبه انتشار الشيب في شعر الرأس بالنار المشتعلة، وحذف المشبه به وهو "النار" ودل عليها بشيء من صفاتها وهو "اشتعل".

ب- الاستعارة التصريحية: هي ما صرح فيها بلفظ المشبه به، ومثال ذلك:

- قوله تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا} [آل عمران: ١٠٣] حذفنا المشبه "الدين" وصرحنا بالمشبه به "الحبل" فالحبل يربط شيئاً بشيء، ويحمي من السقوط، والدين يصل الناس بالله ويحميهم من الوقوع في النار.
- تقول "عبر أسودنا قناة السويس" استعارة تصريحية حيث حذف المشبه "الجنود" وصرح بالمشبه به في الشجاعة وهو"أسودنا".

وإن كانت غير المشابهة سمي التجوز "مجازاً مرسلاً" إن كان التجوز في الكلمات، و"مجازاً عقليًّا" إن كان التجوز في الإسناد.

مثال ذلك في المجاز المرسل: أن تقول: "رعينا المطر"، فكلمة "المطر" مجاز عن العشب، فالتجوز بالكلمة ١

ومثال ذلك في المجاز العقلي: أن تقول: "أنبت المطر العشب" فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها، لكن إسناد الإنبات إلى المطر مجاز؛ لأن المنبت حقيقة هو الله تعالى فالتجوز في الإسناد ٢

١- **المجاز المرسل:** كلمة استعملت في غير معناها الأصلي لعلاقة غير المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي، وأمثلة ذلك:

- تقول: "رعينا المطر" المثال الصحيح "رعت الإبل المطر" لأن الذي يرعى هو الإبل والغنم، فهذا مجاز مرسل علاقتها المسبَّبَّة فالمطر هو السبب في إنبات العشب.

- تقول: "أرسل الأمير عيونه إلى المدينة" مجاز مرسل علاقتها الجزئية حيث أنه أراد بـــ "عيونه" "جواسيسه" فأطلق الجزء وأراد الكل.

- قوله تعالى: {يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ } [البقرة: ١٩] مجاز مرسل لأن الإصبع ليست هي التي تجعل في الأذن فذكر الأصابع وأراد الأنامل، فأطلق الكل وأراد الجزء، علاقته الكلية.

- قال تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا ﴾ [غافر: ١٣] فهنا عبر بالرزق عن المطر؛ لأن الرزق مسبب للمطر؛ فالمطر هو السبب.

٢- **المجاز العقلي**: يكون في الإسناد؛ بمعنى: أن الكلمات يراد بها معناها الحقيقي، لكن إسناد هذه الكلمة إلى هذه الكلمة هو المجاز، وأمثلة ذلك:

- بنى الأمير المدينة، المراد بالبناء حقيقة البناء، والأمير أيضًا يراد بها الحقيقة، لكن إسناد البناء إلى الأمير، هذا هو المجاز.

=

ومن المجاز المرسل: التجوز بالزيادة، والتجوز بالحذف:

مثلوا للمجاز بالزيادة: بقوله تعالى { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ } [الشورى: ١١] فقالوا: إن الكاف زائدة لتأكيد نفي المثل عن الله تعالى ١

ومثال المجاز بالحذف: قوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} [يوسف: ٨٢] أي: واسأل أهل القرية ؛ فحذفت " أهل " مجازاً

وللمجاز أنواع كثيرة مذكورة في علم البيان.

= قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] على مذهب أهل السنة والجماعة مجيء الله حقيقة، ليس فيه مجاز؛ لا عقلي، ولا لغوي، وعلى رأي أهل التحريف: فيه مجاز عقلي؛ لأن المجيء عقلًا عندهم لا يسند إلى الرب، فهو ممتنع عقلًا.

- يقولُ اللهُ سبحانَهُ حِكَايَةً عَنْ فِرعَونَ: {وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَاهَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ } [غافر: ٣٦] فِي هَذِهِ الآيةِ نجدُ الفعل "ابنِ" أسندَ إِلَى غيرِ فاعِلِهِ الحقيقيّ، فإنَّ هَامَانَ ــ وهُوَ الوزيرُ والمستشارُ ــ لَا يَقومُ بِفعلِ البِنَاءِ بنفسِهِ، وإِنَّمَا مَنْ يَقُومُ بالفعلِ هُمُ العمَّالُ والبنَّاؤونَ، وهُوَ مَنْ يُعطِي الأَمرَ، ولكنْ لَمَّا كانَ هَذَا الوزيرُ سَبَباً فِي بِنَاءِ الصَّرحِ، أُسندَ الفعلُ إليهِ، فعلاقَةُ هَامَانَ بالبِنَاءِ علاقَةٌ سَبَبِيَّةٌ، ولأنَّ الفِعلَ ــ هنَا ــ أُسنِدَ إِلَى سَبَبِهِ، وَهَذَا الإِسَنَادُ غيرُ حقيقيّ، لأنَّ الإِسنَادَ الحقيقيّ هُوَ إسنَادُ الفِعْلِ إِلَى فَاعِلِهِ الحقيقيّ.

- "جرى القلم"، لكن القلم لا يجري، فكلمة "جرى" استعملتها في حقيقتها وهي المشي، ولفظ: القلم، استعملته في حقيقته، لكن إسناد الجريان إلى القلم هذا مجاز عقلي، وليس مجازا مرسلا لأن المجاز هنا في الإسناد، وليس في الكلمة المفردة.

١- مثال ذلك: {مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ} [يس: ٣٠] "من" زائدة، فالمراد "مَا يَأْتِيهِمْ رَسُول" والبعض يقول: لا مانع من جهة الإعراب أن نسمي بعض ما في القرآن زائدا، وليست زائدة من جهة المعنى فهي للتأكيد، والبعض يسميها: صلة، والعبرة بالحقائق لا بالألفاظ.

وإنما ذكر طرف من الحقيقة والمجاز في أصول الفقه؛ لأن دلالة الألفاظ إما حقيقة وإما مجاز، فاحتيج إلى معرفة كل منهما وحكمه، والله أعلم.

تنبيه

هل في القرآن مجاز؟ ١

تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز هو المشهور عند أكثر المتأخرين في القران وغيره.

وقال بعض أهل العلم: لا مجاز في القران ٢

وقال اخرون: لا مجاز في القران ولا في غيره، وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني ومن المتأخرين العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٣ وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنه اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة، ونصره بأدلة قوية كثيرة تبين لمن اطلع عليها أن هذا القول هو الصواب ٤ (كتاب الإيمان ص٧٣، ومختصر الصواعق ص ١٥١٠)

١- العنوان من وضع الشارح.

٢- منهم: داود بن علي، ومن الشافعية ابن القاص، ومن المالكية ابن خويز منداد، ومن الحنابلة جمع منهم: أبو الفضل التميمي، وأبو عبد الله بن حامد وأبو الحسن الخرزي، وغيرهم إلى المنع في القرآن وحده دون اللغة.

وانفرد داود الظاهري بالقول بالمنع في القرآن والسنة دون غيرهما، وذهب ابن حزم إلى التفصيل بين ما فيه حكم شرعي وغيره، فما فيه حكم شرعي لا مجاز فيه وما لا فلا.

٣- وأبو علي الفارسي من أهل اللغة.

والشيخ العثيمين كان يرى القول الأول وهو الجواز والوقوع مطلقا ثم تبين له قول تقي الدين ووجهه فرجع إليه.

٤- **تحرير مسألة "هل في القرآن مجاز" ؟!** يمكن ضبط الكلام في الآتي:

=

=

أولا: شرط حمل الكلام على المجاز: القاعدة في حمل الكلام على المعنى المجازي أن المجاز لا يصار إليه إلا عند امتناع حمل اللفظ على الحقيقة، فمتى أمكن حمل اللفظ على الحقيقة امتنع حمله على المجاز، ووجب حمله على الحقيقة، ومتى امتنع حمله على المجاز مع وجود القرينة الدالة على هذا الامتناع، قال ابن النجار: (كالأسد مثلاً فإنه للحيوان المفترس حقيقة، وللرجل الشجاع مجازاً، فإذا أطلق ولا قرينة كان للحيوان المفترس، لأن الأصل الحقيقة، والمجاز خلاف الأصل).

ثانيا: المجاز منتف عن آيات الصفات: إذا علم ما مضى فإن المجاز لا يدخل آيات الصفات، إذ من الممكن حملها على حقيقتها ــ إذ لا يلزم منه محال ــ فوجب لأجل ذلك حمل هذه الصفات على الحقيقة وامتنع حملها على المجاز، وهذا مذهب السلف.

ثالثا: المجاز واقع في القرآن فيما عدا آيات الصفات: إذا علم أن المجاز غير واقع في آيات الصفات فإن ما عدا آيات الصفات يدخله المجاز بشرطه وهو أن يتعذر حمل الكلام على الحقيقة، وهذا مذهب طائفة من أهل السنة.

قال الإمام الشافعي: (باب الصنف الذي يبين سياقه معناه: قال الله تبارك وتعالى: {وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} [الأعراف: ١٦٣] فابتدأ جل ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: (إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ) الآية، دل على أنه أراد أهل القرية، لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وإنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون)

وقال الخطيب البغدادي مستدلا لوقوع المجاز في القرآن: (... لأن المجاز لغة العرب وعادتها، فإنها تسمي باسم الشيء إذا كان مجاوراً لهن، أو كان منه بسبب، وتحذف جزءاً من الكلام طلباً للاختصار إذا كان فيما أُبقي دليل على ما ألقي، وتحذف المضاف وتقيم المضاف إليه مقامه، وتعربه بإعرابه، وغير ذلك من أنواع المجاز، وإنما

=

=
نزل القرآن بألفاظها ومذاهبها ولغاها، وقد قال الله تعالى: {جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ} [الكهف: ٧٧] ونحن نعلم ضرورة أن الجدار لا إرادة له).

رابعا: بذلك يعلم أن المثبتين للمجاز في القرآن فريقان:

الفريق الأول: لم يحمله إثباته للمجاز في القرآن على نفي الصفات أو تأويلها، بل أثبت صفات الله الواردة في القرآن الكريم على حقيقتها اللائقة به سبحانه ومنع من دخول المجاز فيها، وهذا مذهب المثبتين للمجاز من أهل السنة.

والفريق الآخر: حمله ما تقرر لديه من شبهات عقلية وغيرها على تأويل صفات الله سبحانه الواردة في القرآن الكريم أو نفي حقيقتها فأثبت المجاز فيها، وهذا مذهب المثبتين للمجاز من المتكلمين ومن وافقهم، ومن هنا كان القول بالمجاز، عند هؤلاء فقط ـ ذريعة إلى تأويل الصفات أو نفيها.

وبذلك تتبين خطورة إثبات المجاز في القرآن الكريم مطلقاً دو تفصيل، ويعلم أيضاً أن الخلاف لفظي بين أهل السنة في إثبات المجاز في القرآن الكريم ونفيه.

خامسا: الخلاف بين أهل السنة في إثبات المجاز ونفيه خلاف لفظي، وبيان ذلك: أن تأويل صفات الله تعالى ونفيها باب واسع، يمكن الدخول إليه عن طريق المجاز ـ كما فعل ذلك أهل التعطيل والتأويل ـ ويمكن ذلك عن طريق التأويل، وعن طريق القول بأن نصوص الكتاب والسنة أدلة لفظية، لا تفيد اليقين فلا تثبت بها العقائد، وغير ذلك، ولما كان المجاز من أعظم الطرق وأكثرها استعمالاً، ومن أوسع الأبواب التي ولج منها المؤلون للصفات والنافون لها قام بسدِّ هذا الباب وقطع هذا الطريق وقال بمنع وقوع المجاز مطلقاً في القرآن الكريم وفي اللغة بعض علماء أهل السنة، لذلك عدَّ ابن القيم المجاز طاغوتاً فقال: (فصل في كسر الطاغوت الثالث الذي وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات وهو طاغوت المجاز).

قال ابن رجب: (ومن أنكر المجاز من العلماء فقد ينكر إطلاق اسم المجاز لئلا يوهم هذا المعنى الفاسد، ويصير ذريعة لمن يريد جحد حقائق الكتاب والسنة ومدلولاتهما، ويقول: غالب من تكلم بالحقيقة والمجاز هم المعتزلة ونحوهم من أهل البدع، وتطرفوا
=

=

بذلك إلى تحريف الكلم عن مواضعه، فيمتنع من التسمية بالمجاز، ويجعل جميع الألفاظ حقائق، ويقول: اللفظ إن دل بنفسه فهو حقيقة لذلك المعنى، وإن دل بقرينة فدلالته بالقرينة حقيقة للمعنى الآخر، فهو حقيقة في الحالين).

وقد صرح ابن قدامة بكون هذا الخلاف لفظياً، فقال بعد أن ذكر أمثلة على وقوع المجاز واستعماله في القرآن الكريم: (... وذلك كله مجاز، لأنه استعمال للفظ في غير موضوعه، ومن منع فقد كابر، ومن سلم وقال: لا أسميه مجازاً، فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه، والله أعلم).

فائدة:

البعض قال في قوله تعالى {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} [يوسف: ٨٢] المراد بالقرية أهل القرية، فلو قدر أن هناك قرية خاوية فيها مبان لا يوجد فيها سكان فإنها لا تسمى قرية، وإنما تسمى أطلالا، ولذلك اسم القرية يطلق على المساكن والسكان.

اختبر نفسك [١]

العلم ــ الكلام ــ الحقيقة والمجاز

١/ ما الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري؟

٢/ عرف المصطلحات الآتية:

أ/ العلم..

ب/ الوهم..

ج/ الظن..

د/ الشك..

هـــ/ الكلام..

و/ الكلمة..

س/ الاسم..

ح/ الفعل..

ط/ الحرف..

٣/ لماذا أدخل أهل الأصول في أبواب أصول الفقه: "باب العلم ــ باب الكلام"؟

٤/ "الكلام قد يأتي بصورة الخبر والمراد به الإنشاء، وبالعكس لفائدة " وضح ذلك.

٥/ ما فائدة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام ؟

٦/ ما الذي يشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه ؟

٧/ هل يجوز حمل اللفظ على مجازه بدون دليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة؟

١- من وضع الشارح.

٨/ مثل للعناوين الآتية:

أ/ الاستعارة المكنية.

ب/ الاستعارة التصريحية.

ج/ المجاز المرسل.

اختبر نفسك [١]

على كل ما تم دراسته

السؤال الأول: ما الفرق بين كل من

١ – الأحكام الوضعية والأحكام التكليفية.

٢ – الفاسد والباطل.

٣ – العلم الضروري والعلم النظري.

٤ – الفقه وأصول الفقه.

ملحوظة: لا تنس أن تمثل لكل مما سبق.

***

السؤال الثاني: وضح العبارات الآتية

١ – الجهل المركب أقبح من الجهل البسيط.

٢ – الفاء تفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعقيب.

***

السؤال الثالث

" تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز" محل خلاف بين أهل العلم. وضح ذلك.

---

١ – من وضع الشارح.

الأمر ١

تعريفه

الأمر: "قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء "، مثل: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.

فخرج بقولنا: "قول" ؛ الإشارة فلا تسمى أمراً ٢ وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: "طلب الفعل"؛ النهي لأنه طلب ترك، والمراد بالفعل الإيجاد، فيشمل القول المأمور به ٣

١- باب الأمر والنهي من الأبواب المهمة في أصول الفقه لأمرين:

الأمر الأول: أنهما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين.

الأمر الثاني: أن معرفتهما تؤدي إلى معرفة الأحكام الشرعية بتفاصيلها، وبها يتميز الحلال من الحرام، ولذلك نرى كثيراً من الأصوليين جعلهما من أوائل الموضوعات الأصولية التي بحثوها.

٢- الإشارة ليست أمراً ولو أفادت معناه، فلو رأيت رجلاً واقفاً وأشرت إليه أن اجلس، ثلاث مرات، فلا تسمى أمراً! مع أنها أفادت معناه، لكن لو قلت: "اجلس" صار أمراً، لأنه قول يتضمن طلب الفعل.

٣- الأمر خرج به النهي، لأنه طلب ترك، مثال النهي: "لا تقم" يعني: اجلس، لكن لا نسمي هذا أمراً، لأنه طلب ترك، أما الأمر فهو طلب فعل،كما في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» فقول النبي ﷺ:(اجتنبوا) أمر، وكقوله تعالى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ} [الحج: ٣٠] أمر وليس نهياً، ولكنه أمر بالاجتناب.

=

وخرج بقولنا: "على وجه الاستعلاء" الالتماس، والدعاء وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن ١

***

صيغ الأمر

صيغ الأمر أربع ٢ :

= المراد "بالفعل" في التعريف: الإيجاد، ولو كان قولاً، فإذا قلت لك: قل "لا إلـه إلا الله"، فهذا أمر، لأنني أمرتك أن توجد هذا القول، فيسمى أمراً.

١ – الاستعلاء إما أن يكون بجدارة وأحقية، وإما أن يكون بالسيطرة والقوة:

أما "الالتماس": فيكون من"مساو"، مثال: أن يقول عمر لأحمد: "أعطني الكتـاب" فهذا التماس وليس بأمر، لأنه مساوٍ له.

أما "الدعاء": فيقولون إذا كان من أدنى إلى أعلى، فهو دعاء، هو صحيح بالنسبة لله عز وجل، فلا شك أنه دعاء، أننا إذا سألنا الله عز وجل فإننا ندعوه، لكن إذا كان من أدنى إلى أعلى فينبغي أن لا نسميه دعاء، بل نسميه سؤالاً ، لأنه لا ينبغـي أن يكون الدعاء إلا إلى الله عز وجل.

كيف نعرف أن هذا أمر أو دعاء أو سؤال أو التماس؟ نعرف ذلك بالقرائن، فإن الأصل في الأمر أنه أمر، ولهذا لا نعدل عن الأمر الذي هو طلب الفعل على وجـه الاستعلاء إلى غيره إلا بقرينة، ففي قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة:٢] نقول: هذا أمر، لكنه ليس أمراً بطلب فعل، لكنه أمر إباحة، لأنه ورد بعد النـهي {لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ} [المائدة: ٢] ثم قال: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة: ٢] فهو على سبيل الاباحة.

٢ – اعلم أن الصيغ الدالة على الأمر أربع، وكلها في القرآن.

١- **فعل الأمر**، مثل: {اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ} [العنكبوت: من الآية٤٥] ١

٢- **اسم فعل الأمر**، مثل: حيّ على الصلاة ٢

١- **فعل الأمر**: هو الفعلُ الّذي يدلُّ على طلبِ حدوثِ العملِ في المستقبلِ على وجهِ الاستعلاءِ، وهو مبنيٌّ دائماً، ومن أمثلة ذلك:

- قوله تعالى: ({اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ) [العنكبوت: ٤٥] فهذا فعل أمر مبني على حذف الواو.

- قوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ} [العنكبوت: ٤٥]

- قوله تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} [المائدة: ٩٢].

- قوله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥]

- قول النبي ﷺ للمسيء صلاتَه: (إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا...) الحديث،

- قوله ﷺ (أنقذوا أنفسكم من النار)

٢- **اسم فعل الأمر**: وهو الذي يدل على معنى فعل الأمر، ومنه:

- حيَّ بمعنى: أَقْبِل (حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح).

- إيهِ: بمعنى زِدْ (إيهِ من حديثِك الطريف).

- صهْ بمعنى: اسكت (صهْ عن بذئِ الكلام).

- مَهْ بمعنى: كُفَّ (تماديت في الأذى فمه). وقوله ﷺ لعائشةَ رضي الله عنها (مَه يا عائشة! فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش).

- عليكم بمعنى: الزموا {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ} [المائدة: ١٠٥]

- آمين بمعنى: استَجب (ربنا أعنا على فعل الخير آمين).

- قوله تعالى: {وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا } [الأحزاب: ١٨]

=

٣- المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} [محمد: من الآية٤] ١

٤- المضارع المقرون بلام الأمر، مثل: { لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} [الفتح: ٩] [المجادلة: من الآية٤] ٢

= **فائدة: الفرق بين فعل الأمر واسم فعل الأمر**: أن ما يقبل العلامة فهو فعل أمر، وأما لا يقبل العلامة ودل على الأمر فإنه اسم فعل أمر، والعلامة: إما نون التوكيد، أو ياء المخاطبة، فـ"اضرب" يقبل العلامة، تقول: "اضربنّ"، وتقول: "اضربي" فما دل على الطلب مع قبول نون التوكيد، أو ياء المخاطبة فهو فعل أمر، وما دل على الطلب و لم يقبلها فهو اسم فعل أمر، مثل"حي على الصلاة ".

١- المصدر النائب عن فعل الأمر: هو مصدر ينوب عن فعل الأمر: ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ) [محمد: ٤] فضرب المصدر نائب عن فعل الأمر يعني اضربوا الرقاب.

- قوله ﷺ (صبرًا آلَ ياسر).

- قال تعالى {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا } [البقرة: ٨٣] التقدير: أحسن إحسانا.

٢- المضارع المقرون بلام الأمر: لام الأمر تجزم الفعل المضارع، ومن أمثلة ذلك:

- قوله تعالى: {فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ} [العلق: ١٧] فاللَّام لَام الْأَمر ويدع فعل مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف الْوَاو.

- لام الأمر غالبا إذا وقعت بعد ثم والواو والفاء تكون ساكنة مثل قوله تعالى: (مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ) [الحج: ١٥] [معنى الآية: من كان يعتقد أن الله تعالى لن يؤيد رسوله محمداً بالنصر في الدنيا بإظهار دينه، وفي الآخرة بإعلاء درجته، وعذاب من كذبه فليمدد حبلاً إلى =

وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، مثل:

- أن يوصف بأنه فرض١
- أو واجب٢

= سقف بيته وليختنق به نفسه، ثم ليقطع ذلك الحبل، ثم لينظر: هل يذهبن ذلك ما يجد في نفسه من الغيظ؟ فإن الله تعالى ناصر نبيه محمداً ﷺ لا محالة]

- قوله تعالى: (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) [الحج:٢٩] [معنى الآية: ثم ليكمل الحجاج ما بقي عليهم من النسك، بإحلالهم وخروجهم من إحرامهم، وذلك بإزالة ما تراكم من وسخ في أبدانهم، وقص أظفارهم، وحلق شعرهم، وليوفوا بما أوجبوه على أنفسهم من الحج والعمرة والهدايا، وليطوفوا بالبيت العتيق القديم،الذي أعتقه الله من تسلط الجبارين عليه وهو الكعبة].
- قوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ} [الطلاق: ٧]
- قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} [النور: ٦٣]
- قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } [البقرة: ١٨٥]
- قول النبي ﷺ: (فليقل خيراً أو ليصمت).

فائدة: قول المصنف ــ رحمه الله ــ مثل {لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} [الفتح: ٩] فيه نظر هذا المثل لأن هذه اللام هي لام كي، والفرق بين لام الأمر ولام كي: أنها إذا كانت للتعليل فهي لام كي مثل قوله تعالى {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٨) لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} [الفتح: ٨، ٩] وإن كانت لغير التعليل وتفيد الطلب فهي لام الأمر.

١- أن يوصف بأنه فرض: كقوله تعالى لما ذكر أصناف الزكاة قال: {فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة: ٦٠] وقال النبي ﷺ كما في الصحيحين ــ لمعاذ ــ رضي الله عنه: (أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات).

٢- أو يوصف بأنه واجب: كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم).

○أو مندوب ١

○أو طاعة ٢

○أو يمدح فاعله ٣

○أو يذم تاركه ٤

○أو يرتب على فعله ثواب ٥

○أو على تركه عقاب ٦

١- **أو يوصف بأنه مندوب:** كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل).

٢- **أو يوصف بأنه طاعة:** كما في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إنما الطاعة في المعروف) فالمعروف يكون طاعة كما في الصحيحين من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:(كل معروف صدقة).

٣- **أو يمدح فاعله:** كقوله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ} [البقرة: ٢٦١]

أو يقال: من فعل كذا وكذا فهو رابح أو مفلح، مثل قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} [المائدة: ٥٦]).

٤- **أو يذم تاركه:** كقول النبي ﷺ:(ليس منا من لم يوقر كبيرنا)

٥- **أو يترتب على فعله الثواب:** كما في صحيح مسلم من حديث أم حبيبة رضي الله عنها أنها قالت: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦- **أو على تركه عقاب:**

- كما في مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ =

ما تقتضيه صيغة الأمر

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي: وجوب المأمور به، والمبادرة بفعله فوراً

فمن الأدلة على أنها تقتضي الوجوب:

قوله تعالى: { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: من الآية٦٣] وجه الدلالة: أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول ﷺ أن تصيبهم فتنة، وهي الزيغ، أو يصيبهم عذاب أليم، والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا على ترك واجب ؛ فدل على أن أمر الرسول ﷺ المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور ١

= يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»

– وكما في سنن ابن ماجة من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا».

– وفي سنن الترمذي، عَنْ أَبِي الجَعْدِ يَعْنِي الضَّمْرِيَّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فِيمَا زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»

فائدة: يستفاد الأمر أيضاً من الجمل الخبرية التي يقصد بها الأمر والطلب لا الإخبار: كقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} [البقرة: ٢٣٣] {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨] { وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} [آل عمران: ٩٧].

١– مذهب جمهور الأصوليين أن الأمر يقتضي الوجوب، ومن أدلة ذلك:

أ– قوله تعالى: {أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي} [طه: ٩٣] أي: تركت مقتضاه، فدل على أن تارك المأمور به عاص، وكل عاص متوعد، وهو دليل الوجوب لهذه الآية، والأمر =

=

الذي أمر به هو قوله تعالى: {اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي } [الأعراف: ١٤٢] وهو أمر مجرد عن القرائن.

ب- قوله تعالى لإبليس: {قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ} [الأعراف: ١٢] وليس المراد منه الاستفهام بالاتفاق، بل الذم، وأنه لا عذر في الإخلال بالسجود بعد ورود الأمربه له في ضمن قوله سبحانه للملائكة: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى } [طه: ١١٦] فدل ذلك على أن معنى الأمر المجرد عن القرائن الوجوب، ولو لم يكن دالاً على الوجوب لما ذمه الله سبحانه وتعالى على الترك، ولكان لإبليس أن يقول: إنك ما ألزمتني بالسجود.

ج- في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ» فكلمة "لَوْلاَ" تفيد انتفاء الشيء لوجود غيره، فهاهنا تفيد انتفاء الأمر لوجود المشقة، فهذا الحديث يدل على أنه لم يوجد الأمر بالسواك عند كل صلاة، والإجماع قائم على أنه مندوب، فلو كان المندوب مأموراً به لكان الأمر قائماً عند كل صلاة فلما لم يوجد الأمر علمنا أن المندوب غير مأمور به.

د- استدل السلف من الصحابة والتابعين بصيغة الأمر على الوجوب إلا لقرينة، وقد شاع هذا الاستدلال بدون نكير فدل ذدلك على إجماعهم.

ه- الوجوب هو المتبادر إلى الذهن من الأوامر المجردة عن القرائن الصارفة عنه إلى غيره.

و- اتفاق أهل اللغة على أن من أراد طلب الفعل مع المنع من تركه فإنه يطلب بصيغة الأمر.

ز- وصف أهل اللغة من خالف الأمر بالعصيان، والعصيان اسم ذم ولا يتأتى في غير الوجوب،كما قال الشاعر:

أمرتك أمراً حازماً فعصيتني فأصبحت مسلوب الإمارة نادماً

ومن الأدلة على أنه للفور ١:

١- قوله تعالى: {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} [البقرة: ١٤٨،والمائدة: ٤٨] والمأمورات الشرعية خير، والأمر بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة.

٢- ولأن النبي ﷺ كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية، حتى دخل على أم سلمة ﵂ فذكر لها ما لقي من الناس ٢

٣- ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ، والتأخير له آفات، ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها ٣

وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية لدليل يقتضي ذلك، فيخرج عن الوجوب إلى معان منها:

١- ذهب إلى هذا أكثر الحنابلة، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، وجمهور المالكيــة، وبعض الشافعية كأبي بكر الصيرفي، والقاضي أبي حامد المروذي، والدقاق، واختاره أهل الظاهر، وهو قول البغداديين من المالكية.

٢- رواه البخاري، وأحمد.

٣- ومن الأدلة كذلك أن الأمر يقتضي الفور:

أ- قوله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} [آل عمران: ١٣٣] ووجه الدلالة: أن في فعل الطاعة مغفرة، فتجب المسارعة إليها، والمسارعة تقتضي إيقاع الفعل بعد صدور الأمر مباشرة.

ب- أن مقتضاه عند أهل اللسان الفور، فإن الأب لو قال لابنه: "اسقني" فأخر: حسن لومه وتوبيخه وذمه، فلو أتاه جماعة من العقلاء من أهل اللغة، وسألوه عن سبب معاقبة هذا الابن، فقال لهم الأب: إني أعاقبه تأديباً له، لأنه خالف أمري وعصاني، فقلت له: "اسقني الماء" وتأخر في جلب الماء إلي، فهنا يقبل منه العذر، ويوافقه أهل اللغة على ذلك دون نكير، فهذا يدل على أن أهل اللغة اتفقوا على أن الأمر المطلق يقتضي الفور.

١- **الندب**؛ كقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة: ٢٨٢] فالأمر بالإشهاد على التبايع للندب بدليل أن النبي ﷺ اشترى فرساً من أعرابي و لم يشهد ١

١- من أمثلة صرف الأمر من الوجوب إلى الندب:

- قوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة: ٢٨٢] فالأمر بالإشهاد على التبايع للندب بدليل أن النبي ﷺ اشترى فرساً من أعرابي و لم يُشهد كما جاء في مسند أحمد وسنن أبي داود وصححه الإلباني في "الإرواء" "١٢٨٦" من حديث عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ــ أي طلب النبي منه أن يتبعه ــ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق ــ أي أخذ ــ رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: (أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟) فقال الأعرابي: لَا وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ ، فقال النبي ﷺ: (بَلَى، قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ) فطفق الأعرابي يقول: هَلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ).

- قول النبي ﷺ كما في صحيح الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ» هذا الأمر مصروف للاستحباب بدليل ماروواه الحاكم وإسناده حسن عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، وَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ حَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ» وبدليل ما رواه الدارقطني بإسناد صحيح من قول ابن عمر رضي الله عنه: (كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ ، فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ).

- قول النبي ﷺ كما في سنن أبي داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدَعْ =

٢- الإباحة؛ وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر، أو جواباً لما يتوهم أنه محظور ١

مثاله بعد الحظر: قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة: ٢] فالأمر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى: {غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ } [المائدة: ١] ٢

= أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» هذا الأمر مصروف إلى الاستحباب بدليل ما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» فإن قوله: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ) يدل على أن المصلي قد يصلي إلى شيء يستره، وقد لا يصلي، لأن مثل هذه الصيغة لا تدل على أن كل الناس يصلون إلى سترة،بل تدل على أن بعضاً يصلي إلى سترة والبعض الآخر لا يصلي إليها، وبدليل ما في صحيح البخاري، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»

١- من أمثلة صرف الأمر من الوجوب إلى الإباحة: قوله تعالى: {كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ} [الحاقة: ٢٤] فأهل الجنة يُقال لهم: كلوا أكلاً، واشربوا شرباً بعيداً عن كل أذى، سالمين من كل مكروه بسبب ما قدمتم من الأعمال الصالحة في أيام الدنيا الماضية، فهذا ليس على سبيل الأمر لهم، لكن على سبيل الإباحة.

٢- وكقوله تعالى: { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [الجمعة: ١٠] فالأمر للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفادة من قوله تعالى: {وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: ٩].

ومثاله جواباً لما يتوهم أنه محظور: قوله ﷺ: "افعل ولا حرج"، في جواب من سألوه في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها على بعض ١

٣- التهديد:

❖ كقوله تعالى: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [فصلت: من الآية٤٠] ٢

٣- في الصحيحين: "افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ" في جواب من سألوه في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها على بعض، فكلمة "افْعَلْ" لو أخذنا بها لكان الذي سأل عن الحلق قبل النحر يسن له في العام الثاني أن يحلق قبل النحر، لأنه قال "افعل" وهو قد حلق قبل النحر، فإذا كانت السنة الثانية فاحلق قبل النحر، فنقول: هذا الأمر وقع جواباً لما يُتوهم أنه محظور فلا يكون للاستحباب ولا للطلب، ولكنه للإباحة، فلو أن رجلاً قرع عليك الباب فقلت: "ادخل" فكلمة "ادخل" معناها: رفع ما يتوهم فيه المنع والحظر، كأنني حين قلت "ادخل" أنني قلت: "لا حرج عليك إذا دخلت" وليس معناه أني ألزمك بالدخول، أو آمرك بالدخول.

٢- لو قلنا: "اعْمَلُوا "هذا أمر، والأمر للوجوب لكان يجب على الإنسان أن يعمل كل شيء شاءه: من حلال وحرام وكفر وإيمان وفسوق وطاعة، ولو قلنا: الندب، لكان أيضاً يندب له أن يفعل كل ما شاء، ولو قلنا: للإباحة، لكان كل ما شاءه الإنسان من حرام فهو مباح له، وهذا أيضاً مستحيل، فنقول: الأمر للتهديد، وهذا كما هو مقتضى اللغة العربية، فهو مقتضى اللغة العرفية، فدائماً يقول الأب لابنه في حال الغضب: اذهب افعل ما تريده، هل معنى ذلك أن الأب أباح لابنه أن يفعل ما يشاء ؟!! لا، ولكن يهدد بذلك، فالمراد بقوله: (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ) التهديد بدليل قوله: (إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ).

❖ وكقوله تعالى {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا } [الكهف: ٢٩] فذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل على أنه للتهديد ١

ويخرج الأمر عن الفورية إلى التراخي:

مثاله: قضاء رمضان فإنه مأمور به لكن دلَّ الدليل على أنه للتراخي، فعن عائشة ﵂ قالت: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ ٢ ولو كان التأخير محرماً ما أقِرّت عليه عائشة ﵂

***

١ – ذِكْرُ الوعيد بعد الأمر المذكور دليل على أنه تهديد.

٢ – قضاء رمضان مأمور به كما قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤] لكن دل الدليل على أنه للتراخي كما في صحيح البخاري أن عائشة ﵂ قالت: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ وذلك لمكان رسول الله ﷺ) وقول عائشة ﵂: "ما أستطيع" ليس المراد نفي القدرة البدنية، ولكن المراد نفي القدرة التي يراد بها مراعاة الرسول ﷺ وهذه المراعاة لا تسقط الواجب، فإنها لا تقصد بعدم الاستطاعة أن هناك مانعاً بدنياً منعها منه، كالكفر والمرض، فهي في المدينة وهي صحيحة، لكن المانع هو: لمكان رسول الله ﷺ وهذا المانع ليس مانعاً من الواجب بدليل أنها كانت تصلي الصلوات مع مكان رسول الله ﷺ منها، وبدليل أنها تصوم رمضان مع مكان رسول الله ﷺ فلو كان القضاء واجباً على الفور لكان مكان الرسول ﷺ لا يمنعها من القضاء، لأن هذا مكان لا يمنع من الواجبات، ولو كان التأخير محرماً ما أُقرت عليه عائشة ﵂

ما لا يتم المأمور إلا به:

إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به، فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً.

- مثال الواجب: ستر العورة فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجباً.
- ومثال المندوب: التطيب للجمعة، فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوباً.

وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها وهي: الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها.

النَّهْي

تعريفه

النهي: ١ "قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة" هي المضارع المقرون بلا الناهية، مثل قوله تعالى: {وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ} [الأنعام: من الآية١٥٠] ٢

فخرج بقولنا: "قول"؛ الإشارة، فلا تسمى نهياً وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: "طلب الكف"؛ الأمر، لأنه طلب فعل.

وخرج بقولنا: "على وجه الاستعلاء"؛ الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن ٣

١- تعريف النهي: لغة: المنع، ومنه سمي العقل نُهية، لأنه ينهي صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب.

٢- أمثلة المضارع المقرون بلا الناهية:

- قوله تعالى {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا} [الإسراء: ٣٢]

- قوله تعالى {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الأنعام: ١٥١]

أما إذا قرن المضارع بلا النافية فلا يفيد النهي كقوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل: ١١٦].

٣- قولنا: "على وجه الاستعلاء" أخرج صيغة النهي إذا صدرت من المساوي، مثل قول المساوي لمساويه: "لا تضرب فلاناً"، ويُسمى التماساً وشفاعة، كذلك أخرج صيغة النهي إذا صدرت من الأدنى مثل قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } [البقرة: ٢٨٦].

وخرج بقولنا: " بصيغة مخصوصة هي المضارع إلخ"؛ ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر مثل: دع، اترك، كف، ونحوها؛ فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر فتكون أمراً لا نهياً ١

وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي، مثل:

- أن يوصف الفعل بالتحريم ٢
- أو الحظر ٣
- أو القبح ٤

١- ما أفاد طلب الكف على وجه الاستعلاء بغير هذه الصيغة مثل "دع" أو "اترك" لا يسمى هذا نهياً، لأن النهي لا بد له من صيغة مخصوصة، فقول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [البقرة: ٢٧٨] فقوله "ذروا" يعني لا تأخذوا، فمع كونها أفادت النهي إلا أنها ليست بنهي، وقول النبي ﷺ كما في سنن الترمذي والنسائي وصححه الألباني من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) فهذا أيضاً أمر.

٢- أمثلة ما وصف الفعل بالتحريم:

- قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة: ٢٧٥]
- قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة: ٣] أي: لا تأكلوها،
- قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: ٢٣] أي: لا تنكحوهن لأنها في سياق النكاح.
- قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِير) [المائدة: ٣] الآية.

٣- مثال وصفه الحظر: يعني المنع، مثل أن تقول: هذا محظور، وهذا كثير في لسان الفقهاء ــ رحمهم الله ــ يقولون: هذا محظور، أي: ممنوع محرم.

٤- مثال وصفه بالقبح: قوله ﷺ: "ثمن الكلب خبيث" فيقال: هذا قبيح، ومعناها: لا تفعل هذا، لأنه قبيح.

- أو يذم فاعله ١
- أو يرتب على فعله عقاب ٢
- أو نحو ذلك ٣

١- أمثلة ذم الفاعل:

- في الصحيحين من حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)

- في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال الرسول الله ﷺ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ".

٢- أمثلة ما رتب على فعله عقاب:

- قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً} [النساء: ١٠].

- في مسند أحمد وعند أصحاب السنن من حديث ابن عباس ﷺ: عن النبي ﷺ (الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ).

- قوله تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا) [الفرقان: ٦٨].

٣- أيضا يستفاد طلب الكف من:

نفي الحل: كقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠]

ولعن الله أو رسوله للفاعل، مثل قوله ﷺ (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) فهذا دليل على النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وقوله ﷺ (لعن الله النامصة والمتنمصة).

=

ما تقتضيه صيغة النهي

صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده

فمن الأدلة على أنها تقتضي التحريم: قوله تعالى: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: من الآية٧] فالأمر بالانتهاء عما نهى عنه، يقتضي وجوب الانتهاء، ومِنْ لَازِمِ ذلك تحريم الفعل ١

ومن الأدلة على أنه يقتضي الفساد: قوله ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد (رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها) أي: مردود، وما نهى عنه؛ فليس عليه أمر النبي ﷺ فيكون مردوداً ٢

= وصف العمل بأنه من صفات المنافقين أو من صفات الكفار نحو قوله تعالى ـــ عن المنافقين: (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) [النساء: ١٤٢].

إيجاب الحد على الفاعل، مثل قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) [النور: ٢].

١- من الأدلة على أنها تقتضي التحريم: صيغة النهي وضعت لتدل على طلب الكف عن الفعل جزماً والعقل يفهم الحتم من صيغة النهي المجردة عن القرينة، ويؤيده إجماع الصحابة رضي الله عنهم حيث إنهم فهموا من النهي الكف عن الفعل والترك، وأمثلة ذلك كثيرة، منها: ما في صحيح مسلم من حديث البراء بن عازب أنه قال: (وَنَهَانَا عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَشْرَبُ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَا يَشْرَبُ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ) ترك الصحابة الشراب في أواني الفضة.

٢- من أمثلة ذلك:

- قول النبي ﷺ كما في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» =

هذا وقاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطلاً أو صحيحاً مع التحريم ؟ كما يلي:

١- أن يكون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه، أو شرطه فيكون باطلاً ١

٢- أن يكون النهي عائداً إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه، فلا يكون باطلاً.

مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة ٢: النهي عن صوم يوم العيدين.

ومثال العائد إلى ذاته في المعاملة ٣: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة.

= فلو أن رجلا صلى نقول: الصلاة حرام وباطلة لأنه منهي عنها فلو عملتها لعملت عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون فاسداً ومردوداً عليه.

- في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﵁: (أن الرسول ﷺ: نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر) فلو أن رجلاً صام يوم العيد، فصيامه حرام، وباطل حرام للنهي عنه، وباطل لأنه ليس عليه أمر الله ورسوله.

١- سواء عبادة أو غير عبادة، لأنك لو صححت هذا الشيء لكان من المضادة لله عز وجل، فإذا نهى الله عنه فإنه يريد سبحانه وتعالى أن لا يكون، فإذا صححناه كان ذلك مقتضياً لوجوده وثبوته، وهذا مخالف لمراد الله عز وجل بالمنهي عنه.

٢- قال لك الشارع: اليوم لا تصم، فإذا صومت رددت أمر الشارع فتكون العبادة باطلة، ومثال آخر: في صحيح البخاري من حديث عائشة ﵁ أن النبي ﷺ قال: (أليس إذا حاضت لم تُصلِّ و لم تصم) فإذا امرأة صامت وهي حائض، فنقول: صومها لا يصح، لأنها منهية عن الصوم في الحيض

٣- النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[الجمعة: ٩] فهذا رجل باع بعد نداء الجمعة فنقول: =

ومثال العائد إلى شرطه في العبادة: النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير، فستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإذا سترها بثوب منهي عنه، لم تصح الصلاة لعود النهي إلى شرطها ١

=

بيعه باطل، لأن النهي عائد إلى ذات البيع، فلا يصح، ولو صححناه للزم من ذلك إثبات أمر يريد الشارع منا أن نبطله وأن نبتعد عنه.

فائدة: ذهب بعض العلماء إلى صحة البيع وثبوت الإثم لأن هذا النهي لوصف مجاور ينفك عنه فقوله تعالى: {وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: ٩] لئلا يقع الإخلال بالسعي الواجب إلى الجمعة وهو أمر مجاور للبيع قابل للانفكاك عنه، فإن البيع يوجد بدون الإخلال بالسعي بأن يتبايع المتابيعان في الطريق ذاهبين إليها والإخلال بالسعي يوجد بدون المبيع بأن يمكثا في الطريق من غير بيع.

١- في الصحيحن من حديث عمر بن الخطاب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ "لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ" وورد الاستثناء في صحيح مسلم عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب، خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ» فهذا رجل صلى بثوب الحرير، ولُبْس الحرير منهي عنه، ولُبْسُ الثوب للصلاة شرط، فلبِسَ هذا الرجل ثوب الحرير وصل فيه مع أن عنده ثياباً مباحة، فنقول: صلاتك غير صحيحة، لأن النهي عاد إلى شرط العبادة، هذا هو المذهب، وقالوا: بناء على هذه القاعدة: كل من صلى بثوب محرم عليه، فصلاته باطلة، سواء أكان حريراً أو مغصوباً، فكل من صلى بثوب محرم فصلاته باطلة.

وذهب بعض أهل العلم إلى صحة صلاته مع الإثم بلبسه المحرم، وقالوا: إن جهة التحريم والأمر منفك بعضهما عن بعض، فهو مأمور بالصلاة منهي عن اللبس، بخلاف الذي صام يوم العيد، فإنه منهي عن الصوم فلا يمكن أن يكون مأموراً بالصوم، أما هذا فهو مأمور بالصلاة منهي عن اللبس، وعلى هذا: فتصبح صلاته مع الإثم بلبسه، لأن الستر حصل بالثوب المحرم، والجهة منفكة، لأن تحريم لبس الثوب

=

ومثال العائد إلى شرطه في المعاملة: النهي عن بيع الحمل، فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع، فإذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهي إلى شرطه ١

ومثال النهي العائد إلى أمر خارج في العبادة: النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير، فلو صلى وعليه عمامة حرير، لم تبطل صلاته ؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا شرطها ٢

ومثال العائد إلى أمر خارج في المعاملة: النهي عن الغش، فلو باع شيئاً مع الغش لم يبطل البيع ؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا شرطه ٣

=

ليس من أجل الصلاة، ولكنه تحريم مطلق، فلو قال الشارع مثلاً: "لا تصل في هذا الثوب" قلنا: إن الصلاة باطلة، قال شيخ الإسلام: (منشأ القول بالصحة أن جهت الطاعة مغايرة لجهة المعصية فيجوز أن يثاب من وجه، ويعاقب من وجه).

ومثل ذلك أيضا: صحة الوضوء بالماء المغصوب، فمنهم من قال: يصح، ومنهم من قال: لا يصح، فليس المحرم هو الوضوء من الماء المغصوب، بل المحرم: الغصب، فالنهي إذاً ليس عائداً للوضوء، بل عائد لأمر خارج.

١- النهي عن بيع الحَمْل، فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع، فإذا باع الحَمْل لم يصح البيع، لعود النهي إلى شرطه، قال العلامة ابن العثيمين بعد ذكره لهذا المثال: في نفسي قلق من التمثيل ببيع الحمل، وذلك لأنه قد ينازع منازع، فيقول: إن الحمل نُهي عن بيعه بالذات، لكن على تقدير صحة التمثيل به نقول: لأنه من شرط البيع: العلم بالمبيع.

٢- لو صلى وعليه خاتم ذهب فصلاته صحيحة،لأنه لا يتعلق بالصلاة ولا بشرطها، فليس من شرط الصلاة أن تلبس خاتماً، ولم يُقل: لا تصل وعليك خاتم ذهب.

٣- النهي عن الغِشّ، فلو باع شيئاً مع الغش لم يبطل البيع فلو أن رجلاً باع تمراً أعلاه طيب وأسفله رديء، فهذا غش فبيعه صحيح، لكنه آثم، ويدل لصحته أن المشتري له الخيار، والخيار فرع عن صحة البيع.

=

=

مثال آخر: في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ» فلو أن رجلاً تلقى الجلب، خرج إلى خارج البلد يتلقى الركبان، ويشتري منهم فالبيع صحيح، والتلقي حرام، والشراء منهم حرام، لكن العقد صحيح لأنه لا يعود إلى ذات البيع ولا إلى شرطه، إنما يعود إلى حق البائع، قال العلماء: إثبات الخيار فرع عن صحة البيع، إذ لا خيار إلا ببيع، والله أعلم.

تأصيل هام: للنهي حالتان:

الحالة الأولى: أن يرد مطلقا دون أي قرينة كالغيبة للصائم، فهذا يقتضي تحريم الغيبة وصحة الصوم مع نقصان أجر الصائم.

الحالة الثانية: أن يرد النهي مع قرينة تدل على أنه:

أ- **أن يكون النهي عن العمل لذاته وحقيقته،** سواء في ذلك الأفعال أم عقود المعاملات والأنكحة بحيث ينصب النهي على ما يؤثر في حقيقة الفعل وكيانه الشرعي، مثل:

- النهي عن الزواج بالمحارم لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ} [النساء: ٢٣]

- النهي عن بيع الميتة {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة: ٣] الآية، والحديث : (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ...).

- الصلاة بغير وضوء : ففي صحيح البخاري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» فلا يترتب عليها ثواب ولا تسقط بها الفريضة .

العلماء متفقون على أن هذا النوع من النهي يقتضي بطلان المنهي عنه فإذا أتى به المكلف يقع باطلا غير مشروع أصلا، فلا يترتب عليه أي أثر من الآثار التي رتبها الشارع على العمل المشروع، فلا يمنع وجوب القضاء في العبادة، ولا ينتج في العقود فلا يكون البيع مثلا سببا للملك والتزوج بالمحارم لا ينعقد فلا يثبت به نسب ولا =

=

مصاهرة ولا توارث لانعدام محل العقد، واستدلوا بقوله ﷺ : "مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْس عَلَيْهِ أمْرُنا؛ فَهْوَ رَدٌّ" والمنهي عنه هو على غير ما أمر الشارع قطعا، إذ المنهي عنه ليس مأمورا به، ولذلك يكون مردودا بنص الحديث أي باطلا لا حكم له، فهو معدوم الشرعية أصلا لا يترتب عليه أي أثر من آثار العمل المشروع، واستدلوا: بأن الصحابة ﷺ ومن تبعهم كانوا يستدلون على بطلان الأفعال والعقود بنهي الشارع عنها من غير نكير من أحد منهم، وذلك كاستدلال ابن عمر ﷺ على بطلان نكاح المشركات بقوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}[البقرة: ٢٢١]

ب- أن يكون النهي لوصف ملازم للمنهي عنه: كالنهي عن صوم يوم العيد، والنهي عن البيع المشتمل على الربا، إنما أراد الشارع هنا القيام بالعمل الذي أمر به خاليا عن الوصف المنهي عنه، فإن وقع العمل المأمور به متصفا بالوصف المنهي عنه لا يعتبر أنه ذلك العمل الذي طلبه الشارع، ولذا لا ينبني عليه الأثر الذي رتبه على وجوده وقصده منه، لأنه غير مشروع، باعتبار أن مطلق النهي يعني انعدام كون المنهي عنه مشروعا.

ذهب الجمهور: إلى أن النهي عن العمل لوصف لازم له، يقتضي فساد كل من أصل العمل ووصفه، ويطلقون عليه اسم "الفاسد" و "الباطل" وبذلك يكون نظير النهي عن العمل لذاته، فهو مثله غير مشروع، ولا يترتب عليه أثر من آثاره المقصودة منه.

ج- أن يكون النهي عن العمل لوصف مجاور ينفك عنه، فهو غير لازم له: كالوضوء بماء مغصوب، وكالنهي عن الصلاة في الثوب المسروق أو المغصوب .

والصلاة في الأرض المغصوبة: تُخرج المكلف عن العهدة، ولكنه يأثم لما جاورها من الغصب وكذلك الصلاة في الثوب المسروق.

والنهي عن الوطء في الحيض: تترتب عليه آثاره ــ وإن أثم فاعله ــ فتعتبر الزوجة الموطؤة في الحيض مدخولا بها حقيقة، وتحل لزوجها الأول الذي طلقها من قبل ثلاثا.

=

=

في هذه الحالات :

يرى جمهور العلماء أن النهي لا يقتضي بطلان العمل ولا فساده، بل يبقى العمل صحيحا يتصف بالمشروعية، وتترتب عليه آثاره المقصودة منه، إلا أنه يكون مكروها فيترتب على فاعله الإثم، وذلك لأن جهة المشروعية فيه تخالف جهة النهي فلا تلازم بينهما، إذ إن مخالفة رغبة الشارع تستوجب الإثم لكن لا تستوجب عدم ترتب الآخر، وهكذا تترتب الآثار على العمل المنهي عنه في هذه الحال باعتبار وقوعه كاملا على وجه الحقيقة كما رسم الشارع.

أما المكلف فيناله الإثم، لما صاحب العمل من مخالفة رغبة الشارع التي هي خارجة عن تلك الحقيقة، إذا الجمهور لم يغفلوا أثر النهي في الشريعة، ولكن إذا تبين أن النهي لم يكن لذات العمل الشرعي المنهي عنه أو لوصفه ــ على خلاف فيه ــ فمعنى ذلك أن المكلف إذا أتى بهذا العمل، فقد حصلت حقيقة المأمور به، فالصلاة من حيث هي صلاة تقع على حقيقتها في الأرض المغصوبة، ويبقى النهي منصبا على الجناية على الغير بغصب أرضه، فهو أمر مجاور لا يؤثر في صحة الحكم، فالصلاة صحيحة وإثم الغصب ثابت على المغتصب .

أما الحنابلة والظاهرية: سووا بين الأصل وغيره من وصف أو أمر خارج عنه في موارد النهي كلها، واستدلوا: بأن النهي يعتمد الفاسد، فمتى ورد النهي بطل التصرف، وأصبح معدوما شرعا، والمعدوم شرعا كالمعدوم حِسا، لأن العمل في هذه الحال يقع على خلاف ما يطلبه الشارع، فالصلاة في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة هي معدومة شرعا، فإذا أتى بها المكلف وقعت باطلة لأنها غير مشروعة فلم يترتب عليها أثرها الشرعي، وهكذا الوضوء بماء مغصوب لا يعتبر طهارة مشروعة، والصلاة به صلا بغير وضوء.

فائدة: ما جواب الظاهرية عن رجل طلق في أرض مغصوبة، أو أعتق في أرض مغصوبة، أو تعلم القرآن في مصحف مغصوب، وماذا عن رجل صلى وهو يبغض أخاه المؤمن أتبطل صلاته لأنه صلى مرتكبا محرما كما في الثوب المغصوب ؟

=

وقد يخرج النهي عن التحريم إلى معانٍ أخرى لدليل يقتضي ذلك، فمنها:

١- الكراهة: ومثلوا لذلك بقوله ﷺ: "لا يمسنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وهو يبول" (متفق عليه) فقد قال الجمهور: إن النهي هنا للكراهة، لأن الذكر بضعة من الإنسان، والحكمة من النهي تتريه اليمين ١

= وهكذا يقرون أن النهي عن العمل لذاته، والنهي عنه لوصفه اللازم له سيان في اقتضاء فساد المنهي عنه وبطلانه واعتباره غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه (حاشية منار السبيل للشيخ محمد بن إسماعيل حفظه الله صفحة ١٠:١٢) والله أعلم.

١- من أمثلة صرف النهي من التحريم إلى الكراهة:

- في صحيح مسلم من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً، قال قتادة: فقلنا لأنس رضي الله عنه : فالأكل: قال: ذلك أشَرُ ـــ أو أخبث ـــ وفي رواية له أن النبي ﷺ زَجَرَ عن الشرب قائماً، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يَشْرَبَنَّ أحد منكم قائماً) فهذان الحديثان يدلان على أن الشرب قائماً منهي عنه لكن هذا النهي مصروف إلى الكراهة: لما في الصحيحن من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (سَقَيْتُ النبي ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم) وفي سنن الترمذي وصححه الألباني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً).

- قوله تعالى: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ} [البقرة: ٢٦٧] تيمموا معنها تقصدوا، قال الصرفي: (لأنه حثهم على إنفاق أطيب أموالهم، لا أنه يحرم عليهم إنفاق الخبيث من التمر أو الشعير من القوت وإن كانوا يقتاتون ما فوقه) فالمراد هنا الأردأ، وقد يقع على الحرام، كقوله: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: ١٥٧]

- روى أحمد عنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ الْأَقْرَعُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ» والنهي هنا للكراهة لما رواه مسلم في "صحيحه" (١/ ٢٥٧) =

٢ – الإرشاد: مثل قوله ﷺ لمعاذ: "لَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ" ١

=

(٣٢٣) عن ابْنُ جُرَيْجٍ، قال أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطِرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ».

١- رواه أحمد، والنسائي، وصححه النووي، وجزم بثبوته الحافظ في "الفتح" "١١/ ١٣٣" فهذا النهي "لا تدعنَّ" للإرشاد وليس للتحريم، فإذا قلت: إن النهي للتحريم، لصار يجب على الإنسان أن يقول ذلك، أما إذا قلت إن النهي للإرشاد، صار هذا من باب الأمر المستحب، أن الرسول ﷺ أرشده ليقول هذا وليس ذلك بواجب، ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال بوجوب هذا الذكر، وعليه فيكون الدليل على أنه ليس للتحريم هو إجماع أهل العلم.

من أمثلة النهي الإرشادي:

- النهي عن المشي في نعل واحدة، وعن الانتعال من قيام.

- قال أبو زرعة العراقي في " طرح التثريب" (٨/ ١١١) في شرح حديث: (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون): (هذا النهي ليس للتحريم بل ولا للكراهة وإنما هو للإرشاد، والفرق بينه وبين ما كان للندب في الفعل وللكراهة في الترك أن ذلك لمصلحة دينية والإرشاد يرجع لمصلحة دنيوية وقد بين ﷺ المعنى في ذلك بقوله في حديث جابر في الصحيحين وأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم وأراد بالفويسقة الفأرة لخروجها على الناس من جحرها بالفساد، وقوله تضرم بضم التاء وإسكان الضاد أي تحرق سريعا ...)

فائدة:

جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، وأن المثوبة على أداء الواجبات أعظم من المثوبة

=

=

على ترك المحرمات، وأن العقوبة على ترك الواجبات أعظم من العقوبة على فعل المحرمات، ومما يدل على ذلك:

أ- أن أول ذنب عُصي الله به كان من أبي الجن وأبي الإنس، أبوي الثقلين، وكان ذنب أبي الجن أكبر وأسبق، وهو ترك المأمور به ــ وهو السجود ــ إباءً واستكبارًا، وذنب أبي الإنس كان أصغر، وهو فعل المنهي عنه ــ وهو الأكل من الشجرة - ثم إنه تاب منه.

ب- أن ذنب ارتكاب النهي مصدره في الغالب الشهوة والحاجة، وذنب ترك الأمر مصدره في الغالب الكبر والعزة، ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ويدخلها من مات على التوحيد وإن زنى وسرق.

جـ- أن المقصود من إرسال الرسل طاعة المُرسل، ولا تحصل إلا بامتثال أوامره، ومن تمام امتثال الأوامر ولوازمها اجتناب النواهي، ولهذا لو اجتنب المناهي ولم يفعل ما أمر به كان عاصيًا، بخلاف ما لو أتى بالمأمورات وارتكب المناهي.

د- أن من فعل المأمورات والمنهيات فهو إما ناجٍ مطلقًا إن غلبت حسناته سيئاته، وإما ناج بعد أن يؤخذ منه الحق ويعاقب على سيئاته، فمآله إلى النجاة وذلك بفعل المأمور.

من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي

الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي "هو" المكلف، وهو البالغ العاقل

فخرج بقولنا: "البالغ" ؛ الصغير ١، فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفاً مساوياً لتكليف البالغ، ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمريناً له على ا لطاعة، ويمنع من المعاصي ؛ ليعتاد الكف عنها.

وخرج بقولنا: "العاقل" ؛ المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي، ولكنه يمنع مما يكون فيه تعد على غيره أو إفساد، ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه.

ولا يرد على هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون، لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل ٢ !

١- البلوغ يحدث بواحد من ثلاثة بالنسبة للذكر: إتمام الخامسة عشر، وإنبات العانة، وإنزال المني بشهوة، وللأنثى بأربعة أشياء: هذه الثلاثة السابقة، مع الحيض، فإذا حاضت فقد بلغت حتى ولو كانت في سن العاشرة.

٢- إذا قال قائل: كيف تلزمون بالزكاة في مال الصغير والمجنون وبالنفقة في مالهما وهما غير مكلفين ؟ فالجواب: أن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم، فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل، فالزكاة مربوطة بسبب معين خارج عن الصفة التي تكون في الإنسان وهي ملك النصاب، بقطع النظر عن المالك، كذلك أيضاً النفقة للقريب وللزوجة وما أشبه ذلك مربوطة بسبب الزوجية والقرابة مع الغنى، فإذا وجد هذا السبب، ثبت الحكم، ثم إنه يتعلق بالمال، تعلقاً أولوياً، ولهذا قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } [التوبة: ١٠٣] وكما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال:
=

والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره: لقوله تعالى:{ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِه } [التوبة: من الآية٥٤] ١

ولا يؤمر بقضائه إذا أسلم: لقوله تعالى: { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } [الأنفال: من الآية٣٨] وقوله ﷺ لعمرو بن العاص: "أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله " ٢

= ______

«ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» فلذلك لا يشترط في ذلك التكليف من عنده مال بالنسبة للزكاة.

١ – فإذا كان النفقات مع أنها ذات نفع متعدٍّ لا تقبل منهم فكيف بما لا يتعدى نفعه ؟! فإنه لا يقبل من باب أولى، فالنفقات تنفع الغير، ومع ذلك لا تقبل منهم، فالذي ليس متعدياً كالصلاة مثلاً، والتسبيح والتحميد والتكبير من باب أولى، إذاً لا تقبل عبادة من كافر.

٢– وهذا شامل لفعل المحظور، وترك المأمور، فلا يؤمر بالقضاء إذا أسلم، وفيه أيضاً تعليل وهو أنه لو أمرناه بالقضاء لضيقنا عليه ونفرناه من الإسلام، فلو أسلم وله ثمانون سنة، وقلنا: يجب عليك أن تقضي ما فات بعد التكليف، وقد بلغ وله عشر سنوات فإنه يقضي سبعين سنة: صلاة، وصيام، وزكاة ــ إن كان غنياً ــ والحج مرة واحدة ليس فيه إشكال، فهذا فيه تنفير له عن الإسلام، ولهذا كان من حكمة الله عز وجل أن الكافر لا يؤمر بقضاء ما تركه من الواجبات حال كفره، وقد ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: (أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو! أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ)

وإنما يعاقب على تركه إذا مات على الكفر: لقوله تعالى عن جواب المجرمين إذا سئلوا: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ} [المدثر: ٤٢ - ٤٧] ١

١- **الكفار مخاطبون بفروع الشريعة**: والدليل على ذلك ما يلي:

أ- قال تعالى ــ عن جواب المجرمين إذا سئلوا ــ: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ} [المدثر: ٤٢ - ٤٧] ولو نازع منازع في الاستدلال بالآية وقال: إن عذابهم من أجل أنهم كذَّبوا بيوم الدين، وخاضوا مع الخائضين، فالجواب: أنه لو لم يكن لترك الصلاة والصدقة تأثير لكان ذكرها عبثاً ولغوا.

ب- إذا كان المسلم وهو طاهر وأطهر من الكافر يعاقب على ترك المأمور وفعل المحظور، فالكافر من باب أولى.

ج- الأوامر العامة كقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ} [البقرة: ٢١]

د- قال تعالى:{وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ} [فصلت: ٦، ٧]

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ الْمُهَذَّب": اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ الأَصْلِيَّ لا تَجبُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحجُّ وَغَيْرُهَا مِنْ فُرُوعِ الإِسْلامِ، وَالصَّحِيحُ فِي كُتُبِ الأُصُولِ: أَنَّهُ مُخاطَبٌ بِالْفُرُوعِ، كَمَا هُوَ مُخاطَبٌ بِأَصْلِ الإِيمَانِ ... ، قَالَ: وَلَيْس هُوَ مُخَالِفًا لِمَا تَقَدَّمَ، لأَنَّ الْمُرَادَ هُنَاكَ غَيْرُ الْمُرَادِ هُنَا، فَالْمُرَادُ هُنَاكَ: أَنَّهُمْ لا يُطَالَبُونَ بِهَا فِي الدُّنْيَا مَعَ كُفْرِهِمْ، وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ الْمَاضِي، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِعِقَابِ الآخِرَةِ، وَمُرَادُهُمْ فِي كُتُبِ الأُصُولِ: أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَلَيْهَا فِي الآخِرَةِ زِيَادَةً عَلَى عَذَابِ الْكُفْرِ، فَيُعَذَّبُونَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْكُفْرِ جَمِيعًا، لا عَلَى الْكُفْرِ وَحْدَهُ، =

= وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْمُطَالَبَةِ فِي الدُّنْيَا، فَذَكَرُوا فِي الأُصُولِ حُكْمَ طَرَفٍ، وَفِي الْفُرُوعِ حُكْمَ الطَّرَفِ الآخَرِ، انْتَهَى.

قال العلامة العمريطي- رحمه الله-:

وَالمؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللهِ قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّبِي وَالسَّاهِي
وَذَا الْجُنُونِ كُلُّهُمْ لم يدخلوا والكافرون في الخطاب دخلوا
فِي سَائِرِ الفُرُوْعِ لِلشَّرِيعَهْ وَفِي الَّذِي بِدُوْنِهِ مَمْنُوعَهْ
وَذَلِكَ الإِسْلَامُ فَالفُرُوْعُ تَصْحِيحُهَا بِدُوْنِهِ مَمْنُوْعُ

موانع التكليف

للتكليف موانع منها: الجهل والنسيان والإكراه؛ لقول النبي ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"١رواه ابن ماجه والبيهقي، وله شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته ٢

فالجهل

عدم العلم.

فمتى فعل المكلف محرماً جاهلاً بتحريمه فلا شيء عليه، كمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام ٣

١- رواه ابن ماجه، والبهقي، حسنه النووي في "الروضة" و "الأربعين" وجود إسناده ابن كثير في "تحفة الطالب" "١/ ٢٧١/ ١٥٨". صحيح الجامع ١٧٣١.

٢- من الأدلة على أن من موانع التكليف: الجهل والنسيان والإكراه:

أ- قال تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦]

ب- قال تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: ٥] ومن الخطأ: الجهل.

ج- قال تعالى:{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[النحل: ١٠٦]

د- في سنن ابن ماجة من حديث أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

٣- متى فعل المكلف محرماً جاهلاً بتحريمه فلا شيء عليه:

أ- لقوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦]

ب- وفي صحيح مسلم من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ =

ومتى ترك واجباً جاهلاً بوجوبه لم يلزمه قضاؤه إذا كان قد فات وقته، بدليل أن النبي ﷺ لم يأمر المسيء في صلاته ــ وكان لا يطمئن فيها ــ لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع ١

= بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» فهذا الكلام لا شك أنه مبطل للصلاة، لكن الرجل جاهل، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، فدل هذا على أن الكلام إذا صدر من الجاهل لا يبطل الصلاة.

١- دليل أن المكلف متى ترك واجباً جاهلاً بوجوبه لم يلزمه قضاؤه:

أ- في صحيح البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي) فهنا لم يأمره النبي ﷺ بقضاء ما فات من الصلوات، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع.

ب- في الصحيحين من حديث ابن عمر، قال: "بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ" فهنا لم يستأنفوا الصلاة ولم يعيدوا ما سبق، لجهلهم، فما علموا أن الشرع اختلف ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة.

=

والنسيان

ذهول القلب عن شيء معلوم.
فمتى فعل محرماً ناسياً فلا شيء عليه ؛ كمن أكل في الصيام ناسياً ١
ومتى ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه حال نسيانه؛ ولكن عليه فعله إذا ذكره؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»

***

والإكراه

إلزام الشخص بما لا يريد.
فمن أكره على شيء محرم فلا شيء عليه؛ كمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ٢

=

ج- ومنها: حديث المستحاضة التي كانت تستحيض حيضة كبيرة تمنعها الصلاة حتى سألت النبي ﷺ فقال: (اجلسي قدر ما كانت الحيضة) و لم يأمرها بالقضاء لأنها بانية على أصل يعني لها عذر، والأصل أن هذا الدم حيض.

١- النسيان في المحرمات يرفع الإثم، وما يترتب على ذلك:

- كمن أكل في الصيام ناسياً فلا إثم عليه ولا قضاء لما في الصحيحين، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ، وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»
- لو استأذن عليك رجل وأنت تصلي، فقلت: تفضل ـــ وأنت تصلي ـــ ونسيت أنك في صلاة، فلا شيء عليك.
- لو صليت في ثوب نجس ناسياً، لا شيء عليك، لأنك فعلت محرماً ناسياً.

٢- أمثلة على أن من أكره على شيء محرم فلا شيء عليه:

- لو أكره إنسان على أن يأكل في رمضان، فلا شيء عليه، ولا قضاء.

=

ومن أكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاؤه إذا زال؛ كمن أكره على ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فإنه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه ١

***

وتلك الموانع إنما هي في حق الله ؛ لأنه مبني على العفو والرحمة، أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه، إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه ٢، والله أعلم.

=

- لو أكره إنسان على أن يأكل وهو يصلي، فلا شيء عليه، فهو مكره.

١- من أكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاؤه إذا زال: فلو أكره على ترك الواجب، فقيل له مثلاً: إن فعلت كذا قتلناك أو حبسناك أو أخذنا مالك أو آذينا أهلك، أو ما أشبه ذلك، فترك الواجب، وكان هذا الواجب لا يتأتى إلا بفعل، لا يجب عليه فعله حال الإكراه، لكن إذا زال الإكراه وجب عليه القضاء، كمن أكره على ترك الصلاة حتى خرج وقتها فإنه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه، لأنه الآن كالنائم وكالناسي وقد قال النبي ﷺ (مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا).

٢- أمثلة على أن هذه الموانع إنما هي في حق الله تعالى لا حق المخلوقين:

- لو أن رجلاً لا يعلم أن هذا الثوب ثوب غيره، فلبسه، فتمزق من طول اللبس، ثم بان له أن الثوب لغيره فهل عليه ضمان؟ نعم، عليه ضمان، لأن هذا حق آدمي، لكن لا يأثم بالنسبة لحق الله والله حرم علينا الدماء والأموال والأعراض، فهو لا يأثم لحق الله وعليه الضمان.

- لو نسي فأكل طعام فلان، فهل يضمنه؟ نعم يضمنه، لكن ليس عليه إثم، ولو تعمد أكله لضمنه مع الإثم فحق الله يعفى عنه وحق الآدمي لا يعفى عنه.

=

=

- لو أكره إكراهاً على أن يأكل مال فلان، فهل يضمنه؟ نعم، يضمنه ولا إثم عليه، فإن قال: أنا مكره! نقول: نعم أنت مكره لا إثم عليك، لكن مال الغير الذي أتلفته لا بد أن تضمنه.

العام [١]

تعريفه

العام لغة: الشامل[٢]

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر، مثل: {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} [٣] [الانفطار:١٣]

فخرج بقولنا: "المستغرق لجميع أفراده" ؛ ما لا يتناول إلا واحداً كـــ:

○ العَلَم [٤]

١- ذكر العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ مسائل العموم والخصوص والمطلق والمقيد بعد ذكره لمسائل الأوامر والنواهي، نظراً لأن الأمر أو النهي يرد: أحياناً بلفظ عام، أو خاص، أو مطلق، أو مقيد، فأراد أن يبين ذلك.

٢- لغة: الشامل، اسم فاعل من عمَّ يعم إذا شمل.

٣- أمثلة للعام:

- قوله تعالى: {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ } [الانفطار: ١٣] "كل الأبرار" فهو يعم جميع أفراده بلا حصر.

- قوله تعالى: {وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا} [الكهف: ٤٩] فالمراد بـــ " أحداً " في الآية الاستغراق والشمول لجميع الناس، أي: ولا يظلم ربك زيداً ولا عمراً ولا خالداً ولا سعيداً، إلى آخر إنسان من الناس، كلهم مرادون بهذا اللفظ " أحداً ".

- قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ٥] أي: فاقتلوا هذا المشرك، وهذا المشرك، وهذا المشرك، وهكذا إلى نهايتهم.

٤- أمثلة العلم: محمد، وأحمد، ومحمود، وما أشبه ذلك، فهذا لا نقول: إنه عام، لأنه لا يتناول إلا واحداً، وإن كان تناوله لهذا الواحد على سبيل العموم، فمثلاً: إذا =

○ والنكرة في سياق الإثبات؛ كقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المجادلة: ٣] لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنما تتناول واحداً غير معيَّن ١

وخرج بقولنا: "بلا حصر"؛ ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء العدد: مئة وألف ونحوهما٢

***

=

قلت: "أحمد" يشمل كل "أحمد" أجزاءه وذاته كلها، لكن لما لم يكن له أفراد لم يكن عاماً.

١ - قوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المجادلة: ٣] لا تسمى رقبة هنا لفظاً عاماً، لأنه لا يتناول كل رقبة، فلو كان عندي عشر رقاب وحنثت في يميني فهل أعتق الرقاب كلها، لا، بل أعتق رقبة واحدة، إذا لا يدل ذلك على العموم، فالنكرة في سياق الإثبات لا تدل على العموم كقوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً} [البقرة: ٦٧]

فائدة: النكرة في سياق الإثبات تدل على العموم إذا كانت في سياق الامتنان لأننا لو جعلناها محصورة لا تدل على العموم لم يكن الامتنان كاملاً ، فإذا جاءت نكرة في سياق الامتنان فهي دالة على العموم كقوله تعالى: {لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ } [يس: ٥٧] فالفاكهة هنا تشمل جميع أنواعها بقرينة الامتنان على العباد، وكقوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: ٤٨].

٢ - فلو قلت: "أطعم مليوناً" هذا ليس بعام لأنه محدود بالمليون، وكذلك مائة مليون وألف مليون نفس الشيء، ولو قلت: أكرم القوم ــ والقوم ثلاثة ــ هذا عام لأنه ما حصر، لو كان القوم ملايين الملايين لوجب إكرامهم، يعني: لاقتضى الأمر إكرامهم.

صيغ العموم

صيغ العموم سبع:

١- ما دل على العموم بمادته مثل:

➢ كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة؛ كقوله تعالى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} [القمر: ٤٩] ١

٢- أسماء الشرط:

➢ كقوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ}[الجاثية: الآية ١٥]

١- أمثلة ما دل على العموم بمادته: (كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة، سائر، ومعشر، ومعاشر):

- قوله تعالى: {وَإِنْ كُلٌّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ} [يس: ٣٢]
- قوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ } [الأنبياء: ٣٥]
- قوله تعالى: { اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} [الزمر: ٦٢]
- قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩]
- قوله تعالى: {قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ا} [الأعراف: ١٥٨]
- قوله تعالى: {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ } [ص: ٧٣]
- قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً } [التوبة: ٣٦]
- قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ} [سبأ: ٢٨]
- في سنن النسائي عن عائشة ﵂ قالت: (لما مات رسول الله ﷺ ارتدت العـرب قاطبة).
- قول النبي ﷺ :(بعثت إلى الناس عامة) [رواه البخاري ٣٢٨].
- قول الرجل: "جاءني سائر الناس".
- قوله تعالى: {يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ} [الأنعام: ١٣٠]
- قول النبي ﷺ :«إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَّثُ مَا تَرَكْنَا، فَهُوَ صَدَقَةٌ» [متفق عليه].

➢ {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}[البقرة: الآية ١١٥] ١

٣- أسماء الاستفهام:

➢ كقوله تعالى: {فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ}[الملك: الآية٣٠]

➢ {مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ}[القصص: الآية ٦٥]

➢ {فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ} [التكوير: ٢٦] ٢

١- أمثلة أسماء الشرط (مَنْ ،أَيْنَ ،متى ،مَا ،أيّ ،أَيْنَمَا، مهما ،حيثما):

- قوله تعالى: { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ} [الجاثية: ١٥]
- قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ} [الطلاق: ٣]
- قوله تعالى:{أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ} [النساء:٧٨]
- قول الرجل: حيثما العلم فأنا معه، وحيثما العلم فكن.
- قول الرجل: "متى تجلس أجلس".
- قوله تعالى: {مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا} [فاطر: ٢]
- قوله تعالى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [القصص: ٨٤] شرطية أيضاً، فيكون المعنى: لن يكون له خير منها إلا من جاء بالحسنة، أو نقول على الاسم الموصول: الذي جاء بالخير، أو بالعمل الصالح فله خير منه.
- قول الرجل:"أي بهيمة رأيتها فاشترها".

٢- أمثلة أسماء الاستفهام (مَنْ ،مَاذَا ،أَيْنَ، مَا):

- قوله تعالى: {فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ}[الملك: الآية٣٠] قد يتبادر أن اسم الاستفهام ليس دالاً على العموم لأن {فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ} تتصور أنه واحد لكنه واحد يشمل كل أحد، قد يأتينا بالماء واحد، وقد يأتينا ملايين، لكن في الآية
=

٤- الأسماء الموصولة:

➢ كقوله تعالى:{وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} [الزمر:٣٣].

➢ {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} [العنكبوت: الآية٦٩] ١

➢ {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى} [النازعات:٢٦] ٢

➢ {وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} [آل عمران: الآية ١٢٩] ٣

= ―――――

الكريمة الذي يأتينا به واحد وهو الله عز وجل، وكقول الرجل "من يعرف جواب هذا السؤال؟" فهذا عام يمكن أن يعرفه واحد، ويمكن اثنان، ويمكن مليون.

- قوله تعالى: {قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ} [الحجر: ٥٦]

- قوله تعالى: {وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ} [القصص: ٦٥] سؤال عن أي جوب أجابوا به المرسلين، فهذا يشمل فهو عام.

- قوله تعالى: {وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَامُوسَى } [طه: ١٧]

فائدة: وأما: (الهمزة، هل) فهما حرفان لا يفيدان العموم.

١- فأي واحد يجاهد في الله فإن الله سيهديه سبله، وأي واحد جاء بالصدق وصدّق به فهو من المتقين.

٢- عامة لكل أحد يخشى.

٣- أمثلة الأسماء الموصولة (الَّذِي ،الَّذِينَ ،مَنْ ،مَا ،اللَّائِي):

- قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا } [النساء: ١٠]

- قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ} [البقرة: ٤].

- قوله تعالى: قول الله تعالى: {وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا } [الأحقاف: ١٧]

فـ (الذي) هنا معناه: شامل لكل من يتأفف.

=

٥- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري:

➢ كقوله تعالى: {وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ} [آل عمران: الآية ٦٢] ١

➢ {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً}[النساء: الآية ٣٦] ٢

=

- قوله تعالى: {مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ} [النحل: ٩٦] فـ (ما) هنا للعموم، لكنها لغير العاقل.

- قوله تعالى: {وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ} [البقرة: ١٩٧]

- قوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ} [الطلاق: ٤]

١- أمثلة النكرة في سياق النفي:

- قوله تعالى: {وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ} [الأنعام: ١٠١]

- قوله تعالى: {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ} [البقرة: ٢٥٥]

- قوله تعالى: {وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [آل عمران: ٦٤]

- قوله تعالى: {وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ} [البقرة: ١٢٣]

- قوله تعالى: {لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ} [سبأ: ٣]

- قوله تعالى: وقال الله تعالى: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٧] فعموم الرفث حرام، وهذا نفي يراد به النهي، فهو خبر يراد به الإنشاء، فيكون معنى: (فلا رفث) أي: أنهاكم عن الرفث في الحج.

٢- أمثلة النكرة في سياق النهي:

- قوله تعالى: قولُهُ تعالى: {ولاَ تَدْعُ مع الله إلهاً آخَرَ}

- قوله تعالى: {وَأَنَّ الْمَساجِدَ لله فَلا تَدْعُوا مَعَ الله أَحَداً} شاملٌ كلَّ أحدٍ

- قوله تعالى: {وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ}.

=

➢ {إِنْ تُبْدُوا شَيْئاً أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً} [الأحزاب: الآية ٥٤] ١

➢ {مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلا تَسْمَعُونَ} [القصص: الآية ٧١] ٢

=

- قوله تعالى: { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبة: ٨٤] أي: لا تصل على أحد من المنافقين؛ لأنه نكرة في سياق النهي فأفادت العموم.

- قوله تعالى: {فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا} [الإنسان: ٢٤] (آثِمًا أَوْ كَفُورًا) نكرة في سياق النهي تفيد العموم، أي: كل الآثمين في العالم.

١- أمثلة النكرة في سياق الشرط:

- قوله تعالى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} [التوبة: ٦]

- قوله تعالى: {وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ } [الأعراف: ١٣٢] فـ(آية) نكرة في سياق الشرط تفيد العموم، أي: أي آية، سواء العصا أو إخبارك بشيء، فلن نؤمن لك.

- قول النبي ﷺ: (إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ) فـ(بَيْعًا) نكرة في سياق الشرط تفيد العموم.

- قول النبي ﷺ (وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ) فـ(قوماً) نكرة في سياق الشرط تفيد العموم، أي: سواء كانوا عرباً أو غير عرب، قليلاً أو كثيراً.

٢- أمثلة النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري:

- قوله تعالى: {مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ} [القصص: ٧١]

- قوله تعالى: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِكُمْ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ} [الأنعام: ٤٦]

- قوله تعالى: {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} [مريم: ٦٥]

=

٦- المعرّف بالإضافة مفرداً كان أم مجموعاً:

➢ كقوله تعالى: {وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ } [المائدة: الآية ٧] ١

➢ وكقوله تعالى: {فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ} [الأعراف: الآية ٦٩] ٢

٧ - المعرف بأل الاستغراقية ١ مفرداً كان أم مجموعاً:

=

فوائد:

أ- النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري تفيد العموم لأن الاستفهام الإنكاري بمترلة النفي، فإن قوله تعالى: {مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ} [القصص: ٧١] يوازن قوله: "لا إله غير الله يأتيكم بضياء"، ولهذا كانت النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري دالة على العموم.

أما في سياق الإثبات فلا تدل على العموم، فلو قلت لك: "أكرم رجلاً" فأكرمت رجلاً واحداً، فقد امتثلت، لأنه يصدق عليه أنه رجل، ولو قلت: "أرجلاً أكرمت" استفهام يقصد به الاستعلام لا الإنكار.

ب- لاحظ أن (ما)، و (من)، و (أي) تعم مطلقاً سواء كانت شروطاً، أو موصولات، أو استفهامية.

١- أمثلة المعرّف بالإضافة مفرداً:

- قوله تعالى: {وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ } [المائدة: ٧] " نعمت " نكرة لو لا أنها أضيفت إلى لفظ الجلالة وهو الله، والمقصود أي نعمة، كبيرة أم صغيرة.

- قوله تعالى: {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا} [إبراهيم: ٣٤] أي: نعم الله.

٢- أمثلة المعرّف بالإضافة مجموعاً:

- قوله تعالى: {فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ} [الأعراف: ٦٩] أي نعمة.

- قوله تعالى: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: ١١]

- قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: ٢٣]

➢ كقوله تعالى: { وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً } [النساء: الآية ٢٨] ٢
➢ {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِم} [النور: الآية ٥٩] ٣

وأما المعرف بأل العهدية، فإنه بحسب المعهود فإن كان عامًّا فالمعرَّف عام، وإن كان خاصًّا فالمعرَّف خاص:

مثال العام: قوله تعالى: {إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ (٧١) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (٧٢) فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} [ص: ٧١ - ٧٣] ١

=

١- علامة أل الاستغراقية: أن يحل محلها "كل" {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} [النور: ٥٩] احذف "أل" وضع مكانها "كل" وإذا بلغ كل أطفال منكم الحلم فليستأذنوا فصارت "أل" الاستغراقية من صيغ العموم).

٢- أمثلة بأل الاستغراقية مفرداً:

- قوله تعالى: {وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا } [النساء: ٢٨] أي: كل إنسان.
- قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨]
- قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة: ٢٧٥]
- قوله تعالى: {وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ} [العصر: ١، ٢] أي: كل إنسان.

٣- أمثلة بأل الاستغراقية مجموعاً:

- قوله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} [النور: ٥٩] أي: كل الأطفال.
- قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [المائدة: ١٣] أي: كل محسن.
- قوله تعالى: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ} [الأحزاب: ٣٥]

ومثال الخاص: قوله تعالى: {كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا (١٥) فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا} [المزمل: ١٥، ١٦] ٢

وأما المعرف "بأل" التي لبيان الجنس؛ فلا يعم الأفراد، فإذا قلت: الرجل خير من المرأة، أو الرجال خير من النساء، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس، وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال ٣

=

١- كقوله تعالى: {إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ (٧١) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (٧٢) فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} [ص: ٧١ – ٧٣] فالملائكة الأولى للاستغراق، فكلهم قيل لهم اسجدوا، وهم الذين سجدوا، فههنا "أل" في قوله: (فسجد الملائكة) للعهد، وقد دخلت على مجموع.

٢- قوله تعالى: {كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا (١٥) فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ } [المزمل: ١٥، ١٦] "أل" دخلت على معهود مخصوص، وهو موسى، وموسى فرداً ليس عاماً، إذاً "أل" التي للعهد تكون بحسب المعهود، يعني: بحسب ما تعود عليه، إن عادت على عام فهي للعموم، وإن عادت على خاص فهي للخصوص.

٣- تأصيل هام:

اعلم أن: الاسم المعرف بأل هو: ما يُعَين مسماه بواسطة "أل" أو هو الذي دخلت عليه "أل" فأفادته التعريف نحو: المدرج ــ الكلية ــ الرجل ــ الإنسان، فوسيلة التعريف هنا لفظية، و"أل" تنقسم إلى قسمين: مُعَرِّفة وزائدة:

أل المعرفة: حين تدخل على النكرات تفيدها التعريف، كما في الأمثلة السابقة، وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: "أل" الجنسية: تدل الكلمات المنكرة، مثل: طفل، رجل، امرأة، على أمرين:

=

=

الأمر الأول: المعنى الذهني المتصور عند النطق بها، وهو: الطفولة، والرجولة، والأنثوية في الأمثلة السابقة.

الأمر الثاني: الأفراد الذين تشملهم هذه الكلمات، ممن يطلق عليهم لفظ: طفل، رجل، امرأة.

تعريف الجنس: يقصد به أن يدل اللفظ، عن طريق أل على أحد الأمرين السابقين، ولذا ترد أل:

أولا: لتعريف الحقيقة: أي: الحقيقة الذهنية في العقل لمدلول اللفظ بصرف النظر عن الأفراد، ومثال ذلك:

- قوله تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ} [الأنبياء: ٣٠] فكأن التقدير: وجعلنا من حقيقة الماء كل شيء حي،

- قولنا "الرجل أفضل من المرأة" أي: أن هذا الجنس أفضل من هذا الجنس، فهذه لا تعم الأفراد، فإذا قلت: "الرجل خير من المرأة، أو الرجال خير من النساء"، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس، وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال.

ثانيا: لاستغراق جميع أفراد الجنس: أي: شمول كل أفراد الشيء بقطع النظر عن حقيقته الذهنية، وعلامتها: أن يصح في موضعها كلمة "كل"، وأمثلة ذلك:

- كلمة إنسان نكرة لكن لو أدخلت عليها آل وقلنا الإنسان فالمراد بها كل إنسان كقوله تعالى {وَالْعَصْرِ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} ف "أل" هنا أكسبت كلمة إنسان العموم، فهي تفيد العموم في الإفراد ككلمة إنسان.

- كلمة الأخلاء كما في قول الله عز وجل {الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ}.

=

=

- جاء في حديث ابن مسعود في صحيح البخاري في التشهد أن المتشهد يقول: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، قال النبي ﷺ: "فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ" فدل ذلك على أن الصالحين يفيد العموم، بتفسير النبي ﷺ لذلك بالعام.

- قوله تعالى: {وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [النساء: ٢٨] أي: كل إنسان.

- قوله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِم} [النور: من الآية ٥٩] أي: كل الأطفال.

- قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ١٩٥] أي: كل محسن.

القسم الثاني: "أل" العهدية: وهي التي يدل ما تدخل عليه على شيء معين معهود بين المتكلم والمخاطب، وللعهد أنواع:

النوع الأول: عهد ذكري: وهو أن يكون ما فيه "أل" سبق ذكره بغير "أل" في الكلام، وأمثلة ذلك:

- قوله تعالى: {كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا (١٥) فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا} [المزمل: ١٥، ١٦] الرسول هنا معرفة ب "أل" لكن "أل" هنا للعهد، بمعنى أنه هو الرسول السابق فهذه لا يستفاد منها العموم.

- قوله تعالى: {كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا } [النور: ٣٥] فهنا "أل" في الموطنين عهدية فلا يستفاد بها العموم.

النوع الثاني: عهد ذهني (عملي): وهو أن يكون ما فيه "أل" شيئاً أو فرداً محدداً معروفاً لكل من المتكلم والسامع قبل دخول "أل" عليه، وأمثلة ذلك:

- قوله تعالى: {ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ} [التوبة: ٤٠] فالمقصود بالغار هنا غار ثور، وهو معلوم.

- قوله تعالى: {إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى} [طه: ١٢]

النوع الثالث: عهد حضوري: وهو أن يكون ما دخلت عليه "أل" حاضراً أو شاهداً وقت الكلام، وأمثلة ذلك:

=

العمل بالعام

يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه، لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك ١

=

- قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: ٣] فاليوم في الآية هو اليوم الحاضر وهو يوم عرفة.

- قوله: "أخذت الكتاب" فالمقصود بالكتاب هو الكتاب الحاضر.

يحصل الخلاف في أل في بعض الأحكام هل هي للعهد أو للعموم: وأمثلة ذلك:

- قول النبي ﷺ في الصلاة: (تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ):

○ من قال: إن أل هنا للعهد وهم الحنابلة قالوا: إن التكبير هنا لا يصح إلا بكلمة الله أكبر المعهود، والانصراف من الصلاة باللفظ المعهود "السلام عليكم ورحمة الله".

○ ومن قال: إنها للعموم وهم الحنفية، قالوا: يصح أن تفتتح الصلاة بأي لفظ يدل على التعظيم "الله أكبر أو الله الأكبر أو الله كبير أو الله الأعظم"، كذلك السلام قالوا لو قال "السلام عليكم أو سلام عليكم" ونحو ذلك

- قول النبي ﷺ: «تَنزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» أخرجه الدارقطني:

○ من يرى أن أل عهدية قالوا: إن المراد بول الآدمي خاصة وهو الراجح.

○ ومن يرى أن أل للعموم قالوا: المراد بذلك عموم الأبوال فيجب التتره عنها.

١ - في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ لما سئل عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: " لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: ٨]" فهنا استعمل الرسول ﷺ العمل بالعموم، كأن يقول: إن عملت فيها خيراً فلك ثواب، وإن عملت فيها شراً =

وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها ١

=

فعليك عقاب، فالعمل بالعموم واجب، لأن النبي ﷺ عمل به وهو المشرِّع، فكأنه بعمله هذا يقول لنا اعملوا كذلك، وهذا دليل عقلي.

فائدة: ما من عام في الكتاب والسنة إلا يمكن تخصيصه، وهل نقول: إلا خُصِّص؟ لا بل نقول: يمكن، إلا مثل: {وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٨٢] {وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [المائدة: ١٢٠] {أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ} [فصلت: ٥٤] فمثل هذا لا يمكن أن يخصص لأنه لا يمكن أن تقول:إن الله بكل شيء عليم إلا في كذا وكذا، وأن الله على كل شيء قدير إلا في كذا وكذا، فمثل هذا: لا يمكن تخصيصه لأنه لو أمكن التخصيص في مثل هذه الصفات الكاملة لجاز أن يوصف الله بما يقتضي النقص، والله عز وجل متره عن هذا.

١- يبين شيخ الإسلام أهمية هذه القاعدة: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السب" في مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٨): "فَلَا نِزَاعَ بَيْنَهُمْ أَنَّ أَكْثَرَ العمومات الْوَارِدَةِ عَلَى أَسْبَابٍ لَا تَخْتَصُّ بِأَسْبَابِهَا كَالْآيَاتِ النَّازِلَةِ بِسَبَبِ مُعَيَّنٍ: مِثْلَ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ؛ وَالْجِهَادِ وَالظِّهَارِ؛ وَاللِّعَانِ وَالْقَذْفِ وَالْمُحَارَبَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْفَيْءِ وَالرِّبَا وَالصَّدَقَاتِ؛ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَعَامَّتُهَا نَزَلَتْ عَلَى أَسْبَابٍ مُعَيَّنَةٍ مَشْهُورَةٍ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَالْمَغَازِي مَعَ اتِّفَاقِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ حُكْمَهَا عَامٌّ فِي حَقِّ غَيْرِ أُولَئِكَ الْمُعَيَّنِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُمَاثِلُ قَضَايَاهُمْ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ....."

وقال الإمام الشافعي: (السبب لا يصنع شيئاً إنما تصنع الألفاظ)

الدليل على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

قال الشنقيطي في "المذكرة" (ص/٢٠٩): (فان قيل: ما الدليل على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟ فالجواب: أن ذلك دل عليه الوحي واللغة:

=

مثال ما لا دليل على تخصيصه: آيات الظهار؛ فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت، والحكم عام فيه وفي غيره ١

=

أما الوحي: فإن هذه المسألة سئل عنها رسول الله ﷺ فأفتى بذلك، وذلك أن الأنصاري الذي قبل الأجنبية ونزلت فيه: (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) [هود: ١١٤] الآية، قال للنبي: ألي هذا وحدي يا رسول الله، ومعنى ذلك هل حكم هذه الآية يختص بي لأني سبب نزولها؟ فأفتاه النبي ﷺ بأن العبرة بعموم لفظ: (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) لا بخصوص السبب حيث قال له: (بل لأمتي كلهم) وهو نص نبوي في محل النزاع.

ومن الأحاديث الدالة على ذلك: أنه ﷺ لما أيقظ علياً وأمره وفاطمة بالصلاة من الليل، وقال له علي رضي الله عنه: إن أرواحنا بيد الله إن شاء بعثنا ولى ﷺ يضرب فخذه ويقول: (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا) [الكهف: ٥٤] فجعل عليا داخلاً فيها مع أن سبب نزولها الكفار الذين يجادلون في القرآن، وخطابه ﷺ لواحد كخطابه للجميع كما تقدم ما لم يقم دليل على الخصوص.

وأما اللغة: فإن الرجل لو قالت له زوجته: طلقني فطلق جميع نسائه لا يختص الطلاق بالطالبة التي هي السبب ...).

والعلة أن الشريعة عامة فما الفائدة أنه يترل الحكم لهذا السبب دون غيره والشريعة معروف أنها لكل العالمين كما قال تعالى: {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا} [الفرقان: ١].

١- آيات الظهار وهي: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (١) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ

=

ومثال ما دل الدليل على تخصيصه: قوله ﷺ: "ليس من البر الصيام في السفر، فإن سببه أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فقال: "ما هذا" ؟ قالوا: صائم، فقال: «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»، فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل ؛ وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه، ولا يفعل ﷺ ما ليس ببر ١

=

مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [المجادلة: ١ – ٤] وهذه الآيات:سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت من زوجته (قيل: هي جميلة، وقيل: خولة بنت مالك بن ثعلبة) ولا نقول: إن آيات الظهار نزلت لحل مشكلة هذا الرجل فقط، بل حكمها عام، لأن لفظها عام: { الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ} [المجادلة: ٢] "الذين" اسم موصول من صيغ العموم، فتشمل السبب الذي نزلت من أجله وغيره، لكن العلماء يقولون في هذا المقام: "صورة السبب قطعية الدخول".

١– في الصحيحين من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ» لو أردنا أن نأخذ بعموم هذا الحديث في الأشخاص والأحوال لقلنا: الصوم في السفر ليس من البر مطلقاً في كل حال، ومع كل شخص، لكن نأخذ بعمومه في الأشخاص دون الأحوال، بل يتقيد بالحال التي ورد من أجلها لا بالشخص الذي ورد من أجله، فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل، وهو من يشق عليه الصيام في السفر.
والدليل على تخصيصه بذلك ما في الصحيحين من حديث أبي الدرداء ﷺ قال: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ
=

=
لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ» ولا يفعل رسول الله ﷺ ما ليس ببر.

قال ابن دقيق العيد في [إحكام الأحكام ٣/٣٢١-٣٢٣]: (أُخذ من هذا أن كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات، ويكون قوله: «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ» مترلاً على مثل هذه الحالة، والظاهرية المانعون من الصوم يقولون: "إن اللفظ عام" والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويجب أن تنتبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب ولا تجريها مجرى واحداً:

فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به كقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] بسبب سرقة رداء صفوان، وأنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع.

أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات.

فاضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى، وانظر في قوله ﷺ: «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ» مع حكاية هذه الحال من أي القبيلين هو، فترله عليه).

الخاص

تعريفه

الخاص:

لغة: ضد العام.

واصطلاحاً: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد ١

فخرج بقولنا: "على محصور" العام.

والتخصيص :

لغة: ضد التعميم٢

---

١ – أمثلة الخاص:

– أسماء الأعلام: مثل: محمد، علي ،خالد ،بكر ، فهذه خاصة، لأن "محمد" لا تتناول غير المسمى بهذا الاسم.

– أسماء الإشارة: فإذا قلت:خذ هذا، فإنك لا تأخذ غيره.

– العدد: مثل: مائة رجل ،مليون رجل ،هذا خاص ، مع أنه يشمل الكثير لكنه محصور لا يتعدى.

لاحظ الفرق بين العام والخاص: إذا قلت: "أكرم من في البيت" فلو وجدت في البيت ثلاثة فإنك تكرمهم، ولو وجدت ثلاثة آلاف أو وجدت ثلاثة ملايين فإنك كذلك ستكرمهم، لكن إذا قلت: "أكرم ثلاثين رجلاً في البيت" فلا تكرم أكثر من ثلاثين.

٢ – التخصيص لغة: ضد التعميم، تقول خصصت زيداً بالعطاء، وتقول: عممت القوم بالعطاء فالتخصيص ضد التعميم.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام ١

---

١ – أمثلة التخصيص:

– قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨] فقد أورد الله تخصيصه بقوله: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤] فهنا خصص الشارع: المطلقة الحامل وجعل عدتها وضع الحمل، فلم يبق لفظ العموم وهو المطلقات على عمومه، بل قصره على بعض أفراده.

– قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ} [الشورى: ٢٥] هذا لفظ عام، مقتضاه: أن كل توبة من أي عبد من عباد الله تقبل، وهذا دائرة واسعة جداً، وردت أدلة أخرى تدل على أن التوبة لا تقبل في بعض الأحوال، كحين الموت، ورؤية الآيات الكبرى للساعة، ومن يموتون وهم كفار، ونحو ذلك فهذا تخصيص.

في معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (١ / ٤٣١): إذا ورد الخاص مخالفًا للعام فلا يخلو المقام من الأحوال الآتية:

- أن يُعلم التاريخ فيعلم: اقتران الخاص بالعام. أو يعلم تقدم العام وتأخر الخاص عنه، أو يعلم تقدم الخاص وتأخرُ العام عنه.
- أو لا يعلم التاريخ فلا يعلم تقدم أحدهما على الآخر.

وعلى كل فإن العام ـــ في جميع الأحوال السابقة ـــ يحمل على الخاص، بمعنى أن الخاص يقدم على العام ويخصصه، ويبقى العام على عمومه فيما عدا صورة التخصيص، هذا هو مذهب الجمهور، وعلى ذلك نهج الصحابة ﷺ والتابعون، **ومن الأدلة على تقديم الخاص على العام مطلقًا في جميع الأحوال:**

أولاً: أن في تقديم الخاص عملاً بكلا الدليلين، فالخاص يعمل به كاملاً، وذلك في صورة التخصيص، والعام يعمل ببعضه وذلك فيما عدا صورة التخصيص، بخلاف تقديم العام على الخاص؛ فإنه عمل بأحد الدليلين وهو العام، وإهدار للآخر وهو الخاص، والعمل بكلا الدليلين أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر.

ثانيًا: أن الظاهر والغالب فيما إذا ورد عام وخاص أن المراد بالعام ما عدا الخاص.

=

والمخصِّص ــ بكسر الصاد ــ: فاعل التخصيص وهو الشارع، ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص ١

ودليل التخصيص نوعان: متصل ومنفصل:

- فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه.
- والمنفصل: ما يستقل بنفسه.

=

ثالثًا: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقدمون الخاص على العام، ولا ينظرون إلى التاريخ ولا يستفصلون عما إذا كان العام متقدمًا أو متأخرً.

١- الفرق بين الخاص والمخصص:

أ- أن الخاص هو اللفظ الدال على واحد منفرد سواء خصَّصَّ غيره أم لا، وأما المخصص فلابد أن يخصص العام.

ب- أن الخاص مقتصر على النص، وأما المخصص فقد يكون نصاً أو عقلاً أو عرفاً.

المخصصات المتصلة [١]

فمن المخصص المتصل

أولاً: الاستثناء

وهو لغة: من الثني، وهو رد بعض الشيء إلى بعضه ؛ كثني الحبل.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها: كقوله تعالى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} [العصر: ٢، ٣] [٢]

فخرج بقولنا: "بإلا أو إحدى أخواتها" ؛ التخصيص بالشرط وغيره.

شروط الاستثناء: يشترط لصحة الاستثناء شروط منها:

١- اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً:

فالمتصل حقيقة: المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل [١]

١- العنوان من وضع الشارح.

٢- أدوات وصيغ الاستثناء إحدى عشرة صيغة، هي: كما يلي "إلا" وهي أمُّ الباب، و"غير"، و"سوى"، و "ما عدا"، و "ليس"، و"لا يكون"، و"حاشا"، و"خلا"، و"سيما"، و"ما خلا"، و"عدا"وأمثلة ذلك:

- قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [النحل: ١٠٦]

- قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ} [المؤمنون: ٥، ٦]

- قوله تعالى: في آية المداينة بعد أن أمر بكتابة الدين المؤجل: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا } [البقرة: ٢٨٢].

والمتصل حكماً: ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس ٢

فإن فصل بينهما فاصل يمكن دفعه، يمكن دفعه أو سكوت لم يصح الاستثناء مثل أن يقول: عبيدي أحرار، ثم يسكت، أو يتكلم بكلام آخر ثم يقول: إلا سعيداً؛ فلا يصح الاستثناء ويعتق الجميع ٣

وقيل: يصح الاستثناء مع السكوت، أو الفاصل إذا كان الكلام واحداً لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: " إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ "، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ ٤ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ» وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه ٥

١- مثل أن يقول: عندي عشرة إلا جنيها، فهذا متصل حقيقي لأنه ما فصل بينهم بفاصل.

٢- مثل أن يقول: له عندي عشرة ــ وهو يريد إلا جنيهاً ــ لكن أخذه السعال، ثم قال: إلا جنيهاً، فإنه يصح، لأنه متصل حكماً.

٣- وهذا مذهب جمهور العلماء، واستدلوا بأن الاستثناء جزء من الكلام يحصل به الإتمام فإذا انفصل لم يكن إتماماً كالشرط وخبر المبتدأ، فإنه لو قال: "أكرم من دخل داري" ثم قال بعد شهر "إلا زيداً" لم يفهم، كما لو قال: "زيد" ثم قال بعد شهر "قائم" لم يعد خبراً.

٤- القين: الحداد

٥- وفي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللهِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ ــ أَوِ الْمَلَكُ ــ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ،
=

٢- أن لا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه، فلو قال: له عليّ عشرة دراهم إلا ستة لم يصح الاستثناء ولزمته العشرة كلها ١

=

لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ"، يعني: لولد له تسعون غلاماً، يقاتلون في سبيل الله، وكان دَرَكًا لحاجته، مع أنه لم ينو إلا بعد أن قيل له، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ.

- وعلى هذا فلو قال قائل: "عبيدي كلهم أحرار" فقال صاحب له: "إلا سعيداً" فقال: "إلا سعيداً" فعلى هذا القول يصح الاستثناء، أما لو كان الكلام ليس واحداً بأن تكلم بكلام عام، ثم خرج عن الموضوع إلى كلام آخر لا صلة له بما سبق، ثم أورد استثناء على ما سبق، فإن هذا الاستثناء لا يصح لعدم ارتباط الكلام بعضه ببعض، أما إذا كان الكلام واحداً فالصحيح أن الاستثناء يصح.

١- أي: يكون المستثنى أقل من النصف أو مساوياً له، فإذا كان أقل أو مساوياً فالاستثناء صحيح، فلو قال: له عليَّ عشرة دراهم إلا ستة، لم يصح الاستثناء ولزمته العشرة كلها، واستدلوا: بأن هذا الكلام خلاف الفصيح، قال الزجاج: لم ترد به اللغة ولأن الشيء إذا نقص يسيراً لم يزل عنه اسم ذلك الشيء فلو استثنى أكثر لزال الاسم، قال ابن جني: لو قال له عندي مائة إلا تسعة وتسعين ما كان متكلماً بالعربية وكان عبثاً من القول.

ويجاب عن هذا: بأنه متى أمكن تصحيح كلام المكلف وجب تصحيحه، إذ أن الأصل في النطق الصحة حتى يقوم دليل على البطلان، فمتى أمكن تصحيح كلام المؤلف وجب أن يصحح، وهذا يمكن.

وقولهم: هذا خلاف الفصيح، نقول: وليكن خلاف الفصيح، فلا يغير الحكم، فلا يضر أن يكون خلاف الفصيح.

لذلك قيل: لا يشترط ذلك فيصح الاستثناء، وإن كان المستثنى أكثر من النصف، فلا يلزمه في المثال المذكور إلا أربعة، وهو مذهب الشافعية وأكثر العلماء من الفقهاء والمتكلمين، وأبي بكر الخلال من الحنابلة، وهو قول أكثر النحاة من الكوفيين كابن

=

وقيل: لا يشترط ذلك، فيصح الاستثناء، وإن كان المستثنى أكثر من النصف فلا يلزمه في المثال المذكور إلا أربعة.

أما إن استثنى الكل، فلا يصح على القولين، فلو قال: له علي عشرة إلا عشرة لزمته العشرة كلها ١

وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصح، وإن خرج الكل أو الأكثر: مثاله: قوله تعالى لإبليس: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ} [الحجر:٤٢] وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف ٢

= ______________

خروف، والشلوبيني، والسيرافي، قال الشوكاني: (والحق أنه لا وجه للمنع لا من جهة اللغة ولا من جهة الشرع ولا من جهة العقل).

١ - لأن استثناء الكل يستلزم رفع الكل، ورفع الشيء بعد الإقرار به لا يصح، لذلك إذا كان الاستثناء مستغرقاً فهو باطل بالإجماع حكاه الرازي وابن الحاجب، قال ابن قدامة في [روضة الناظر]: (ولا نعلم خلافاً في أنه لا يجوز استثناء الكل).

انتبه: اتفق العلماء على جواز الاستثناء إذا كان المستثنى أقل مما بقي من المستثنى منه.

٢ - أتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف بدليل قوله تعالى: {وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ} [سبأ: ١٣] وقوله تعالى: {وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ} [الأعراف: ١٧] وقوله: {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ } [يوسف: ١٠٣] وقوله تعالى: {قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} [العنكبوت: ٦٣] وبدليل ما جاء في الصحيحين من حديث أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آدَمُ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ»

فائدة: قوله تعالى: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ} [الحجر:٤٢] الاستدلال بالآية على ما ذكرناه يصح إذا فسرنا كلمة "عبادي"

=

ولو قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، و لم يعطوا شيئاً.

***

ثانياً: من المخصص المتصل: الشرط

وهو لغة: العلامة ١

والمراد به هنا: تعليق شيء بشيء وجوداً، أو عدماً بإن الشرطية أو إحدى أخواتها ٢

= بالعبودية العامة: وهي التي لا يخرج عنها أحد من الخلق، وهي عبودية القهر والجبر والسيطرة والهيمنة كقوله تعالى: {إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا } [مريم: ٩٣] فإذا فسرناها بالعبودية العامة، يعني: إن الناس الذين هم عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين، أما إذا جعلنا العبودية هنا "العبودية الخاصة":كقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [البقرة: ١٠٤] فالمراد بالعبودية الخاصة: عبودية الاختيار، أي: من دخل في العبادة طوعاً، فإذا فسرناها بالعبودية الخاصة فالاستثناء هنا منقطع، وليس له تعلق بما ذكرنا، لأنَّ يكون معناه:إن عبادي الذين تعبَّدوا لي ليس لك عليهم سلطان، لكن من اتبعك من الغاويين فلك عليهم سلطان.

١- الشرَط ــ بفتح الراء ــ وهو العلامة، وجمعه: أشراط، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها، قال تعالى: {فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا} [محمد: ١٨]

٢- أدوات الشرط وصيغه هي: "إن" المخففة، و"إذا"، و"من"، و"ما"، و"مهما"، و"حيثما"، و"أينما"، و"إذما"،كقوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق: ٦] وكقول: إن جاء زيد أكرمته، وكقول: إذا أحمر البُسْر فأتنا، وهكذا ... **وأم هذه الصيغ "إن" لأمرين:**

=

والشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر:

مثال المتقدم: قوله تعالى في المشركين: { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم} [التوبة: من الآية٥]

ومثال المتأخر: قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: من الآية٣٣] ١

= ○ الأول: إنها حرف وماعداها أسماء، والأصل في إفادة المعاني إنما الحروف.

○ الثاني: إنها تستعمل في جميع صور الشرط، بخلاف أخواتها، فإن كل واحدة منها تختص بمعنى لا يجري في غيره، فمن لمن يعقل، وما لما لا يعقل.....إلخ.

١ – أمثلة للشرط:

- قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [المائدة: ٥].

- قوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ} [الطلاق: ٤]

- قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} [البقرة: ١٨٦]

- قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا} [النساء: ١٠١] فالجُناح مرفوع في حال الخوف لكن اعلم أن قوله تعالى:(إِنْ خِفْتُمْ)خرج الكلام على الغالب، إذا كان الغالب على المسلمين الخوف في الأسفار ولهذا قال يَعْلَى بْن أُمَيَّة: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» (رواه مسلم ٦٨٦، أبو داود ١١٩٩) فهذا يدل على أن الله تعالى قد يبيح الشيء في كتابه بشرط =

ثالثا: من المخصص المتصل: الصفة

وهي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال١

ـــــــــــــــ =

ثم يبيح ذلك الشيء على لسان نبيه بغير شرط، وسأل حنظلة ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتان، قلت: فأين قوله تعالى: {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: ١٠١] ونحن آمنون، قال: سنة رسول الله ﷺ

فائدة: يشترط في الشرط ما يشترط في الاستثناء، يعني: أن يكون من متكلم واحد، وأن يكون متصلاً به حقيقة أو حكماً، فإن لم يكن من متكلم واحد لم يصح، فلو قال قائل: "أكرم زيداً"، وقال آخر: "إن زارك" فلا يصح، لأن المتكلم غير واحد، ولو قال: "أكرم زيداً" ثم بعد مدة يمكنه الكلام فيها قال: "إن زارك" فلا يصح، لأنه لا بد أن يكون متصلاً.

١- **المقصود بالصفة عند الأصوليين:** ليست هي الصفة عند النحويين، وهي النعت، بل الصفة: كل ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام، هذه هي الصفة، فتشمل: النعت والبدل والحال، قال الشوكاني: (الصفة المعنوية هي المقصودة هنا لا مجرد النعت المذكور في علم النحو).

فائدة نحوية:

- النعت: وصف يوصف به المرء، فلا يتقدم النعت على منعوته مثل: قام زيد العاقل، ورأيت زيداً العاقل، ومررت بزيد العاقل.

- البدل: هو التابع المقصود بالذات التابع لغيره، والمقصود بالذات يعني: أن المتكلم أراد البدل دون المبدل منه لكن ذكر المبدل منه توطئة وتمهيداً للبدل، مثل: أكلت الرغيف ثلثه، ونفعني زيد علمه، ورأيت زيداً أخاك.

- الحال: هو الاسم المنصوب المفسِّرُ لما انبهم من الهيئات، فتقريباً الحال يقع جواباً لـ"كيف"، مثل: جاء زيد راكباً، وركبت الفرس مُسْرجاً، ولقيت عبد الله راكباً، =

مثال النعت: قوله تعالى: {فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء: من الآية٢٥] ١

ومثال البدل: قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} [آل عمران: من الآية٩٧] ٢

=

ولا يكون الحال إلا نكرة، ولا يكون إلا بعد تمام الكلام، ولا يكون صاحبها إلا معرفة.

١- أمثلة للنعت:

- قوله تعالى: { فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء: ٢٥] هذا جواب لشرط في الآية: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء: ٢٥] فقوله: (مِنْ فَتَيَاتِكُمُ) عام يشمل المؤمنة وغير المؤمنة، فلما قال:(الْمُؤْمِنَاتِ) عُلم أنه لا يجوز نكاح غير المؤمنة من الفتيات والمراد بالفتيات هنا: المملوكات، فلو فُرض أن رجلاً احتاج إلى الزواج وليس عنده مهر امرأة حرة، وكان عند رجل آخر أمة نصرانية فلا يجوز أن يتزوجها، لأنها ليست مؤمنة.

- قلت لك: "أكرم الطلبة" هذا عام، ثم قلت: "المجتهدين" هذا خصص، وصار الإكرام للمجتهدين.

- قلت لك: "أدِّب الطلبة" ثم قلت: "النائمين" هذا خصص، وصار التأديب للنائمين.

٢- أمثلة للبدل:

- قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧] فقوله: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ}هذا عام، فلما قال: {مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} فصار الحج على المستطيع فقط.

- قلت لك: "أكرم الطلبة" هذا عام، ثم قلت: "من اجتهد منهم" هذا خصص، فصار الإكرام لمن اجتهد.

=

ومثال الحال: قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا}[النساء: من الآية٩٣] ١

=
- قلت لك: "أدِّب الطلبة" هذا عام، ثم قلت: "من نام منهم" هـذا خصص،فصار التأديب لمن نام.

١- أمثلة للحال:

- قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا}[النساء: من الآية ٩٣] فقوله: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً) هذا عام، فلما قال: (مُتَعَمِّداً) علمنا أن هذا الوعيد لمن يقتل مؤمناً متعمداً.

- قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: ٩٥] فيدل على أن من قتله غير متعمداً، فليس عليه جزاء.

المخصصات المنفصلة ١

المخصص المنفصل: ما يستقل بنفسه

وهو ثلاثة أشياء: الحس والعقل والشرع

مثال التخصيص بالحس: ٢ قوله تعالى عن ريح عاد: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا} [الأحقاف: الآية ٢٥]فإن الحس دل على أنها لم تدمر السماء والأرض٣

ومثال التخصيص بالعقل: ٤ قوله تعالى {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} [الزمر: ٦٢] فإن العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة ١

١- العنوان من وضع الشارح.

٢- الحس: بعنى أنه يأتي لفظ عام دل الحسِّ على أنه ليس على عمومه، فهذا التخصيص بالحس، والحس منفصل عن اللفظ العام، والحس هو الدليل المأخوذ من أحد الحواس الخمس وهي: الرؤية البصرية، أو السمع، أو اللمس، أو الذوق، أو الشم.

٣- أمثلة للتخصيص بالحس:

- قوله تعالى: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا} [لاحقاف: الآية٢٥]فقوله: (كُلَّ شَيْءٍ) يقتضي أنها دمرت السماوات والأرض والبحار و... لكن الحس يمنع من هذا العموم.

- قوله تعالى: {وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ } [النمل: ٢٣] ونحن نعلم أن أشياء كثيرة لم تؤت منها بلقيس وأن ما كان في يد سليمان لم يكن في يدها وهو شيء، فمعنى: {وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ } أي: أوتيت من كل شيء مما يحوزه السلطان.

- قوله تعالى: {يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ} [القصص: ٥٧] بدليل مشاهدتنا لأشياء لا تجبى إلى الحرم.

٤- العقل: بمعنى أنه يأتي لفظ عام يدل العقل على أنه ليس على عمومه، فهذا التخصيص بالعقل، والعقل منفصل عن اللفظ العام.

ومن العلماء من يرى أن ما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص، وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص، إذ المخصوص لم يكن مراداً عند المتكلم، ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص ٢

= ________________

١- أمثلة للتخصيص بالعقل:

- قوله تعالى: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ} [الزمر: ٦٢] فإن العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(إن العقلاء اتفقوا أنه لا تسلسل في المؤثرين) يعني معناه: أن الأمر إذا وصل إلى المؤثر بنفسه وقف التسلسل وإن لم نقل بذلك لزم الدور الذي لا نهاية له.

- في الصحيحين أن النبي ﷺ قال:(خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ) يخرج الصبي والمجنون بنظر العقل، لعدم الفهم في حقهما.

٢- من العلماء من قال ــ كالزركشي ــ أن ماخص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص، وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص، إذ المخصوص لم يكن مراداً عند المتكلم ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص، ولهذا لو قال قائل {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} [آل عمران: ١٧٣] فالقائل واحد كما جاء في تفسير هذه الآية أن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ خرجوا في طلب أبي سفيان فلقيهم أعرابي فقال لهم: {إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ} فقوله تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ} "الناس" الأول لفظ عام وأريد به معين وهو نعيم بن مسعود، و"الناس" الثانية لفظ عام وأريد به معين وهو أبو سفيان، وعلى هذا، فيقول بعض العلماء: (إن ما خُصَّ بالحس أو بالعقل ليس من العام المخصوص، بل هو من العام الذي أريد به الخصوص).

=

وأما التخصيص بالشرع ١ فإن الكتاب والسنة يخصص كل منهما بمثلهما، وبالإجماع والقياس.

مثال تخصيص الكتاب بالكتاب: قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: من الآية٢٢٨] خص بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا =

الفرق بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص:

العام المخصوص	العام الذي أريد به الخصوص
عمومه مراد من أول الأمر لذلك يحتاج إلى إقامة دليل على خروج بعضه.	لا يراد عمومه من أول الأمر لذلك لا يحتاج إلى إقامة دليل على إخراجه.
لا يقبح الاستثناء منه، كقوله تعالى: {وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا} [العصر: ١ - ٣]	يقبح الاستثناء منه فلو قال قائل: (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا إلا السماوات والأرض) لكان فيه شيء من القبح والركاكة لأنه معروف أن الريح لا تصل إلى هذا الموصل. ولو قال: (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ إلا نفسه) لكان الاستثناء قبيحاً لأنه معلوم أن هذا ليس داخلاً أصلاً.

١ - الشرع: بمعنى أنه يأتي لفظ عام يدل الشرع بالنصوص الأخرى على أنه ليس على عمومه، فعندنا ثمانية أقسام:

١/تخصيص كتاب بكتاب. ٢ /تخصيص كتاب بسنة.
٣/تخصيص كتاب بإجماع. ٤/تخصيص كتاب بقياس.
٥/تخصيص سنة بكتاب. ٦ / تخصيص سنة بسنة.
٧/تخصيص سنة بإجماع. ٨ / تخصيص سنة بقياس.

نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا }[الأحزاب: من الآية٤٩] ١

ومثال تخصيص الكتاب بالسنة: آيات المواريث؛ كقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}[النساء: من الآية١١] ونحوها خص بقوله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" ٢

١- أمثلة لتخصيص الكتاب بالكتاب:

- قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[لبقرة: من الآية٢٢٨] فهذا عام يشمل من طلقت قبل الدخول أو بعد الدخول،لكن خصصت بمن طلقت بعد الدخول للآية الأخرى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا }[الأحزاب: الآية٤٩].

- قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ } [البقرة: ٢٢١] بقوله: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة: ٥].

- قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} [النساء: ٩٣] خصصت في سورة أخرى بقوله: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]

٢- أمثلة لتخصيص الكتاب بالسنة:

١/آيات المواريث كقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}[النساء: الآية١١] {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ} [النساء: ١٢] كل آيات المواريث، فإن ظاهر عمومها يشمل ما إذا اتفق الدين بين الوارث والموروث أو اختلف، لكن خص هذا العموم بما في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن

=

ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً }[النور: من الآية٤]خص بالإجماع على أن الرقيق القاذف يجلد أربعين، هكذا مثل كثير من الأصوليين، وفيه نظر لثبوت الخلاف في ذلك، ولم أجد له مثالاً سليماً ١

=

النبي ﷺ قال: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) فالمسلم لا يرث الكافر ولو كان أباه أو ابنه، والكافر لا يرث المسلم ولو كان أباه أو ابنه.

- قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } [المائدة: ٣] عام في كل ميتة ولكنه خص بغير ميتة البحر لما رواه أصحاب السنن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في البحر: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته) [الترمذي ٦٩،أبو داود٨١].

- قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] أخرج منه من سرق أقل من نصاب لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ".

- قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} [النساء: ٢٤] خص بما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»

- قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: ٢٢٢] خص بما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فَأَتَّزِرُ وَيُبَاشِرُنِي وأنا حائض).

- قوله تعالى: {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ } [البقرة: ١٤٤] ثم كان النبي ﷺ في صلاة النافلة إذا كان في سفر كما في سنن أبي داود عن أنس رضي الله عنه قال: (كان إذا سافر، فأراد أن يتطوَّعَ استقبل بناقته القبلةَ فكبَّر، ثم صلَّى حيثُ وجهه رِكابُه) وهذا تخصيص للقرآن بالسنة الفعلية.

١- أمثلة لتخصيص الكتاب بالإجماع:

- قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: ٤] خص بالإجماع على أن الرقيق القاذف يجلد أربعين، لكن

=

ومثال تخصيص الكتاب بالقياس: قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَة}[النور: الآية ٢] خص بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب؛ والاقتصار على خمسين جلدة، على المشهور ١

ومثال تخصيص السنة بالكتاب: قوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله..."، الحديث، خص بقوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] ٢

=

الصحيح أن المسألة فيها خلاف فإن من العلماء من يقول: يجب إبقاء الآية على عمومها وأن من قذف محصناً ولو كان عبداً يجلد ثمانين وهو مذهب ابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، وقبيصة بن ذؤيب، وأبي بكر بن محمد، والأوزاعي، والذين قالوا بالتنصيف وهو مذهب جمهور العلماء حجتهم: أنه لا يلحق المقذوف من العار بقذف الرقيق كما يلحقه بقذف الحر، لأن الرقيق في الغالب همج، لا يزن الكلام، وعلى كل حال سواء صح هذا الفرق أم لم يصح، فالمسألة ليست بإجماع.

- قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [الجمعة: ٩] قال الصيرفي: وأجمعوا على أنه لا جمعة على عبد ولا امرأة.

١- أمثلة لتخصيص الكتاب بالقياس:

- قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: ٢] خص بقياس العبد الزاني على الأمة في تصنيف العذاب على المشهور: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: ٢٥].

٢- أمثلة لتخصيص السنة بالكتاب:

=

ومثال تخصيص السنة بالسنة: قوله ﷺ: "فيما سقت السماء العشر" خص بقوله ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" ١

=

- في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: (مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ) خرج منه الصوف والشعر بقوله تعالى: {وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ} [النحل: ٨٠]

- في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال:(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا ﷺ رسول الله) فظاهر الحديث أنهم يقاتلون حتى وإن أعطوا الجزية، لكن خص بالقرآن: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩]

- في صحيح مسلم من حديث أنس رضي الله عنه في صلح الحديبية، فيه: "أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا" فأنزل الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} [الممتحنة: ١٠] فهذه الآية الكريمة خصت عموم الحديث الذي ثبت في معاهدة النبي ﷺ لقريش.

١- أمثلة لتخصيص السنة بالسنة:

- في صحيح البخاري: "وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ" خص بقوله ﷺ كما في الصحيحين، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ».

- حديث النهي عن لبس الحرير، خص بالحديث الآخر الذي أذن فيه قدر أصبعين أو ثلاث أو أربع.

- في صحيح البخاري، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ

=

ومثال تخصيص السنة بالإجماع: ولم أجد مثالاً لتخصيص السنة بالإجماع ١

ومثال تخصيص السنة بالقياس: قوله ﷺ: "البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام"، خص بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب، والاقتصار على خمسين جلدة، على المشهور ٢

= البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» ليس على عمومه، بل هو خاص بمن يضره الصوم، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر، وهذا تخصيص بالسنة الفعلية.

١- **تخصيص السنة بالإجماع:** في الصحيحن من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ" خص بالإجماع على جواز إنكاح البكر إذا كانت صغيرة دون استئذان.

٢- **تخصيص السنة بالقياس:** في صحيح مسلم من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ» خص بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب والاقتصار على خمسين جلدة على المشهورة، والصحيح أنه يغرب نصف سنة.

اختبر نفسك ١

الأمر – النهي – العام – الخاص

السؤال الأول: ناقش العبارات الآتية

١/ الأمر والنهي من الأبواب المهمة في أصول الفقه.

٢/ الوسائل لها أحكام المقاصد.

٣/ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

٤/ متى فعل المكلف محرماً جاهلاً بتحريمه فلا شيء عليه.

٥/ العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

٦/ الشرط مخصص إذا تقدم.

***

السؤال الثاني: استخرج من النصوص الآتية: صيغة الأمر، أو النهي، أو العام، أو الخاص

١/ {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ٤٣]

٢/ {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الأنعام: ١٥١].

٣/ {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} [محمد: ٤].

٤/ {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} [النور: ٦٣].

٥/ {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} [الزمر: ٦٢].

٦/ {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ} [الأحزاب: ٤٠].

٧/ {مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ} [النحل: ٩٦].

١- من وضع الشارح.

٨/ {وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ } [الزمر: ٣٣].

٩/ {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ١٩٥].

١٠/ {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً} [النساء: من الآية ٣٦].

***

السؤال الثالث: ما الفرق بين

١/ العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص.

٢/ الخاص والمخصص.

٣/ المخصص المتصل والمنفصل.

اختبر نفسك[١]

على كل ما تم دراسته

السؤال الأول: مثل لما يأتي من الكتاب أو السنة

١/ خرو ج الأمر من الوجوب إلى الندب. [ثلاثة أمثلة]

٢/ خروج النهي من التحريم إلى الكراهة. [مثالان]

٣/ ما دل على العموم بمادته. [ستة أمثلة]

٤/ خروج الأمر من الوجوب إلى الإباحة. [مثالان]

٥/ خروج النهي من التحريم إلى الإرشاد. [مثال]

٦/ ما دل على العموم بصيغة اسم الموصول. [أربعة أمثلة]

٧/ تخصيص السنة بالكتاب. [مثالان]

٨/ تخصيص الكتاب بالكتاب. [مثالان]

٩/ تخصيص السنة بالسنة. [مثالان]

١٠/ تخصيص الكتاب بالسنة. [أربعة أمثلة]

***

السؤال الثاني: ناقش العبارات الآتية

١/ يشترط في التخصيص بالشرط ما يشترط في الاستثناء.

٢/ السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين.

٣/ أصول الفقه تقوم على أربعة أمور.

٤/ السبب لا يصنع شيئاً إنما تصنع الألفاظ.

---

١ – من وضع الشارح.

السؤال الثالث: عرف المصطلحات الآتية [لغة واصطلاحاً]

١/ الأمر.

٢/ النهي.

٣/ العام.

٤/ الخاص.

الْمُطْلَق والمقَيَد [١]

تعريف المطلق

المطلق لغة: ضد المقيد[٢]

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بلا قيد؛ كقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} [المجادلة: ٣] [٣]

فخرج بقولنا: "ما دل على الحقيقة" ؛ العام لأنه يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة فقط.

١- أكثر الأصوليين يذكر المطلق والمقيد بعد العام والخاص للتشابه بين المطلق والمقيد والعام والخاص، ولهذا يصعب التمييز بينهما! ولكن التمييز يحصل بالتعريف، أي: بتعريف كل منهما.

٢- لغة: هو الانفكاك من أي قيد: حسياً كان، أو معنوياً.

فمثال الحسي: يقال: هذا الفرس مطلق.

ومثال المعنوي: الأدلة الشرعية المطلقة كقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} [المجادلة: ٣] فالمطلق هنا:قوله (رقبة) لأنها تصدق لواحد، فلو عتقت رقبة واحدة صرت ممتثلاً للأمر فكلمة (رقبة) هنا من باب المطلق وليس من باب العام، لأنه لا يلزمني أن أعتق جميع الرقاب، إنما أعتق واحدة من الرقاب لقوله: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) ولم توصف الرقبة الآن بصفة، ولو وصفت لكان هذا تقييداً، لكنها لم توصف، فهي هنا مطلقة.

٣- العام يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة، ولهذا نقول: (الرجال أذكى من النساء) فهذه حقيقة، ويوجد من الرجال من دون المرأة بكثير، ويوجد من النساء من هي ذكية وتكون أذكى من كثير من الرجال، ولهذا نقول: "أل" هنا ليست للعموم في "الرجال أذكى من النساء" وإنما هي لبيان الحقيقة أو الجنس.

وخرج بقولنا: "بلا قيد" ؛ المقيد.

***

تعريف المقيد

المقيد لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه ١

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بقيد؛ كقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: الآية٩٢]

فخرج بقولنا: "قيد" ؛ المطلق ٢

١- لغة: ما يقابل المطلق، وهو: ما قيد بشيء من وصف أو شرط أو نحوه.

٢- فالقيد هنا هو (مُؤْمِنَةٍ) فهذا الوصف قيده، فلو قلت: أعتق الرقبة المؤمنة، فهذا تخصيص، فإذا ورد القيد على العام فسمِّه تخصيصاً، وإذا ورد على مطلق فسمِّه تقييداً، فإذا قلت: "أعتق رقبة مؤمنة" فهذا قيد، وإذا قلت: "لا تعتق رقبة كافرة" فهذا تخصيص، لأن النكرة بعد النهي: للعموم، وحينئذ يكون وارداً على عام، فسمِّه تخصيصاً.

أمثلة للمقيد:

- قوله تعالى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ} [المائدة: ٥] فهذا فيه بيان حكم الردة وأنها محبطة للعمل بمجردها، فحبوط العمل إذاً بمجرد الردة، لكن ورد ذلك مقيداً بقيد آخر وهو الموت على الكفر في قوله: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ) فاشترط شرطاً زائداً لحبوط العمل وهو الموت على الردة فيحمل المطلق على المقيد، فنقول: إن مجرد الردة لا يحبط العمل المتقدم إلا إذا مات صاحبه، أما إذا عاد للإيمان فإنه يعود له ما عمله قبل الردة، وينبني على ذلك أن صلاته وحجه وعمرته وصومه وسائر أعماله الصالحة باقية له لا يلزمه إعادتها، مثاب عليها =

العمل بالمطلق

يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك ١

في الآخرة، أما إذا مات وهو مصر على ردته ــ والعياذ بالله تعالى ــ فإن كل عمل صالح عمله في وقت إيمانه يحبط ويكون هباءً منثورا.

– قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ} [آل عمران: ٩٠] قال بعض العلماء: يعني إذا أخروا التوبة إلى حضور الموت حملاً لهذه الآية على قوله تعالى: {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [النساء: ١٨] ولعموم الأدلة الدالة على أن من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها وغرغرة الروح تاب الله عليه، وأن الله يغفر الذنوب جميعاً، فلذلك حملنا الآية الأولى على ما إذا أخر التوبة إلى حضور الأجل جمعاً بين الأدلة بحمل المطلق على المقيد، والله أعلم

– حديث عائشة ﵂ في الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم، فإن فيها "والغراب" هكذا مطلقاً، لكن ورد في نفس الحديث في رواية لمسلم "وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ" (هو الذي في ظهره وبطنه بياض) فيحمل المطلق على المقيد، ومن ادعى أن رواية الإطلاق أرجح لاتفاق الشيخين عليها فلم يصب، لأنه لا تعارض أصلاً بينهما حتى نرجح، إذ الجمع ممكن بحمل المطلق على المقيد وإذا أمكن الجمع فلا يصار إلى الترجيح، والله أعلم.

١– هذه قاعدة مفيدة جداً، وأعطيك أمثلة على ذلك:

– **في باب "المسح على الخفين"**: ورد جواز المسح على الخفين مطلقاً، وفيه قيودات ألا وهي:

=

=

أ- أن يلبس على طهارة: والدليل على ذلك ما في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا).

ب- أن يكون في الحدث الأصغر: والدليل على ذلك ما في سنن النسائي والترمذي وصححه الألباني من حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

ج- وأن يكون في مدة محددة: والدليل على ذلك ما في صحيح مسلم من حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال:(جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم ــ يعني في المسح على الخفين ــ).

فهذه القيود التي وضعناها لجواز المسح على الخفين إنما وضعناه لأن السنة الثابتة الصحيحة جاءت بها، فإذا قال قائل: لا بد مع هذه القيود من قيود أخرى كأن يكون الخف صفيقاً وألا يكون فيه خرق أو فتق، فنقول: من أين أتيت بهذه القيود ؟ هل عليها أدلة ؟ فالجواب: لا، لم ترد أدلة على ذلك، إذن: نبقيه على إطلاقه ما دام لم يرد فالواجب: العمل بالمطلق على الصفة التي ورد عليها إلا بدليل.

- **في باب"الحيض"**: قال رب العالمين: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: ٢٢٢] فهل ورد تقييد مدة الحيض بيوم وليلة أو ورد تقييده بأنه يجب أن يكون بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً؟ فنقول: لم يرد، فيبقى على إطلاقه، فالحيض عُلِّل بعلة،وهو كونه أذى،فمتى وجد ذلك فهو حيض.

- **في باب"صلاة المسافر"**: في مسألة"المسافة التي يقصر فيها" قال رب العالمين: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا} [النساء: ١٠١] فهل قيده الله تعالى بمسافة معينة كستة عشر فرسخاً مثلاً؟ فنقول: الآية ليس فيها تقييد، فهل جاءت السنة بتقييده ؟ فنقول: لا..... ليس فيها، وأوضح ما فيها ما رواه مسلم من حديث

=

وإذا ورد نص مطلق، ونص مقيد وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً، وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد:

مثال ما كان الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى في كفارة الظهار: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} [المجادلة ٣] وقوله في كفارة القتل: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}[النساء: من الآية٩٢] الحكم واحد هو تحرير الرقبة، فيجب تقييد

= أنس: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ – شُعْبَةُ الشَّاكُّ – صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» (الميل: يساوي تقريباً كيلو وسبعمائة متر، إذن ثلاثة أميال تساوي تقريباً خمسة كيلو مترات و.....) فهذه حكاية فعل، وليس فيه تقييد، ثم إن أنسا رضي الله عنه يقصد بكلامه هذا جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه، كما دل على ذلك رواية البيهقي في روايته من هذا الوجه أن يحي بن زيد ــ رواية عن أنس ــ قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة ــ يعني من البصرة ــ فأصلي ركعتين ركعتين حتى أخرج، فقال أنس: فذكر الحديث، فظهرأنه سأله عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه، لذلك قال شيخ الإسلام في [مجموع الفتاوى ٢٤/١٣،١٢]: (وأيضاً فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر، لا بقصر ولا بفطر، ولا تيمم، ولا يحد النبي ﷺ مسافة القصر بحد: لا زماني، ولا مكاني، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة، ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح.....) ثم قال: (والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ ويعتبر ما قيده.....).

فنخلص من ذلك: بالقاعدة الأصولية القائلة بـــ:

" أن ما ورد عن الشارع مطلقاً فإنه لا يجوز إدخال أي قيد عليه إلا بدليل، لأنه ليس لنا أن نقيد ما أطلقه الشرع" !

المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل، ويشترط الإيمان في الرقبة في كل منهما ١

١- **القسم الأول: أن يختلفا في السبب ويتفقا في الحكم:** فيه خلاف بين أهل العلم وفي مذهبنا روايتان عن الإمام أحمد: فقيل يحمل المطلق على المقيد وهي الرواية المشهورة، اختارها القاضي أبو يعلى، وهي قول بعض الشافعية والمالكية، وقيل لا يحمل، وهي اختيار أبي إسحاق بن شاقلا، وهو قول أكثر الحنفية والمالكية، وقال به بعض الشافعية، ولكلٍ أدلته، والراجح والله تعالى أعلم أنه في هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد، ومن أمثلة ذلك:

- قوله تعالى: في كفارة الظهار: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} [المجادلة ٣]وقوله في كفارة القتل: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}[النساء: الآية ٩٢] فلفظ (رقبة) في الآية الأولى مطلق، وفي الثانية مقيد بالإيمان، والحكم واحد، وهو تحرير رقبة، والسبب مختلف، ففي الأولى ظهار، وفي الآية قتل، ففي هذا القسم هل يحمل المطلق على المقيد؟ محل خلاف بين العلماء

القول الأول: وهو الراجح لا يحمل المطلق على المقيد، وهو مذهب الحنفية وأكثر المالكية، وقالوا:

أ- إن اختلاف السبب قد يكون هو الداعي إلى الإطلاق والتقييد فيكون الإطلاق مقصودا في موضعه، والتقييد مقصودا في موضعه:

- ففي مثلاً كفارة القتل الخطأ قيدت الرقبة بكونها مؤمنة تغليظاً على القاتل،
- وفي الظهار جعلت الكفارة رقبة مطلقة تخفيفاً عن المظاهر، حرصاً على بقاء النكاح.

ب- حمل المطلق على المقيد إنما يكون لدفع التعارض بينهما عند عدم إمكان العمل بموجب كل منهما، ومع اختلاف السبب لا يتحقق التعارض، ولا يتعذر العمل بكل منهما في موضعه الذي ورد فيه .

=

ومثال ما ليس الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: الآية ٣٨] وقوله في آية الوضوء: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: الآية ٦] فالحكم مختلف، ففي الأولى قطع وفي الثانية غسل؛ فلا تقيد الأولى بالثانية، بل تبقى على إطلاقها ويكون القطْع من الكوعِ مَفْصِلِ الكف، والغسل إلى المرافق ١

= ________________

القول الثاني: عند الشافعية: ما دام الحكم متحداً مع ورود اللفظ مطلقاً في نص، ومقيداً في نص آخر، فينبغي حمل المطلق على المقيد لتساويهما في الحكم دفعاً للتعارض، وتحقيقاً للانسجام بين النصوص، وقد تقدم الإجابة على ذلك.

١- القسم الثاني: أن يختلفا في السبب والحكم: فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق، كما حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين الجويني، وإليكا الهراس، وابن برهان، والآمدي، وغيرهم، وأمثلة ذلك:

- قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: الآية ٣٨] فسبب الحكم هو السرقة، والحكم هو القطع، وقوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: الآية ٦] فسبب الحكم هو الوضوء، والحكم هو الغسل.

إذن: السبب في الآيتين مختلف، وكذلك الحكم في الآيتين مختلف، فلا تقيد اليد في الآية الأولى بأن تقطع إلى المرفق لأن الله قيد اليد في الآية الثانية إلى المرفق، فلا نقول هذا بل تبقى اليد في الآية الأولى على إطلاقها، ويكون القطع من الكوع مفصل الكف، والغسل يكون إلى المرفق.

- في صحيح البخاري، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» وفي صحيح البخاري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ» فهل نقيد ما أسفل من الكعبين بكونه خيلاء أو لا نقيد ؟ ننظر:

○ السبب: جر الثوب خيلاء ــ تنزيل الثوب إلى أسفل من الكعبين.

=

=

○ الحكم: لم ينظر الله إليه ـــ ففي النار.

فهنا اختلف السبب والحكم فإنه لا يقيد به.

القسم الثالث: أن يتفقا في السبب والحكم، فيحمل أحدهما على الآخر، كما لو قال: إن ظاهرت فأعتق رقبة، وقال في موضع آخر: إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة، وقد نقل الاتفاق في هذا القسم القاضي أبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، وابن فورك، وإليكا الطبري، وغيرهم، لكن الأقرب: أن المسألة محل خلاف وإن كان الأقرب هو وجوب حمل المطلق على المقيد في هذا القسم، لأن الجمع بين الدليلين أولى من إعمال أحدهما وترك الآخر، فهنا: من عمل بالمقيد فقد وفى بالعمل بدلالة المطلق، ومن عمل بالمطلق لم يف بالعمل بدلالة المقيد، فكان الجمع هو الواجب والأولى.

ورأي أبي حنيفة في هذا القسم: أن هذا التقييد زيادة على المطلق، والزيادة على النص نسخ، فلو حمل المطلق على المقيد لكان هذا نسخاً للمطلق وإبطالاً للعمل به، لأنه إذا صار المطلق مقيداً، فمعناها انتهاء العمل به، لثبوت حكم التقييد، وتوضيح ذلك: أن زيادة اشتراط الرشد في الولي رفعت إجزاء الولي مطلقاً الذي دل عليه النص المطلق، والإجزاء حكم شرعي، والصحيح: أن هذه الزيادة ليست نسخاً، لأن النسخ رفع حكم شرعي، وهنا لم يرفع حكم شرعي، بل هي زيادة سكت عنها النص الأول، فلم يتعرض لها بصريح إثبات ولا نفي، ثم إن الناسخ والمنسوخ يشترط فيهما المنافاة، ولا منافاة هنا بين المطلق والمقيد.

ولعل الفرق بين مذهب الجمهور والحنفية:

⇦ أن المطلق على مذهب الجمهور محكم،

⇦ وعلى مذهب الحنفية منسوخ،

على أن ابن بدران قال: ثبت أن مذهب الحنفية حمل المطلق على المقيد، وأن الخلاف في غير هذه الصورة (تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٢٨٨) ومن أمثلة ذلك:

=

=

- قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ} [المائدة: ٣] فسبب الحكم هو الضرر الناشيء عن تناول الدم، والحكم هو حرمة تناول الدم، وقوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } [الأنعام: ١٤٥] فسبب الحكم هو الضرر الناشيء عن تناول الدم، والحكم هو حرمة تناول الدم المسفوح أي الجاري.

إذن: السبب والحكم متفقان، فيحمل المطلق على المقيد، ويكون المراد من الدم المحرم تناوله هو الدم المسفوح الجاري دون غيره كالكبد والطحال والدم الباقي في اللحم والعروق، وما يتلطخ به اللحم من الدم، فكل ذلك حلال غير محرم، وقد حكى القرطبي الإجماع على هذا (تفسير القرطبي ٧/١٢٤،فتح القدير ٢/١٧٢)

- قول النبي ﷺ كما في سنن أبي داود والترمذي وصححه الألباني من حدبث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (لا نكاح إلا بولي) مع حديث: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ». (رواه البيهقي ٧/١٢٤ عن ابن عباس قال في"الجوهر النقي": مداره موقوفاً ومرفوعاً على عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال ابن معين: أحاديثه ليست قوية، وقال ابن الجوزي: قال يحي: أحاديثه ليست بشيء) فالأول مطلق في الولي، والثاني مقيد بالرشد، وهما متحدان سبباً وهو النكاح، وحكماً، وهو وفي النكاح إلا بولي، فيحمل المطلق على المقيد في هذه الحال، ويشترط رشد الولي على أحد القولين.

- قوله ﷺ: "إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ، فَلْيَستعذ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يقول: اللهم إني أعوذ بك مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ" متفق عليه، فإن لفظ (التشهد) لفظ مطلق لم يحدد بما إذا كان الأول أو الأخير، لكن ورد في رواية مسلم "إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فليقل" فهنا ورد التشهد مقيداً، وسببهما بيان سنية الدعاء في التشهد، وحكمهما استحباب هذا الدعاء، فلاشك يبنى المطلق على المقيد في هذه الحالة فلا يسن هذا الدعاء إلا في التشهد الأخير.

=

=
- زكاة الغنم، فإن الغنم وردت مطلقة ومقيدة، فوردت مطلقة في قوله ﷺ "في أربعين شاةٍ شاة" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، فالغنم هنا لم توصف بشيء يقيدها فيدخل فيها السائمة والمعلوفة، ووردت مقيدة بوصف (السوم) في قوله ﷺ "وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا" وفي رواية "في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة" أخرجه البخاري، فهل يبنى المطلق على المقيد هنا؟ الجواب: ننظر في سببهما وحكمهما، أما سببهما فبيان وجوب زكاة الغنم، فهما متفقان في السبب، وأما حكمهما فهو وجوب الزكاة في الغنم فهما أيضاً متفقان في الحكم فلا شك في بناء المطلق على المقيد في هذه الحالة فنقول: لا زكاة إلا في الغنم السائمة الحول أو أكثره، أما المعلوفة فلا زكاة فيها والله أعلم

- رفع الإصبع في الصلاة، فإنه ورد مطلقاً ومقيداً، فورد مطلقاً في حديث ابن عمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا قَعَدَ في الصلاة، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ» رواه مسلم، فرفع الإصبع هنا مطلق في كل قعود وبذلك استدل من قال بمشروعية رفع الإصبع في الجلسة بين السجدتين لأنها قعود في الصلاة، لكن ورد رفع الإصبع مقيداً في بعض الروايات الصحيحة أنه رفع في التشهد فقط، وسببهما واحد وحكمهما واحد فالمطلق هنا يحمل على المقيد، فنقول: إنما السنة في رفع الإصبع أن يكون في قعود التشهد لا غيره، لأن جميع الروايات المطلقة في القعود قيدت بقعود التشهد، فمن اعتقد سنية رفع الإصبع في الجلوس بين السجدتين فليأت بدليل غير هذه الأدلة المطلقة لأنها قد قيدت، وإذا قيد المطلق فإنه لا يستدل به إلا على ما قيد به فقط، والله أعلم

- قوله تعالى في نفقة النساء {فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ} [الطلاق: ٦] فهو مطلق في هذه النفقة لكن قيدت هذه النفقة بقوله ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» وسببهما واحد، وحكمهما واحد وهو وجوب نفقة النساء، فيحمل المطلق على المقيد، فنقول: إنما الواجب في النفقة هو ما قرره العرف لقوله تعالى {وَلَهُنَّ مِثْلُ
=

=

الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨] فما عده الناس من النفقة الواجبة فهو واجب، وما عدوه من النفقة المستحبة فهو مستحب، وذلك حملاً للمطلق على المقيد، والله أعلم.

- الرضاع فإنه ورد مطلقاً ومقيداً، فالمطلق في قوله تعالى {وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣] وفي صحيح البخاري، أن النبي ﷺ قال «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ» فهو مطلق لم يحدد عدداً للرضعات التي بها يكون مُحَرِّماً، لكنه ورد مقيداً فيما رواه مسلم، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ" وسببهما واحد وحكمهما واحد، فيبنى المطلق على المقيد، فنقول: لا يحرم الرضاع إلا إذا كان بخمس رضعات معلومات، حملاً للمطلق على المقيد.

- صيام كفارة اليمين، فإنه ورد مطلقاً في قوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ } [المائدة: ٨٩] فلم يقيد بالتتابع، لكنه ورد مقيداً به في قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيامٍ متتابعات) وهي قراءة شاذة لكنها حجة إذا صح سندها، فيحمل المطلق على المقيد فنقول: لابد أن يقع صيام كفارة اليمين متتابعاً، ولا يفصل إلا لعذرٍ حملاً للمطلق على المقيد.

إشكال وجوابه: إن قلت: فما دليلك على أن المطلق يحمل على المقيد إذا اتفقا في الحكم والسبب ؟ فأقول: قد دَلَّ على ذلك أمور:

١- أن القاعدة تنص على وجوب إعمال الدليلين ما أمكن والقول بحمل المطلق على المقيد فيه إعمال لكلا الدليلين.

٢- قياس المطلق مع المقيد على العام مع الخاص، فكما أنه يبنى العام على الخاص فكذلك يبنى المطلق على المقيد.

٣- تنزيه الشريعة عن وجود التعارض فإننا لو لم نقل ببناء المطلق على المقيد لأفضى ذلك إلى وجود التعارض في بعض الأحكام والخلاص من ذلك يكون بأمورٍ: منها:

=

=
بناء المطلق على المقيد، فالقول ببناء المطلق على المقيد أصل من أصول الشريعة في دفع التعارض بين الأدلة.

٤- أن الدليل المطلق ساكت عن هذا القيد وسكوته عنه ليس إلغاء له، وقد ثبت بدليل آخر فيجب اعتماده، فهو وإن كان زائداً على دلالة المطلق لكنه لا يتعارض معها.

٥- أن القرآن عربي نزل بالأساليب التي تتعامل بها العرب وزاد عليها، ومن الأساليب العربية أنها تطلق في مكانٍ وتقيد في مكان، فيحمل المطلق على المقيد كما قال قيس بن الحطم:

نحن بما عندنا وأنت بما   عندك راض والرأي مختلف

والمراد: نحن بما عندنا راضون، فأطلقها في البيت الأول وقيدها في البيت الثاني، والله تعالى أعلم (انظر: وكشف الأسرار - (ج ٥ / ص ٢٨١) والتقرير والتحبير (ج ٢ / ص ٢٩١) وشرح الكوكب المنير - (ج ٢ / ص ١١٧) وفواتح الرحموت (ج ١ / ص ٢٢٩) والتلخيص فى أصول الفقه لإمام الحرمين (ج ٢ / ص ٧٠) والأصول من علم الأصول (ج ١ / ص ٤٤)

القسم الرابع: أن يتفقا في السبب ويختلفا في الحكم: فلا يصح حمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه، وقد حكى الإجماع جماعة من المحقيقين آخرهم ابن الحاجب، ومن أمثلة ذلك:

- قوله تعالى {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: ٦] السبب: الحدث، الحكم: وضوء، وقوله تعالى {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}[المائدة: الآية ٦] السبب: الحدث، الحكم: تيمم، فلا تقيد اليد في التيمم بالمسح إلى المرافق، والدليل: على عدم حمل المطلق على المقيد إذا اختلف الحكم: أن شرط إلحاق المطلق بالمقيد: اتحاد الحكم، وهو هنا مختلف، فينتفي الإلحاق نظراً لانتفاء شرطه.

- الظهار موجب للكفارة وكفارته مرتبة من ثلاثة أشياء، من تحرير رقبةٍ قبل أن يتماسا، فإن لم يجدها، فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فإن لم يستطيع
=

=

فإطعام ستين مسكيناً، فكل هذه الكفارات سببها واحد وهو الظهار فهي متفقة في السبب، إلا أن الحكم في الرقبة والصيام مقيد بأن يكون قبل المسيس، والإطعام مطلق لم يقيد بشيء، فهل يقال إن الإطعام أيضاً يكون قبل المسيس حملاً للمطلق على المقيد أو لا ؟ أقول: فيه خلاف بين أهل العلم فالذين يقولون بأن المطلق يحمل على المطلق في هذه الحالة قالوا: يقيد، والذين قالوا لا يحمل قالوا: لا يقيد، وهو الصواب إن شاء الله تعالى لأن الحكم مختلف، والمطلق والمقيد إذا اتفقا في السبب واختلفا في الحكم فإنهما لا يتداخلان.

- صيام الظهار فإنه يشترط فيه التتابع، وأما الإطعام فإنه لم يشترط فيه التتابع وسببهما واحد وهو الظهار، لكن الحكم مختلف فهذا صيام وهذا إطعام، فهل نحمل المطلق على المقيد ونقول كما أن الصيام يشترط فيه التتابع فكذلك الإطعام يشترط التتابع، هل نقول ذلك أو لا ؟ الجواب: فيه خلاف ينبني على أن المطلق هل يحمل على المقيد في هذه الحالة أم لا ؟ وقد رجحنا أنه لا يحمل في هذه الحالة فحينئذٍ فالصواب أن الإطعام لا يشترط فيه التتابع، وإنما التتابع في الصوم فقط، والله أعلم.

- قوله تعالى في كفارة اليمين: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ} [المائدة: ٨٩] فأطلق الكسوة وقيد الإطعام بالوسط، وسببهما واحد وهو اليمين لكن حكمهما مختلف، لأن هذا إطعام وهذا كسوة والإطعام غير الكسوة، فهل يقال يحمل المطلق على المقيد هنا أو لا ؟ الجواب: فيه خلاف بين أهل العلم، والراجح أنه لا يبنى لاختلاف الحكم فلا يشترط في الكسوة أن تكون من الوسط بهذا الدليل إلا أنه قد وردت أدلة أخرى تنهى عن إخراج رديء المال فالوسط في الكسوة يستفاد من أدلة أخرى غير حمل المطلق على المقيد، والله أعلم.

ملخص: الحالات أربع:

الحالة الأولى: الاختلاف في الحكم والسبب فلا يبنى اتفاقاً.

الحالة الثانية: الاتفاق في الحكم والسبب فيبنى المطلق على المقيد.

=

=

الحالة الثالثة: الاتفاق في الحكم والاختلاف في السبب فلا يبنى على القول الراجح.

الحالة الرابعة: الاختلاف في الحكم والاتفاق في السبب فلا بناء على القول الراجح، والله أعلم.

فائدة: الفرق بين العموم والإطلاق:

العموم	الإطلاق
العام شامل لجميع أفراده بلا حصر. ولذلك فإننا نقول: عموم العام: شمولي.	المطلق لا يشمل جميع الأفراد، بل يتعلق بفرد واحد فقط، ولذلك فإننا نقول: عموم المطلق: بدلي.
مثال: أكرم الطلبة: عام يشمل جميع الطلبة على سبيل الشمول.	مثال: أكرم طالباً: مطلق يشمل جميع الطلبة على سبيل البدل.

=

=

العام يستثنى منه لأنه يعم أكثر من واحد. مثال: أكرم الطلبة إلا زيداً: يصح الاستثناء لأنه استثناء من عموم.	المطلق فلا يستثنى منه لأنه لا يتناول إلا واحد، والواحد لا يستثنى منه. مثال: أكرم طالباً إلا زيداً: لا يصح الاستثناء منه لأنه لا يتناول إلا واحداً، ويصح أن تقول: أكرم طالباً ولا تكرم زيداً، فالاستثناء من المطلق لا يصح إلا إذا كان استثناء منقطعاً بأن تكون "إلا" بمعنى "لكن" أقول: "أكرم رجلاً إلا زيداً أي لكن زيداً لا تكرمه" فهذا يصح، ولكن ليست من أدوات استثناء، بل هي من أداة استدراك والاستثناء ليس بالاستدراك، لكن "أكرم الطلبة إلا زيداً" يصح، وإذا قلنا: "أكرم رجلاً إلا زيداً" لا يصح إلا إذا كان بمعنى: "لكن ".
العام يدخله التخصيص. مثال: قوله تعالى {وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [العصر: ١ - ٣]	الإطلاق يدخله التقييد. مثال: أكرم طالباً مجتهداً.

المُجْمَلُ والمبيَّن [١]

تعريف المجمل

المجمل لغة: المبهم والمجموع.

واصطلاحاً: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره.

---

١ – تمهيد:

ينقسم الكلام إلى: نص، وظاهر، ومجمل، وذلك أن اللفظ لا يخلو من أمرين:

إما أن يدل على معنى واحد لا يحتمل غيره، فهذا هو النص،

وإما أن يحتمل غيره، وهذا له حالتان:

- الحالة الأولى: أن يكون أحد الاحتمالين أظهر، فهذا هو الظاهر.
- الحالة الثانية: أن يتساوى الاحتمالان بألا يكون أحدهما أظهر من الآخر، فهذا هو المجمل.

ومعلوم أن المجمل محتاج إلى البيان، كما أن الظاهر قد يرد عليه التأويل فيكون مؤولاً.

فهذه أمور خمسة: النص، والظاهر، والمؤول، والمجمل، والبيان.

أولا: النص

تعريفه: ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا، أو: ما يفيد بنفسه من غير احتمال.

مثاله: قوله تعالى: { تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ } [البقرة: ١٩٦].

حكمه: أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ.

مثال ما يحتاج إلى غيره في تعيينه: قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ}[البقرة: الآية ٢٢٨] فإن الْقَرْء لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل ١

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته: قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ}[البقرة: الآية ٤٣]، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره: قوله تعالى: {وَاتوا الزكاة } [البقرة: الآية ٤٣]، فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان٢

***

تعريف المبيَّن

المبيَّن لغة: المظهر والموضح.

واصطلاحاً: ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين ٣

١- الصحيح أن المراد "الحيض" أي: أن (ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) تعني ثلاثة حيض، لأن النبي ﷺ قال في المستحاضة: (لتجلس أقراءها) [رواه البيهقي ٣٥٣/١] فهذا دليل صريح جاءت به السنة مفسرة للقرء، فلا يعدل عنه إلى غيره.

٢- وأيضاً: بماذا يزكي، وإلى من تؤتى ومتى ؟ إذاً فهنا إجمال من عدة أوجه، وكل هذا والحمد لله بينته السنة، وهو مصداق قوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتفَكَّرُونَ } [النحل: ٤٤]

٣- البيان: هو المبين، ويطلق على ما حصل به التبيين: وهو الدليل.

أما المبين بالفتح فهو مقابل المجمل، فإن قلت في تعريف المجمل: هو ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين، فقل في تعريف المبين: هو ما فهم منه عند الإطلاق معنى، فيشمل النص والظاهر.

=

مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع: لفظ سماء، أرض، جبل، عدل، ظلم، صدق، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع، ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها ١

ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين: قوله تعالى: {وَآتُوا الزَّكَاةَ}[البقرة: من الآية٤٣]، فإن الإقامة والإيتاء كل منهما مجمل، ولكن الشارع بيَّنهما، فصار لفظهما بيِّناً بعد التبيين.

***

العمل بالمجمل

يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه ٢

=

وإن قلت في المجمل: هو اللفظ المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء، فقل في المبين: هو ما دل على المعنى دون احتمال.

١- ومن أمثلة ذلك:

فلو قلت: الغضب: هو انتفاخ الأوداج، واحمرار العيون، وانتفاش الشعر، لقلنا: ليس بصحيح، فهذه آثار.

ولو قلت: المحبة: هي ميل الإنسان إلى ما فيه منفعة وترك المضرة، لقلنا: هذه آثار المحبة، أما نفس المعنى فلا يمكن تحديده إطلاقاً، ولكنه معلوم.

٢- التوقف فيه حتى يتبين المراد منه، فلا يجوز العمل بأحد احتمالاته إلا بدليل خارجي صحيح، فهو محتاج إلى البيان، ويجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه، لما قال الله تعالى: {وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ٤٣] قبل أن يبين الأموال الزكوية والأنصبة وإلى من تُصرف....كان واجباً علينا أن نقول: سمعنا وأطعنا، وأن نعقد العزم على أن نفعل، فإذا جاء التبيين كنا قد عزمنا فلنفعل، فهذا واجب.

والنبي ﷺ قد بيَّن لأمته جميع شريعته أصولها وفروعها، حتى ترك الأمة على شريعة بيضاء نقية ليلها كنهارها ١

و لم يترك البيان عند الحاجة إليه أبداً ٢

١- كما في صحيح مسلم من حديث سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلْ «إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ» وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» .

٢- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن ذلك يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق وهو ممتنع شرعًا، هذا مذهب العلماء، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك فقال: «ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة» "روضة الناظر" (٢/٥٧) وجوزه من أجاء التكليف بالمحال إلا أنه وافق على عدم وقوعه.

أما تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فهو جائز وواقع عند الجمهور، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} [القيامة: ١٨، ١٩] و«ثم» للتراخي، فدلت على تراخي البيان عن وقت الخطاب، وكذلك فإن كثيرًا من النصوص العامة ورد تخصيصها بعدها.

ومن الأمثلة على مشروعية تأخير البيان لأجل الحاجة:

أ- أن المبلغ لا يمكنه أن يخاطب الناس جميعًا ابتداء، فعليه أن يبلغ من يستطيع تبليغه.

ب- أن المبلغ لا يمكنه مخاطبة الناس بجميع الواجبات جملة، بل يبلغ بحسب الطاقة والإمكان على سبيل التدريج، فيبدأ بالأهم ويؤخر غيره، وكذلك إذا ضاق عليه الوقت، وهذا التأخير في البيان لبعض الواجبات لا ينفي قيام الحاجة التي هي سبب وجوب البيان، بل الحاجة قائمة إلا أن حصول الوجوب والعقاب على الترك ممتنع لوجود المزاحم الموجب للعجز، وهذا كالدين على المعسر، أو كالجمعة على المعذور.

ج- أن يكون في الإمهال وتأخير البيان من المصلحة ما ليس في المبادرة؛ إذ البيان إنما يجب على الوجه الذي يحصل به المقصود، فيكون تأخير البيان هو البيان المأمور به،

=

وبيانه ﷺ إما بالقول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل جميعاً

مثال بيانه بالقول: إخباره عن أنصبة الزكاة ومقاديرها كما في قوله ﷺ: " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ"؛ بياناً لمجمل قوله تعالى: { وَآتُوا الزَّكَاةَ}[البقرة: من الآية٤٣] ١

ومثال بيانه بالفعل:

قيامه بأفعال المناسك أمام الأمة بياناً لمجمل قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران: الآية ٩٧].

= ويكون هو الواجب أو المستحب، مثل: تأخير النبي ﷺ البيان للأعرابي المسيء صلاته إلى المرة الثالثة، وإنما يجب التعجيل إذا خيف الفوت.

فائدة:

أ- كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام؛ لأنه كتمان وتدليس، ويدخل في هذا: الإقرار بالحق، والشهادة، و الفتيا، والحديث، والقضاء.

ب- وكل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز بل واجب إذا أمكن ووجب الخطاب.

جـ- وإن جاز بيانه وكتمانه: فحيث كانت المصلحة في كتمانه فالتعريض فيه مستحب، وحيث كانت المصلحة في إظهاره وبيانه فالتعريض مكروه والإظهار مستحب، وإن تساوت المصلحة في كتمانه وإظهاره جاز التعريض والتصريح.

١- إخباره عن أنصبة الزكاة ومقاديرها كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)، وكما في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: (في كل مائتي درهم ربع العشر)، وأهل الزكاة الذين يؤتونها مبينة في القرآن: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠] فأقوال النبي ﷺ السابقة قالها النبي ﷺ بياناً لقوله تعالى: {وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ٤٣].

وكذلك صلاته الكسوف على صفتها، هي في الواقع بيان لمجمل قوله ﷺ: " فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا " ١

ومثال بيانه بالقول والفعل: بيانه كيفية الصلاة، فإنه كان بالقول كما في حديث المسيء في صلاته حيث قال ﷺ: " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ....."، الحديث ٢

وكان بالفعل أيضاً، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قام على المنبر فكبر، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر...، الحديث، وفيه: ثم أقبل على الناس وقال: " إنما فعلت هذا؛ لِتأتَمُّوا بي، ولِتَعلَّموا صَلاتي " ٣

١- وكذلك صلاة الكسوف على صفتها هي في الواقع بيان لمجمل قوله ﷺ في الصحيحين من حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا، حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَجُلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا» فلم يقل ﷺ صلوا ركعتين في كل ركعة ركوعان، بل قال: "صلوا"، فهو مجمل لكنه مبين بفعله.

٢- رواه البخاري "٦٢٥١" كتاب الاستئذان، ومسلم "٣٩٧" كتاب الصلاة.

٣- رواه البخاري "٩١٧" كتاب الجمعة، ومسلم "٥٤٤" كتاب المساجد.

فائدة: يتعلق بطرق البيان أمران:

الأمر الأول: يجوز أن يكون البيان أضعف رتبة لا دلالة من المبين، فيجوز بيان المتواتر بالآحاد، وانظر الدليل على ذلك فيما يأتي في هذا الكتاب: وهو أن فاطمة رضي الله عنها لم تعلم بقوله ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ» الذي بين قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: ١١] وخصصه.

الأمر الثاني: لا يشترط في البيان أن يعلمه جميع المكلفين الموجودين في وقته، بل يجوز أن يجهله بعضهم.

الظَّاهِر والمؤَوَّل

تعريف الظاهر

الظاهر لغة: الواضح والبين.

واصطلاحاً: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره.

مثاله: قوله ﷺ: "توضؤوا من لحوم الإبل" ١، فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة٢

فخرج بقولنا: "ما دل بنفسه على معنى" ؛ المجمل لأنه لا يدل على المعنى بنفسه.

وخرج بقولنا: "راجح" ؛ المؤول لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة.

وخرج بقولنا: "مع احتمال غيره"؛ النص الصريح؛ لأنه لا يحتمل إلا معنًى واحداً.

***

العمل بالظاهر

العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره:

- لأن هذه طريقة السلف،
- ولأنه أحوط وأبرأ للذمة،

١- هذا لفظ أحمد "٣٥٢/٤"، وهو عند أبي داود "١٨٤" كتاب الطهارة. وهو في مسلم "٣٦٠" كتاب الحيض،

٢- مثال اخر: «الأسد» فإنه ظاهر في الحيوان المفترس، ويبعد أن يراد به الرجل الشجاع مع احتمال اللفظ له.

○وأقوى في التعبد والانقياد ١

***

تعريف المؤول

المؤول لغة: من الأَوْل وهو الرجوع.

واصطلاحاً: ما حمل لفظه على المعنى المرجوح ٢

١- **وجوب حمل الكلام على ظاهره:** إن أحكام الدنيا تجري على الأسباب الظاهرة، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، قال ابن القيم: «........أن الله تعالى لم يُجرِ أحكام الدنيا على علمه في عباده، وإنما أجراها على الأسباب التي نصبها أدلة عليها، وإن علم سبحانه وتعالى أنهم مبطلون فيها مظهرون لخلاف ما يبطنون، وإذا أطلع الله رسوله على ذلك لم يكن ذلك مناقضًا لحكمه الذي شرعه ورتبه على تلك الأسباب،كما رتب على المتكلم بالشهادتين حكمه، وأطلع رسوله وعباده المؤمنين على أحوال كثير من المنافقين وأنهم لم يطابق قولهم اعتقادهم.....»

وقال أيضًا: « فأحكام الرب تعالى جارية على ما يظهر للعباد، ما لم يقم دليل على أن ما أظهروه خلاف ما أبطنوه »

٢- **للتأويل ثلاثة معانٍ:** معنيان عند السلف، ومعنى ثالث عند المتأخرين:

أما المعنيان الأولان عند السلف فعلى النحو الآتي:

المعنى الأول: الحقيقة التي يؤول إليها الأمر، كقول كثير من السلف في بعض الآيات: «هذه ذهب تأويلها، وهذه لم يأت تأويلها"، وهذا إن كان في الخبر فتأويله وقوعه، وإن كان في الطلب فتأويله امتثاله:

ومثال الأول: قوله تعالى: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ} [الأعراف:
=

فخرج بقولنا: "على المعنى المرجوح"؛ النص والظاهر.

أما النص، فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، وأما الظاهر فلأنه محمول على المعنى الراجح.

***

والتأويل قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مردود

١- **فالصحيح**: ما دل عليه دليل صحيح؛ كتأويل قوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} [يوسف: ٨٢] إلى معنى: واسأل أهل القرية، لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها ١

= ________________

٥٣] يعني: هل ينظرون ــ أي ما ينظر هؤلاء المكذبون إلا وقوع ما أخبروا به "يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ" أي وقوعه.

ومثال الثاني: قوله تعالى: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ } [الأنعام: ٧٢] فقام رجل وجعل يصلي صلاة حسبما أمر به، نقول: هذا يصلي يتأول قوله تعالى: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ } [الأنعام: ٧٢] ومنه قول عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ "مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يتأول القران"، أي يمتثله.

والمعنى الثاني: التفسير والبيان، كقول بعض المفسرين: «القول في تأويل قول الله تعالى» ومنه قول النبي ﷺ في ابن عباس "اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل"، أي: التفسير.

وأما معنى التأويل عند المتأخرين: "ما حمل لفظه على المعنى المرجوح "، أو "صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بدليل يدل على ذلك " ــ وهو المعنى الثالث ــ وهو المشهور عند الأصوليين.

١- **شروط التأويل الصحيح**: للتأويل الصحيح أربعة شروط:

=

٢- والفاسد: ما ليس عليه دليل صحيح؛ كتأويل المعطلة، قوله تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه: ٥] إلى معنى استولى، والصواب أن معناه العلو والاستقرار من غير تكييف ولا تمثيل ١

= **الشرط الأول:** أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي تأوله المتأول في لغة العرب.

الشرط الثاني: إذا كان اللفظ محتملاً للمعنى الذي تأوله المتأول فيجب إقامة الدليل على تعين ذلك المعنى، لأن اللفظ قد تكون له معانٍ، فتعين المعنى يحتاج لدليل.

الشرط الثالث: إثبات صحة الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره، فإن دليل مدعي الحقيقة قائم، لا يجوز العدول عنه إلا بدليل صارف يكون أقوى منه.

الشرط الرابع: أن يسلم الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره عن معارض.

١- ملخص أنواع التأويل: لا يخلو التأويل من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صحيح في نفس الأمر يدل على ذلك، كتأويل { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ } [المائدة: ٦]؛ أي: إذا أردتم القيام، وهذا ما يسمى بالتأويل الصحيح والقريب.

الحال الثانية: أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لأمر يظنه الصارف دليلاً، وليس بدليل في نفس الأمر، وهذا ما يسمى بالتأويل الفاسد أو البعيد، كتأويل حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» (أخرجه أبو داود (٢/٢٢٩) برقم (٢٠٨٣)، والترمذي (٣/٤٠٨) برقم (١١٠٢) واللفظ له، وصححه الألباني. انظر: "صحيح الجامع" (١/٥٢٦) برقم (٢٧٠٩) بأن المراد بالمرأة: الصغيرة.

الحال الثالثة: أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لا لدليل أصلاً، وهذا يسمى لعبًا، كقول بعض الشيعة في قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً } [البقرة: ٦٧]؛ قالوا: هي عائشة رضي الله عنها.

وقد مثل الشيخ عطية في "تتمة أضواء البيان" للتأويل الفاسد فقال (٨/ ٥٨٠): (التأويل المسمى باللعب عند علماء التفسير، وهو صرف اللفظ عن ظاهره، لا لقرينة =

=

صارفة ولا علاقة رابطة، ومن اللعب في التأويل في هذه الآية، ما يفعله بعض العوام: رأيت رجلاً عامياً عادياً، قد لبس حلة كاملة من عمامة وثوب صقيل وحزام جميل مما يسمونه نصبة، أي بدلة كاملة، فقال له رجل: ما هذه النصبة يا فلان؟ فقال له: لما فرغت من عملي نصبت، كما قال تعالى: (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ) [الشرح: ٧] كما سمعت آخر يتوجع لقلة ما في يده، ويقول لزميله: ألا تعرف لي شخصًا أنصب عليه، أي آخذ قرضة منه، فقلت له: ولم تنصب عليه؟ والنصب كذب وحرام. فقال: إذا لم يكن عند الإنسان شيء، ويده خالية فلا بأس، لأن الله قال: (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ)، وهذا وأمثاله مما يتجرأ عليه العامة لجهلهم، أو أصحاب الأهواء لنحلهم).

النَّسْخ

تعريفه

النسخ لغة: الإزالة والنقل ١

واصطلاحاً: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة ٢

فالمراد بقولنا: "رفع حكم"؛ أي:

- تغييره من إيجاب إلى إباحة ٣
- أو من إباحة إلى تحريم مثلاً ٤

١- النسخ لغة: النقل، يقال: نسخت الكتاب ؛ أي: نقلته، والنسخ الإزالة: يقال نسخت الشمس الظل؛ أي: أزالته.

٢- معنى النسخ في اصطلاح المتقدمين ــ عند السلف ــ: البيان، فيشمل تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، ورفع الحكم بجملته وهو ما يعرف ــ عند المتأخرين ــ بالنسخ، قال ابن القيم: "قلت: مراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة ــ وهو اصطلاح المتأخرين ــ ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر".

معنى النسخ في اصطلاح المتأخرين: "رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة"

٣- مثال ذلك: تقديم صدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ

٤- مثال ذلك : شرب الخمر، لحوم الحمر الأهلية، نكاح المتعة.

فخرج بذلك تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع، مثل أن يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب، أو وجوب الصلاة لوجود الحيض؛ فلا يسمى ذلك نسخاً.

والمراد بقولنا: "أو لفظه"، لفظ الدليل الشرعي؛ لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ أو بالعكس أو لهما جميعاً؛ كما سيأتي.

وخرج بقولنا: "بدليل من الكتاب والسنة"؛ ما عداهما من الأدلة كالإجماع والقياس فلا ينسخ بهما ١

١- قد اشتمل هذا التعريف على القيود الآتية:

القيد الأول: أن النسخ رفْع لأصل الحكم وجملته بحيث يبقى الحكم بمترلة ما لم يُشرع ألبتة، وليس تقييدًا أو استثناءً أو تخصيصًا.

القيد الثاني: أن النسخ رفع للحكم الشرعي الثابت بخطاب متقدم، وليس رفعًا لحكم البراءة الأصلية الثابت بدليل العقل، كإيجاب الصلاة فإنه رافع لحكم البراءة الأصلية وهو عدم وجوبها، فهذا لا يسمى نسخًا.

القيد الثالث: أن النسخ رفع للحكم الشرعي بخطاب شرعي ثان، وهذا احتراز عما رفع بغير خطاب؛ كزوال الحكم الشرعي بالموت، أو الجنون، ونحو ذلك.

القيد الرابع: أن النسخ رفع بخطاب شرعي ثانٍ متراخٍ عن الخطاب الأول، أما إذا اتصل الخطاب الثاني بالخطاب الأول ولم يتراخ عنه فإنه يكون تخصيصًا له وبيانًا ولا يكون نسخًا، كقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا} [آل عمران: ٩٧] فالتقييد بالمستطيع ليس نسخًا لوجوب الحج على الناس: المستطيع منهم وغير المستطيع؛ إنما هو استثناء وتخصيص.

وهذه القيود إن وجدت، وُجدتْ حقيقةُ النسخ ومعناه، أما إذا اختل شيء من هذه القيود فإن حقيقة النسخ ترتفع، وهذه الحالة:

=

والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً

أما جوازه عقلاً: فلأن الله بيده الأمر، وله الحكم؛ لأنه الرب المالك، فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته، وهل يمنع العقل أن يأمر المالك مملوكه بما أراد؟ ثم إن مقتضى حكمة الله ورحمته بعباده أن يشرع لهم ما يعلم تعالى أن فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم، والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان، فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد، ويكون غيره في وقت أو حال أخرى أصلح، والله عليم حكيم.

وأما وقوعه شرعاً فلأدلة منها:

١- قوله تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} [البقرة: الآية ١٠٦] ١

=

○ إما أن تكون تقييدًا وبيانًا: وذلك إذا لم يرفع أصلُ الحكم وجملتُه بل رُفع بعضه أو تغيرت صفته بزيادة شرط، أو قيد، أو مانع.

○ أو حكمًا جديدًا: وذلك إذا لم يكن المرفوع حكمًا شرعيًا، بل كان المرفوع حكم البراءة الأصلية.

○ أو إسقاطًا وإلغاءً: وذلك إذا ارتفع الحكم بدون خطاب ثانٍ بل ارتفع بسبب الموت ونحوه.

○ أو بيانًا وتخصيصًا: وذلك إذا لم يحصل التراخي بين الخطابين بل كانا متصلين.

١- في تفسير ابن كثير (١/ ٣٧٨): وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ} فَلَا نَعْمَلُ بِهَا، {أَوْ نُنسئهَا} أَيْ: نُرْجِئُهَا عِنْدَنَا، نَأْتِ بِهَا أَوْ نَظِيرِهَا،

وَقَالَ السُّدِّيُّ: {نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} يَقُولُ: نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنَ الذي نَسَخْنَاهُ، أَوْ مِثْلَ الذي تَرَكْنَاهُ،

وَقَالَ قَتَادَةُ: {نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} يَقُولُ: آيَةٌ فِيهَا تَخْفِيفٌ، فِيهَا رُخْصَةٌ، فِيهَا أَمْرٌ، فِيهَا نَهْيٌ.....

=

٢- قوله تعالى: { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُم } [الأنفال: الآية٦٦] {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنّ} [البقرة: من الآية١٨٧] فإن هذا نص في تغيير الحكم السابق.

٣- قوله ﷺ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" ١ فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور.

***

ما يمتنع نسخه

يمتنع النسخ فيما يأتي:

١- الأخبار: لأن النسخ محله الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذباً، والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله ١

= وَأَمَرَ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِذَبْحِ وَلَدِهِ، ثُمَّ نَسَخَهُ قَبْلَ الْفِعْلِ، وَأَمَرَ جُمْهُورَ بَنِى إِسْرَائِيلَ بِقَتْلِ مَنْ عَبَدَ الْعِجْلَ مِنْهُمْ، ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُمُ الْقَتْلَ كَيْلَا يَسْتَأْصِلَهُمُ الْقَتْلُ .

قُلْتُ: الذِي يَحْمِلُ الْيَهُودَ عَلَى الْبَحْثِ فِي مَسْأَلَةِ النَّسْخِ، إِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ وَالْعِنَادُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَقْلِ مَا يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ النَّسْخِ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ يَحْكُمُ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي كُتُبِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَشَرَائِعِهِ الْمَاضِيَةِ:

- كَمَا أَحَلَّ لِآدَمَ تَزْوِيجَ بَنَاتِهِ مِنْ بَنِيهِ، ثُمَّ حَرَّمَ ذَلِكَ،
- وَكَمَا أَبَاحَ لِنُوحٍ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ السَّفِينَةِ أَكْلَ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ، ثُمَّ نَسَخَ حِلَّ بعضها،
- وكان نكاح الأختين مباح لِإِسْرَائِيلَ وَبَنِيهِ، وَقَدْ حُرِّمَ ذَلِكَ فِي شَرِيعَةِ التَّوْرَاةِ وَمَا بَعْدَهَا،

وَأَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِذَلِكَ وَيَصْدِفُونَ عَنْهُ.

١- رواه مسلم "٩٧٧" كتاب الجنائز.

اللهم إلا أن يكون الحكم أتى بصورة الخبر، فلا يمتنع نسخه كقوله تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} [الأنفال: الآية٦٥] الآية، فإن هذا خبر معناه الأمر، ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} [الأنفال: الآية ٦٦].

٢- الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان: كالتوحيد، وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف، والكرم والشجاعة، ونحو ذلك؛ فلا يمكن نسخ الأمر بها، وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساويء الأخلاق من الكذب والفجور والبخل والجبن ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

***

شروط النسخ

يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها:

١- تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما٢

=

١- الأخبار لا يدخلها النسخ، كأخبار ما كان وما يكون، وأخبار الجنة والنار، وما ورد من أسماء الله وصفاته.

٢- لأن دعوى النسخ ليست بالأمر الهين إذ أن مضمونها إبطال حكم من أحكام الشريعة، قال تعالى: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } [الشورى: ٥٢] قال تعالى: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ } [القصص: ٥٦] بينهما تعارض فهل نقول بالنسخ؟ لا لإمكان الجمع، فنقول:

=

٢- **العلم بتأخر الناسخ** ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ.

مثال ما علم تأخره بالنص: قوله ﷺ: " كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" ١

= ___

○ الهداية المثبتة هداية الدلالة، والهداية المنفية هداية التوفيق،

○ وهداية التوفيق لا تكون إلا بيد الله، بخلاف هداية الدلالة.

أمثلة لايات ادعي أنها منسوخة والأقرب أنها غير منسوخة:

١- قوله تعالى {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ } [المائدة: ٤٢] فإنها منسوخة بقوله: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة: ٤٩] وقد قيل بعدم النسخ وأن الآية الثانية متممة للأولى فالرسول مخير بمقتضى الآية الأولى بين أن يحكم بينهم وأن يعرض عنهم، وإذا اختار أن يحكم بينهم وجب أن يحكم بما أنزل الله بمقتضى الآية الثانية وهذا ما نرجحه لأن النسخ لا يصح إلا حيث تعذر الجمع.

٢- قوله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} [المائدة: ١٠٦] فإن قوله: {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} منسوخ بقوله: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} وقيل إنه لا نسخ لأن الآية الأولى خاصة بما إذا نزل الموت بأحد المسافرين وأراد أن يوصي فإن الوصية تثبت بشهادة اثنين عدلين من المسلمين أو غيرهم توسعة على المسافرين لأن ظرف السفر ظروف دقيقة قد يتعسر أو يتعذر وجود عدلين من المسلمين فيها فلو لم يبح الشارع إشهاد غير المسلمين لضاق الأمر وربما ضاعت الوصية، أما الآية الثانية فهي القاعدة العامة في غير ظروف السفر.

١- رواه مسلم "١٤٠٦" كتاب النكاح، وأحمد "٣/ ٤٠٥/ ١٥٣٨٧".

أن يعلم من اللفظ ــ النطق ــ تقدم أحد الحكمين على الآخر، فيكون المتقدم منسوخا، والمتأخر ناسخا، والمراد بالتقدم: التقدم في التنزيل، لا التقدم في التلاوة، كما قال الماوردي، من أمثلة ذلك :

=

ومثال ما علم بخبر الصحابي: قول عائشة ﵂: " كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُــرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ" ١

ومثال ما علم بالتاريخ: قوله تعالى: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ} الآية؛ فقولــه: "الآن" يدل على تأخر هذا الحكم.

وكذا لو ذكر أن النبي ﷺ حكم بشيء قبل الهجرة، ثم حكم بعدها بما يخالفه، فالثاني ناسخ.

٣- ثبوت الناسخ، واشترط الجمهور أن يكون أقوى من المنسوخ أو مماثلاً له؛ فلا ينسخ المتواتر عندهم بالآحاد، وإن كان ثابتاً، والأرجح أنه لا يشــترط أن يكون الناسخ أقوى أو مماثلاً ؛ لأن محل النسخ الحكم، ولا يشترط في ثبوتــه التواتر ٢

=

- قوله تعالى: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا} [الأنفال: ٦٦] هذا اللفظ يفيد أنه نسخ عنهم أن يصابر كل واحد لعشرة إلى أن يصابر الواحد منهم للاثنين فقط.
- قوله تعالى: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ } [البقرة: ١٨٧] يفيد نسخ الإمساك بعد الفطر.
- قوله ﷺ: "كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا".
- قوله ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِجِلْدٍ وَلَا عَصَبٍ».

١- رواه مسلم " ١٤٥٢" كتاب الرضاع، ٦- باب التحريم بخمس رضعات، ومن الأمثلة: ما رواه عليٌّ ﵁ أنه قال: "أمرنا النبي ﷺ بالقيام للجنازة ثم قعد".

٢- لا يشترط في الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ، أو في مرتبته، بل يكفي أن يكون الناسخ وحيًا صحيح الثبوت خلافًا لما ذهب إليه الأصوليون من قــولهم: "لا

=

=

يجوز نسخ المتواتر بالآحاد، لأن المتواتر أقوى من الآحاد والأقوى لا يرفع بما هو دونه"، **ويمكن بيان غلط الأصوليين في هذا من وجهين:**

الوجه الأول: ما ذكره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي إذ يقول: "أما قولهم: إن المتواتر أقوى من الآحاد، والأقوى لا يرفع بما هو دونه فإنهم قد غلطوا فيه غلطًا عظيمًا مع كثرتهم وعلمهم، وإيضاح ذلك: أنه لا تعارض ألبتة بين خبرين مختلفي التاريخ؛ لإمكان صدق كل منهما في وقته، وقد أجمع جميع النظار أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين إلا إذا اتحد زمنهما، أما إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتها، فلو قلت: النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس، وقلت أيضًا: لم يصل إلى بيت المقدس، وعنيت بالأولى ما قبل النسخ، وبالثانية ما بعده؛ لكانت كل منهما صادقة في وقتها".

الوجه الثاني: "أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعًا لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه، وذلك ظني وإن كان دليله قطعيًا، فالمنسوخ إنما هو هذا الظني لا ذلك القطعي".

ومثل له الشيخ الشنقيطي: بنسخ إباحة الحمر الأهلية المنصوص عليها بالحصر في قوله تعالى: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ} [الأنعام: ١٤٥]، وذلك بتحريمه ﷺ الحمر الأهلية، وكان ذلك في خيبر (انظر: "صحيح البخاري" (١٣٤/٦) برقم (٢٩٩١) والآية من سورة الأنعام وهي مكية.

فائدة هامة: لا بد أن يكون الناسخ وحيًا، من كتاب أو سنة، والدليل على ذلك قوله تعالى: {وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ} [يونس: ١٥] وبذلك يعلم:

أ- النسخ بمجرد الإجماع لا يجوز؛ فإن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته ﷺ وبعد وفاته ينقطع النسخ لأنه تشريع، ولا تشريع ألبتة بعد وفاته ﷺ وإذا وجد في كلام العلماء أن الإجماع نسخ نصًّا، فالمراد بالإجماع الناسخ، النص الذي استند إليه الإجماع لا نفس الإجماع، فيكون من قبيل نسخ النص بنص مثله.

=

أقسام النسخ

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما نسخ حكمه وبقي لفظه، وهذا هو الكثير في القرآن.

مثاله: آيتا المصابرة، وهما قوله تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} [لأنفال: من الآية٦٥]، نسخ حكمها بقوله تعالى: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [لأنفال:٦٦] ١

وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ:

=

ب- النسخ لا يجوز بالقياس؛ لأن القياس إنما يعتبر فيما لا نص فيه وحيث وجد النص بطل القياس المخالف له.

ج- لا يجوز النسخ بأدلة العقل.

١- هذا الدليل ناسخ لوجوب ثبات الواحد أمام العشرة، فإيجاب ثبات الواحد أمام الاثنين لا يعتبر رخصة؛ لأنه لم يثبت على خلاف الدليل.

ومن أمثلة نسخ الحكم وبقاء اللفظ:

- نسخ وجوب التربص حولاً كاملاً عن المتوفى عنها زوجها بالتربص أربعة أشهر وعشراً ، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ} [البقرة: ٢٤٠] ثم قال: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤]

- قوله تعالى: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا} [النساء: ١٦] هذا في الذكرين يأتيان الفاحشة فيما بينهما وهو اللواط فأمر الله تعالى أن يؤذيهما وأنهما إذا تابا وأصلحا فإننا نعرض عنهما ثم جاءت السنة كما في مسند أحمد وسنن أبي داود عن ابن عباس مرفوعا «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» (صحيح الجامع).

○ بقاء ثواب التلاوة،

○ وتذكير الأمة بحكمة النسخ.

الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه: كآية الرجم، فقد ثبت في "الصحيحين" ١ من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كَانَ فيما أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، ورَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِن الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ وقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الاِعْتِرَافُ.

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم:

○ اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن،

○ وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة.

الثالث: ما نسخ حكمه ولفظه: كنسخ عشر الرضعات السابق في حديث عائشة رضي الله عنها.

***

وينقسم النسخ باعتبار الناسخ إلى أربعة أقسام

الأول: نسخ القرآن بالقرآن؛ ومثاله آيتا المصابرة.

الثاني: نسخ القرآن بالسنّة؛ و لم أجد له مثالاً سليماً ٢

١- رواه البخاري "٦٨٢٩" كتاب الحدود، ومسلم "١٦٩١" كتاب الحدود.

٢- من أمثلة نسخ القرآن بالسنّة:

=

الثالث: نسخ السنة بالقرآن: ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه} [البقرة: ١٤٤، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠] ١

=

- قوله تعالى: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا} [النساء: ١٦] هذا في الذكرين يأتيان الفاحشة فيما بينهما وهو اللواط فأمر الله تعالى أن يؤذيهما وأهما إذا تابا وأصلحا فإننا نعرض عنهما ثم جاءت السنة كما في مسند أحمد وسنن أبي داود عن ابن عباس مرفوعا «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» (صحيح الجامع).

- آية التحريم بعشر رضعات نُسخت بالسنة (ورد ذلك فيما روته عائشة ﵂ قالت: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ" رواه مسلم (٢٩/١٠) معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى.

- الوصية كانت واجبة للوالدين والأقربين بقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٨٠] فنسخ ذلك بما رواه الترمذي في سننه، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

١- من أمثلة نسخ السنّة بالقرآن:

- التوجه إلى بيت المقدس وهو ثابت بالسنة، وناسخه في القرآن قوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٤٤].

=

الرابع: نسخ السنة بالسنة، ومثاله قوله ﷺ: "كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية، فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكراً" ١

=

- تحريم مباشرة النساء في رمضان ليلاً ثابت بالسنة، وناسخه في القرآن قوله تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ} [البقرة: ١٨٧].

- وجوب صوم عاشوراء ثابت بالسنة، فنسخ بوجوب صوم رمضان بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة: ١٨٣].

١- رواه أحمد "١٣٥١٢/٢٣٧/٣" وأبو يعلى "٣٧٠٧/٣٧٣/٦" قال الهيثمي في "المجمع" "٦٦/٥": فيه يحيى بن عبدالله الجابر، وقد ضعفه الجمهور، وقال أحمد: لا بأس بت، وبقية رجاله ثقات (وينظر: "صحيح مسلم" "٩٧٧" كتاب الجنائز)

ففي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ "أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ" قَالَ قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: "مَا الْحَنْتَمُ" قَالَ الْجِرَارُ الْخُضْرُ" النقير فقد جاء في تفسيره في الرواية الأخيرة أنه جذع ينقر وسطه"

قال النووي: "وَأَمَّا مَعْنَى النَّهْي عَنْ هَذِهِ الْأَرْبَع فَهُوَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الِانْتِبَاذ فِيهَا وَهُوَ أَنْ يُجْعَل فِي الْمَاء حَبَّاتٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا لِيَحْلُوَ وَيُشْرَبَ، وَإِنَّمَا خُصَّتْ هَذِهِ بِالنَّهْيِ لِأَنَّهُ يُسْرِع إِلَيْهِ الْإِسْكَار فِيهَا فَيَصِير حَرَامًا نَجسًا وَيَبْطُل مَالِيَّته فَنَهَى عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ إِتْلَاف الْمَال وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا شَرِبَهُ بَعْد إِسْكَاره مَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ الِانْتِبَاذ فِي أَسْقِيَة الْأَدَم بَلْ أَذِنَ فِيهَا لِأَنَّهَا لِرِقَّتِهَا لَا يَخْفَى فِيهَا الْمُسْكِر، بَلْ إِذَا صَارَ مُسْكِرًا شَقَّهَا غَالِبًا، ثُمَّ إِنَّ هَذَا النَّهْي كَانَ فِي أَوَّل الْأَمْر ثُمَّ نُسِخَ بِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: "كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ الِانْتِبَاذ إِلَّا فِي الْأَسْقِيَة فَانْتَبِذُوا فِي كُلّ وِعَاء وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا " رَوَاهُ مُسْلِم فِي الصَّحِيح، هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَوْنِهِ مَنْسُوخًا هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَب جَمَاهِير الْعُلَمَاء، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْقَوْل بِالنَّسْخِ هُوَ أَصَحُّ الْأَقَاوِيل".

من أمثلة نسخ السنة بالسنّة:

- في صحيح مسلم، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ،

=

حكمة النسخ

للنسخ حِكَمٌ متعددة منها:

١- مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.

٢- التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال ١

=

فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»

فائدة: ينقسم النسخ بالنظر إلى وقته:

- إلى نسخ بعد التمكن من الفعل، وهذا هو الغالب في الأحكام المنسوخة، كاستقبال بيت المقدس، وعدة المتوفي عنها زوجها حولاً كاملاً.

- وإلى نسخ قبل التمكن من الفعل كقصة إبراهيم ﷺ وأمره بذبح ولده.

١- قال الشيخ في "الشرح" (ص/٤٣٢): (أي أن التشريع يتطور حتى يبلغ الكمال، ولهذا لم تجب الصلاة إلا قبل الهجرة بنحو سنة، أو ثلاث سنين، أو خمس، والزكاة وجبت في السنة الثانية، وقيل: إنها وجبت في مكة ولكن في السنة الثانية بينت الأنواع والمقادير ... إلخ، والصوم في السنة الثانية، والحج في السنة التاسعة فكل هذا من أجل أن يتطور التشريع حتى يبلغ الكمال.

وهذا كما أنه مقتضى الحكمة شرعًا، فهو مقتضى الحكمة قدرًا وانظر إلى الإنسان أول ما يولد فهو صغير وضعيف القوة، ثم يزداد ويتطور حتى يصل إلى درجة الكمال).

○ وكما فرضت الصلاة في أول الأمر ركعتين، ولما هاجر النبي ﷺ زيد في صلاة الحضر،

○ وكما في الخمر جاء تحريمها على أربع مراحل:

مرحلة الإباحة: {وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} [النحل: ٦٧]

=

٣- اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك ١

=

مرحلة التعريض: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ} [البقرة: ٢١٩]

مرحلة التوقيت: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا} [النساء: ٤٣]

مرحلة التأبيد: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: ٩١] } [المائدة: ٩٠ـ ٩١]

١- الامتحان بكمال الانقياد، والابتلاءُ بالمبادرة إلى الامتثال، وذلك فيما إذا أمر الله عبده بأمر فامتثله ثم أمره بنقيض ذلك الأمر فامتثله أيضًا، فيكون هذا دليلاً على كمال الانقياد والاستسلام، وتتضح هذه الحكمة في نسخ الأمر قبل التمكن من فعله (مذهب أهل السنة في مسألة نسخ الأمر قبل التمكن من الفعل الجواز والوقوع، ووافقهم الأشاعرة، أما المعتزلة فمنعوا ذلك (انظر: "مجموع الفتاوى" (١٤/١٤٥، ١٧/٢٠٣) و"أضواء البيان" (٣/٣٦٨) و"مذكرة الشنقيطي"(٧٣)، وذلك مثل أمر الله إبراهيم ﷺ أن يذبح ابنه ثم نسخ الله عنه هذا الحكم بفدائه بذبح عظيم قبل أن يتمكن من الفعل، والحكمة من ذلك الابتلاء، قال تعالى: {إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ} [الصافات: ١٠٦] فابتلى الله نبيه في محبته له سبحانه وتقديمها على محبته لابنه حتى تتم خلته، فكان المقصود الابتلاء لا نفس الفعل؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يأمر بفعل لا مصلحة ولا منفعة ولا حكمة فيه، بل أوامره سبحانه ونواهيه وجميع شرائعه مبنية

=

٤- اختبار المكلفين بقيامهم:

- بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف ١
- ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل ٢

=

على حكم ومصالح ومنافع كما سبق بيان ذلك، فالحكمة هنا ناشئة من نفس الأمر، والمصلحة حاصلة به، أما الفعل فلا مصلحة فيه ألبتة، لذلك كان المقصود من الأمر الحكمة منه وهي الابتلاء دون الفعل.

فيتمييز قوي الإيمان من ضعيفه، كما قال سبحانه: { وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ } [البقرة: ١٤٣].

١- مثل نسخ وجوب مصابرة المسلم عشرة من الكفار المنصوص عليه في قوله تعالى: { إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ } [الأنفال: ٦٥]، بمصابرة المسلم اثنين من الكفار المنصوص عليه في قوله تعالى: { الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ } [الأنفال: ٦٦]

وهذه رحمة بخلقه وتخفيفا عنهم وتوسعة عليهم، كما قال تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ } [النساء: ٢٨].

٢- كنسخ التخيير بين الصوم والإطعام في قوله تعالى: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } [البقرة: ١٨٤]، بتعيين إيجاب الصوم في قوله تعالى: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } [البقرة: ١٨٥].

وهذا تكثير لأجر للمؤمنين وتعظيمه لهم، كما قال تعالى: { إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } [الزمر: ١٠]؟

ومن الحكم: أن يكون النسخ مستلزمًا لحكمة خارجة عن ذاته، وذلك فيما إذا كان الناسخ مماثلاً للمنسوخ، كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام وهما جهتان كلتاهما تُماثل الأخرى ولا فرق بينهما في حد ذاتيهما، إلا أن الناسخ الذي هو استقبال بيت الله الحرام يستلزم حكمة بالغة وهي دفع حجة اليهود وحجة

=

= المشركين على النبي ﷺ فاليهود يحتجون عليه بقولهم: تعيب ديننا وتصلي لقبلتنا، ويحتجون أيضًا بأن عندهم في كتابهم أنه ﷺ يؤمر باستقبال بيت المقدس ثم يحول إلى بيت الله الحرام، والمشركون يقولون: تدعي أنك على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وتصلي لغير قبلته، وقد أشار الله سبحانه إلى هذه الحكم بقوله: {لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ} [البقرة: ١٥٠]،

فائدة: الفرق بين النسخ والتخصيص:

التخصيص	النسخ
التخصيص بيان وليس إبطالا، بل نوع من التفسير، فالتخصيص يبين أن البعض المخرج لم يكن إدخاله في الحكم مرادا أصلا منذ مجيء الحكم الأصلي.	بخلاف النسخ، فإن الحكم المنسوخ كان مرادا، ثم تغيرت إرادة الناسخ بعد مدة فألغته، فالنسخ يتبدل به الحكم الذي كان ثابتا ومقررا في السابق إلى وقت النسخ.
التخصيص بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ، مثل قوله تعالى {فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ } [العنكبوت: ١٤] الآية ظاهرة أنها ألف كاملة لكن قوله {إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا} [العنكبوت: ١٤] بين أن هذه الخمسين غير مراد دخولها في الألف وأن المراد بالألف تسعمائة وخمسون بدليل قوله إلا خمسين عاما.	النسخ يخرج ما أريد باللفظ الدلالة عليه، فالذي يرفعه الناسخ كان قبل النسخ مقصوداً دخوله في معنى اللفظ وفي الحكم كما هو واضح.
التخصيص يجوز اقترانه، وربما لزم كالتخصيص بالشرط والصفة والغاية والاستثناء وبدل البعض من الكل.	النسخ يشترط تراخيه

=

=

التخصيص لا يدخل إلا في عام له أفراد متعددة يخرج بعضها بالمخصص، ويبقى بعضها الآخر.	النسخ يدخل في الشيء الواحد كنسخ استقبال بيت المقدس بيت الله الحرام، فالمنسوخ شيء واحد.
التخصيص قد يقع بغير خطاب كالتخصيص بالقياس والعقل وبالعرف المقارن للخطاب وغير ذلك.	النسخ لا يكون إلا بخطاب جديد.
التخصيص فإنه يكون في الإنشاء وفي الخبر.	النسخ لا يدخل الأخبار، وإنما هو في الإنشاء فقط.
التخصيص لا تنتفي معه دلالة اللفظ على ما تحته	النسخ لا يبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته، مثل قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ } [البقرة: ٢٤٠]" لما نسخ بقوله تعالى: {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤] لم تبق دلالة الآية الأولى على الحول من العدة، مقصودة في المستقبل بعد ورود الناسخ.

الأخبار

تعريف الخبر

الخبر لغة: النبأ ١

والمراد به هنا: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف ٢ وقد سبق الكلام على أحكام كثيرٍ من القول ٣

١- الخبر لغة: النبأ، والخبر والنبأ بمعنى واحد،ومنه قوله تعالى: {قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ (٦٧) أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ} [ص: ٦٧، ٦٨] وقوله تعالى: {عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ (١) عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ (٢) الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ (٣) كَلَّا سَيَعْلَمُونَ (٤) ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ } [النبأ: ١ - ٥]

٢- فيكون مرادفا للسنة:

- "من قول": مثل: "إنما الأعمال بالنيات"،
- و"فعل": مثل: "كان إذا سجد فرج بين يديه"(رواه البخاري عن ابن بحينة)،
- و"تقرير": مثل: قواه للجارية لما قال لها "أين الله ؟ قالت:في السماء، فأقرها (رواه مسام عن معاوية بن الحكم)
- و"وصف": مثل: "قولهم كان رسول الله ﷺ أجمل الناس".

٣- تنقسم السنة باعتبار علاقتها بالقرآن الكريم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: السنة المؤكدة، وهي الموافقة للقرآن من كل وجه، وذلك كوجوب الصلاة فإنه ثابت بالكتاب وبالسنة.

القسم الثاني: السنة المبينة أو المفسرة لما أُجمل في القرآن، وهي ما عبر عنها الشافعي بقوله: "ومنه ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها".

=

=

القسم الثالث: السنة الاستقلالية، أو الزائدة على ما في القرآن، وهي التي تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمه، كأحكام الشفعة وميراث الجدة، وهذا القسم عبر عنه الشافعي بقوله: "ومنه ما سن رسول الله ﷺ مما ليس فيه نص حكم".

حجية السنة:

أولاً: حجية السنة عمومًا: أجمع المسلمون على وجوب طاعة النبي ﷺ ولزوم سنته، قال ابن تيمية: "وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها"، والأدلة:

أ- الأمر بطاعة الرسول ﷺ قال تعالى: {قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ} [آل عمران: ٣٢].

ب- ترتيب الوعيد على من يخالف أمر النبي ﷺ قال تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣].

ج- نفي الخيار عن المؤمنين إذا صدر حكم عن رسول الله ﷺ، قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: ٣٦].

د- الأمر بالرد إلى الرسول ﷺ عند التراع، قال تعالى: { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ } [النساء: ٥٩].

ه- جعل الرد إلى الرسول ﷺ عند التراع من موجبات الإيمان ولوازمه، قال تعالى: { فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ } [النساء: ٥٩].

ومن السنة:

أ- قوله ﷺ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ» (أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦).

=

=

ب- قوله ﷺ: «دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»(أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٨٨)).

ج- قوله ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه» (أخرجه أبو داود (٤٦٠٤) ونحوه عند الترمذي (٢٦٦٣، ٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٢، ١٣)..

د- وقوله ﷺ: «ألا وإن ما حرم رسولُ الله مثلُ ما حرم الله»(أخرجه ابن ماجه برقم (١٢)، والترمذي برقم (٢٦٦٤)، وقال: حسن غريب، وصححه الألباني).

هذه بعض النصوص الدالة على حجية السنة، وبذلك يعلم أن الاحتجاج بالسنة أصل ثابت من أصول هذا الدين وقاعدة ضرورية من قواعده، قال الإمام الشافعي: "لم أسمع أحدًا - نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم - يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباعُ أمر رسول الله ﷺ، والتسليم لحكمه؛ بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد، لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ، إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى".

ثانيًا: حجية السنة الاستقلالية: اتفق السلف على أن سنة النبي ﷺ يجب اتباعها مطلقًا، لا فرق في ذلك بين السنة الموافقة أو المبينة للكتاب، وبين السنة الزائدة على ما في الكتاب، والدليل على ذلك: النصوص المتقدمة الدالة على حجية السنة؛ فإنها عامة مطلقة.

قال ابن عبد البر: "وقد أمر الله جل وعز بطاعته - أي: الرسول ﷺ واتباعه أمرًا مطلقًا مجملاً، لم يقيد بشيء، كما أمرنا باتباع كتاب الله و لم يقل: وافق كتاب الله، كما قال بعض أهل الزيغ ".

=

=

قال عبد الرحمن بن مهدي:" الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث، يعني: ما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف كتاب الله فلم أقله، وإنما أنا موافق كتاب الله وبه هداني الله"، وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه، وقد عارض هذا الحديث قوم، من أهل العلم وقالوا: نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك، قالوا: فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفًا لكتاب الله؛ لأنا لم نجد في كتاب الله ألا يقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به والأمر بطاعته، ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال".

وقال ابن القيم بعد أن ذكر أقسام السنة مع القرآن: "فما كان منها زائدًا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته،وليس هذا تقديمًا لها على كتاب الله؛ بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يُطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقد قال الله تعالى: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠] وكيف يمكن أحدًا من أهل العلم ألا يقبل حديثًا زائدًا على كتاب الله فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها ولا على خالتها (انظر: "صحيح البخاري" (١٦٠/٩) برقم (٥١٠٨)، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب (انظر: "صحيح البخاري (٢١١/٦) برقم (٣١٠٥).)......".

ثالثا: حجية أفعال الرسول ﷺ: الأصل في حجية أفعاله ﷺ ما تقدم من الأدلة العامة الدالة على حجية السنة؛ إذ الأفعال قسم من أقسام السنة، ثم إن هناك أدلة تدل على وجوب الاقتداء به ﷺ ومتابعته في أفعاله على وجه الخصوص، فمن ذلك:

=

=

أ- قوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ} [الأحزاب: ٢١] قال ابن كثير: "هذه الآية أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله".

ب- وقوله تعالى: {فَآمِنُوا باللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [الأعراف: ١٥٨]

والتأسي برسول الله ﷺ هو أن تفعل كما فعل لأجل أنه فعل، فالتأسي إذن لا بد فيه من أمرين: ١- المتابعة في صورة العمل. ٢- المتابعة في القصد.

فإذا طاف ﷺ حول الكعبة واستلم الحجر وصلى خلف المقام، كان التأسي والاقتداء به أن يفعل هذا الفعل وأن يقصد به العبادة ؛ لأنه ﷺ فعل ذلك وقصد به العبادة، أما ما فعله ﷺ بحكم الاتفاق و لم يقصده مثل أن يترل بمكان ويصلي فيه؛ لكونه نزله لا قصدًا منه ﷺ لتخصيصه بالصلاة والترول فيه، فإن تخصيص ذلك المكان بالصلاة لا يكون تأسيًا به ﷺ ؛ لأنه لم يقصد ذلك المكان بالعبادة.

قال ابن تيمية: "وهذا هو الأصل، فإن المتابعة في السنة أبلغ من المتابعة في صورة العمل، ولهذا لما اشتبه على كثير من العلماء جلسة الاستراحة: هل فعلها استحبابًا أو لحاجة عارضة ؟ تنازعوا فيها، وكذلك نزوله بالمُحصب (المحصب: موضع بمكة على طريق منى ويسمى البطحاء) عند الخروج من منى لما اشتبه: هل فعله لأنه أسمح لخروجه أو لكونه سنة؟ تنازعوا في ذلك (انظر: "صحيح البخاري (٣/٤١٩) برقم (١٥٦٠)، و(٣/٥٩١) برقم (١٧٦٥، ١٧٦٦)

ومن هذا وضع ابن عمر يده على مقعد النبي ﷺ (هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي الصحابي الزاهد، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ و لم يشهد ما قبلها لصغر سنه، كان من الصحابة المكثرين من رواية الحديث، وهو أحد العبادلة الأربعة: ابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص، توفي سنة (٧٣هـ) (انظر: "صحيح البخاري" (١/٥٦٧) برقم (٤٨٣).....فإن

=

وأما الفعل فإن فعله ﷺ أنواع

الأول: ما فعله بمقتضى الجبلّة؛ كالأكل والشرب والنوم، فلا حكم له في ذاته ١ ولكن:

➢ قد يكون مأموراً به أو منهيًّا عنه لسبب ٢

= هذا لما لم يكن مما يفعله سائر الصحابة و لم يكن النبي ﷺ شرعه لأمته لم يمكن أن يقال: هذا سنة مستحبة، **بل غايته أن يقال:**

○ هذا مما ساغ فيه اجتهاد الصحابة،

○ أو مما لا ينكر على فاعله لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد، لا لأنه سنة مستحبة سنها النبي ﷺ لأمته

○ أو يقال في التعريف: إنه لا بأس به أحيانًا لعارض إذا لم يجعل سنة راتبة،

وهكذا يقول أئمة العلم في هذا وأمثاله، تارة يكرهونه، وتارة يسوغون فيه الاجتهاد، وتارة يرخصون فيه إذا لم يُتخذ سنة، ولا يقول عالم بالسنة: إن هذه سنة مشروعة للمسلمين، فإن ذلك إنما يقال فيما شرعه رسوله الله ﷺ إذ ليس لغيره أن يسن ولا أن يشرع، وما سنه خلفاؤه الراشدون فإنما سنوه بأمره؛ فهو من سننه، ولا يكون في الدين واجبًا إلا ما أوجبه، ولا حرامًا إلا ما حرمه، ولا مستحبًا إلا ما استحبه، ولا مكروهًا إلا ما كرهه، ولا مباحًا إلا ما أباحه"..

١- الفعل الجبلي: هو ما فطر اللّه عليها البشر مما لا يملك الإنسان فيه حرية التصرف كالقيام، والقعود، وهواجس النفس، وحركة اليد أثناء المشي والأكل والشرب والنوم، ونحو ذلك، فالفعل الجبلي لا حكم له في ذاته، ولا يتقرب المكلّف بفعله إلى الله عز وجل، لأن هذا شئ يفعله الإنسان على سبيل الجبلة، فلا يقال للإنسان: يُسن لك أن تتبول لأن النبي ﷺ كان يتبول، لأن هذا من الأمور الجبلية.

٢- قد يكون مأموراً به كـ: السحور: فعن أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً " متفقٌ عَلَيْهِ .

=

- وقد يكون له صفة مطلوبة كالأكل باليمين ١
- أو منهي عنها كالأكل بالشمال ٢

الثاني: ما فعله بحسب العادة؛ ٣

= **أو منهيًّا عنه لسبب كـ**: إذا أكل تضرر قال ابن تيمية "يحرم الأكل إذا خاف الإنسان التأذي به" .

١- قد يكون له صفة مطلوبة كـ :

الأكل باليمين: فعن سَلمة بنِ عمرو بنِ الأكوع ﷺ : أنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُول الله ﷺ بشِمَالِهِ، فَقَالَ: "كُلْ بيَمِينكَ" قَالَ: لا أَسْتَطيعُ، قَالَ: "لا استَطَعْتَ" مَا مَنَعَهُ إلاَّ الكِبْرُ فمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ" رواه مسلم

أو النوم على الناحية اليمنى: فعن البَراءِ بن عازب ﷺ قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَن، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نفسي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأتُ ظَهْرِي إِلَيْك، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجا مِنْكَ إلاَّ إِلَيكَ، آمَنْتُ بكِتَابكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ " (رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب من صحيحه) .

٢- وقد يكون له صفة منهي عنها كـ :

الأكل بالشمال: فعن جابر ﷺ قَالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ :"لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال " (صحيح الجامع رقم : ٧١٩٤)

أو النوم على البطن: فعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : "مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ يَا جُنَيْدِبُ إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ" (صحيح ابن ماجة (ج ٢ / ص ٣٠٥)" .

٣- الفعل العادي: هو الفعل النبوي الجاري على عادة القوم وأعرافهم، مما لم يدل دليل على ارتباطه بالشرع، مثل العناية بالبدن ، والمناسبات الاجتماعية، والعوائد الجارية فيها، كاللباس والنكاح، وحكم ذلك كله حكم الفعل الجبلي وهو الإباحة =

➢ كصفة اللباس فمباح في حدِّ ذاته ١

➢ وقد يكون مأموراً به أو منهيًّا عنه لسبب ٢

=

فقط، فإذا ورد قول يأمر بذلك، أو يرغّب فيه، أو جاءت قرينة تدل على علاقة الفعل العادي بالشريعة، فهذا خارج عن هذا النوع، وبهذا تعرف فساد وبطلان قول محمد أبي زهرة الأزهري ـــ الذي ذكره في كتابه " أصول الفقه" ـــ أن إطلاق اللحية فعل عادي لا يدل على الوجوب، بل هو عادة وعرف متبع في قريش، وفساده يظهر بالأحاديث الآمرة بذلك الإطلاق، والناهية عن ضده، مما يدل بما لا يجعل مجالا للشك على ارتباطه بالشرع.

١- يثاب على قصده التأسي، كاستحباب الدباء واستحباب الشراب الحلو البارد لما في ذلك من كمال الاتباع، فعن أنس بن مالك قال: إن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام صنعه ، قال أَنس ابْن مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ، قَالَ أَنسٌ ﷺ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنسٌ ﷺ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتْبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَفِي رِوَايَةِ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ، متفق عليه، فانظر إلى هذا السيد استحب ما استحبه النبي ﷺ أفلا يُؤجر على محبة ما يحبه النبي ﷺ ؟! .

٢- قد يكون مأموراً به كـ: لبس البياض ، فعن ابن عباس ﷺ : أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: "الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ البَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ" رواه أَبو داود والترمذي، وقال : حديث حسن صحيح ، تحقيق الألباني (صحيح) انظر حديث رقم : ١٢٣٦ في صحيح الجامع . .

أو منهيًّا عنه لسبب كـ: إذا كان اللباس أنزل من الكعبين، فعن أَبي هريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ قَالَ: "مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزْارِ فَفِي النار" رواه البخاري .

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "شرح الأصول" (ص/٤٤٣): (وهذا يشتبه كثيرًا بالثاني والأول، فإن الرسول ﷺ قد يفعل فعلاً فيشتبه على الإنسان، هل فعله

=

الثالث: ما فعله على وجه الخصوصية؛ فيكون مختصًّا بـه، كالوصال في الصوم والنكاح بالهبة ١ ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل ؛ لأن الأصل التأسي به ٢

الرابع: ما فعله تعبداً: فواجب عليه حتى يحصل البلاغ لوجوب التبليغ عليه ٣ ثم يكون مندوباً في حقه وحقنا على أصح الأقوال، وذلك لأن فعله تعبداً يدل

=

تعبدًا أو فعله من أجل العادة أو فعله بمقتضى الجبلة فلا بد من تمييز فيقال: ما ظهر فيه ملائمته للنفس فهو جِبِلَّة، وما ظهر منه موافقة للعادة بحيث يقدر الذِّهْنُ أن الناس لو كانوا لا يفعلون هذا ما فعله، أو لو كانوا يفعلون شيئًا آخر لفعله حكمنا بأنه عادة، وما ظهر فيه قصد التعبد بحيث لا يكون ملائمًا لمقتضى الجبِلَّة، ولا موافقًا للعادة فالظاهر أنه إنما فعله على سبيلِ التعبد، ولكن لو بقي الأَمر عليك مشكلاً فهل تقول الأصل أن ما فعله فهو عبادة أو تقول: الأصل المنع حتى يقوم دليل على قصد التعبد؛ لأن العبادة لا تشرع إلا بدليل واضح، فإن لم يكن هناك دليل واضح فالواجب ألا تقدم على التعبد بها لله تعالى، وهذا هو الأقرب.

١- **فيكون مختصًّا به، كـ**: النكاح بالهبة قال تعالى : {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} [الأحزاب: ٥٠] فتأتي المرأة إلى الرسول ﷺ وتقول: وهبت نفسي لك، ويقول: قبلت، فتكون زوجة بدون شهود ولا ولي ولا عقد، والوصال في الصوم، وكالزيادة في النكاح على أربع..

٢- لقوله تعالى {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} (الأحزاب :١٦)

٣- فواجب عليه حتى يحصل البلاغ لوجوب التبليغ عليه، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} [المائدة: ٦٧] وقوله: {إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ} [الشورى: ٤٨] وقوله: {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ} [الغاشية: ٢١].

على مشروعيته، والأصل عدم العقاب على الترك فيكون مشروعاً لا عقاب في تركه، وهذا حقيقة المندوب.

مثال ذلك: حديث عائشة أنها سئلت بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النبي ﷺ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: «بِالسِّوَاكِ» (رواه مسلم) فليس في السواك عند دخول البيت إلا مجرد الفعل، فيكون مندوباً.

ومثال آخر: كان النبي ﷺ يخلل لحيته في الوضوء ١ فتخليل اللحية ليس داخلاً في غسل الوجه، حتى يكون بياناً لمجمل، وإنما هو فعل مجرد فيكون مندوباً.

الخامس: ما فعله بياناً لمجمل من نصوص الكتاب أو السنة: فواجب عليه حتى يحصل البيان لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون له حكم ذلك النص المبين في حقه وحقنا، فإن كان واجباً كان ذلك الفعل واجباً، وإن كان مندوباً كان ذلك الفعل مندوباً.

مثال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي ﷺ بياناً لمجمل قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ} [البقرة: الآية ٤٣].

ومثال المندوب: صلاته ﷺ ركعتين خلف المقام بعد أن فرغ من الطواف ٢ بياناً لقوله تعالى {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلّىً} [البقرة: الآية ١٢٥] حيث تقدم ﷺ إلى مقام إبراهيم وهو يتلو هذه الآية، والركعتان خلف المقام سنة.

***

١- رواه الترمذي "٢٩،٣٠" و "٣١" كتاب الطهارة. وابن ماجه، "٤٢٩" و"٤٣٠" كتاب الطهارة.

٢- رواه مسلم "١٢١٨" كتاب الحج.

وأما تقريره ﷺ

على الشيء فهو دليل على جوازه على الوجه الذي أقره قولاً كان أم فعلاً ١

مثال إقراره على القول: إقراره الجارية التي سألها: "أين الله؟" قالت: في السماء ٢

ومثال إقراره على الفعل:

- إقراره صاحب السَّرية الذي كان يقرأ لأصحابه، فيختم بـــ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} (الإخلاص:١) فقال النبي ﷺ: "سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ كان يَصْنَعُ هَذَا؟" فسألوه فقال: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ وأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا، فقال النبي ﷺ: "أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ" ٣

- ومثال آخر: إقراره الحبشة يلعبون في المسجد ٤ من أجل التأليف على الإسلام ٥

١- **المقصود بتقريره ﷺ:** أن يفعل أحدُ الصحابة بحضرته فعلاً أو يقول قولاً فيمسك ﷺ عن الإنكار ويسكت، كإقراره ﷺ إنشاد الشعر المباح (انظر: "صحيح البخاري" (٥٤٨/١) برقم (٤٥٣)

٢- رواه مسلم "٥٣٧" ومالك في "الموطأ" "٢/ ٧٧٦/ ١٤٦٨".

مثال آخر: أن ماعزاً اعترف بالزنا أمام النبي ﷺ ثلاثا، كل ذلك يرده، فقال له أبو بكر ﷺ: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك رسول الله ﷺ

٣- رواه البخاري "٧٣٧٥" ومسلم "٨١٣".

٤- رواه البخاري "٤٥٤" ومسلم "٩٨٢".

٥- وكإقراره ﷺ خالد بن الوليد على أكل لحم الضب، فهذا النوع يدل على أنه لا حرج في ذلك.

=

فأما ما وقع في عهده ولم يعلم به فإنه لا ينسب إليه، ولكنه حجة لإقرار الله له، ولذلك استدل الصحابة ﷺ على جواز العزل بإقرار الله لهم عليه، قال جابر ﷺ: «كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» متفق عليه ١ زاد مسلم: قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.

ويدل على أن إقرار الله حجة، أن الأفعال المنكرة التي كان المنافقون يخفونها يبينها الله تعالى وينكرها عليهم، فدل على أن ما سكت الله عنه فهو جائز ٢

=

النوع الثالث من الإقرار: الإقرار على الترك: ومثاله : أن النبي ﷺ في حجة الوداع أمر أهل مكة بالإتمام، فقال: "يا أهل مكة ، أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر" ، وأما ما بمِنَى وعرفة ومزدلفة، فلم ينقل أحد أنه أمرهم بذلك، فقال ابن تيمية: لو كان المكيون قد قاموا فأتموا الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا لما أهمل الصحابة نقل ذلك، وهذا يدل على أنهم قصروا، ولم ينكر ﷺ عليهم، ورجح بهذا: أن للمكيين القصر بالمناسك بعذر النسك.

١- رواه البخاري "٥٢٠٧" ومسلم "١٤٤٠".

٢- حجية إقرار النبي ﷺ: لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين، والراجح أن الإقرار حُجَّة، وهو قسم من أقسام السُّنَّة النبوية، وهو مذهب جمهور العلماء، والدليل:

١- أن النهي عن المنكر واجب، وتركه معصية، ويتتره عنها أهل التقى من الأُمَّة، فمن باب أوْلى أن يتتره عنها الرسول الكريم ﷺ وهو أول المسلمين وأتقاهم لله ، ولو جاز له ترك إنكار المنكر لجاز ذلك لأُمَّته .

٢- أن اللَّه تعالى أرسل نبيه بشيراً ونذيراً يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فلو سكت عما يفعل أمامه مما يخالف الشرع لم يكن ناهياً عن المنكر.

٣- لا يجوز في حقه ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة، إذ سكوته ﷺ يدل على جواز ذلك الفعل أو القول، بخلاف سكوت غيره، لذلك بوب الإمام البخاري في

=

=

صحيحه بقوله: "(بَاب مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِير مِنْ النَّبِيّ ﷺ حُجَّة) "(صحيح البخاري" (٣٢٣/١٣) قال في فتح الباري (٢٠ / ٤١٧): قَوْله النَّكِير بِفَتْحِ النُّون وَزْن عَظِيم: الْمُبَالَغَة فِي الْإِنْكَار، وَقَدْ اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ تَقْرِير النَّبِيّ ﷺ لِمَا يُفْعَل بِحَضْرَتِهِ أَوْ يُقَال وَيَطَّلِع عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِنْكَار دَالّ عَلَى الْجَوَاز، لِأَنَّ الْعِصْمَة تَنْفِي عَنْهُ مَا يَحْتَمِل فِي حَقّ غَيْره مِمَّا يَتَرَتَّب عَلَى الْإِنْكَار فَلَا يُقِرّ عَلَى بَاطِل، فَمِنْ ثَمَّ قَالَ "لَا مِنْ غَيْر الرَّسُول" فَإِنَّ سُكُوته لَا يَدُلّ عَلَى الْجَوَاز ..... وكذلك فإن من خصائصه ﷺ أن وجوب إنكار المنكر لا يسقط عنه بالخوف على نفسه لقوله تعالى: {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ} [المائدة: ٦٧] ثم أخرج بإسناده إلى محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال قلت: تحلف بالله ؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ .

٤- إجماع الصحابة ﷺ فقد كانوا يحتجون بتقريره ﷺ على الجواز، بدون نكير من أحد منهم ، ومن الأمثلة :

- قول أبي بن كعب ﷺ : "الصلاة في ثوب واحد سُنَّة كنا نفعله على عهد النبي ﷺ ولا يعاب علينا" .
- أن أنس بن مالك سئل وهو غاد إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول اللَّه ﷺ فقال: "كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ".

فسكوته ﷺ وعدم إنكاره حجة يدل على الجواز بشرطين :

أ- أن يعلم ﷺ بوقوع الفعل أو القول ، فإما أن يقع ذلك بحضرته ، أو في غيبته لكن ينقل إليه، أو في زمنه وهو عالم به لانتشاره انتشارًا يبعد معه ألا يعلمه ﷺ فأما ما وقع في عهده ولم يعلم به فإنه لا ينسب إليه، ولكنه حجة لإقرار الله له، ولذلك استدل الصحابة ﷺ على جواز العزل بإقرار الله لهم عليه، فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل (أخرجه البخاري ٥٢٠٩) قال الحافظ في الفتح (٢١٦/٩): أراد بنزول القرآن أعم من المتعبد

=

أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه

ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام: مرفوع، وموقوف، ومقطوع.

١- فالمرفوع ١

ما أضيف إلى النبي ﷺ حقيقة أو حكماً

فالمرفوع حقيقة: قول النبي ﷺ وفعله وإقراره.

والمرفوع حكماً: ما أضيف إلى سنته، أو عهده، أو نحو ذلك، مما لا يدل على مباشرته إياه، ومنه قول الصحابي: أمِرنا أو نُهينا، أو نحوهما؛ كقول ابن عباس رضي الله عنه: أُمِرَ الناسُ أنْ يكُونَ آخرُ عهدِهم بالبيتِ؛ إلا أنهُ خُفِّفَ عن الحائضِ ٢ وقول أم عطية: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» ٣

٢- والموقوف

ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع

=

بتلاوته أو غيره مما يُوحى إلى النبي ﷺ فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراماً لم نقر عليه، وإلى ذلك يشير قول ابن عمر : "كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا هيبة أن يترل فينا شيء على عهد النبي ﷺ فلما مات النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا" أخرجه البخاري. انتهى .

ب- ألا يكون الفعل الذي سكت عنه ﷺ صادرًا من كافر، لأن إنكاره ﷺ لما يفعله الكفار معلوم ضرورة، فالعبرة في فعل أحد المسلمين (انظر: "المسودة" (٢٩٨) و"قواعد الأصول" (٣٩)، و"شرح الكوكب المنير" (١٩٤/٢).

١- سمي مرفوعا لارتفاع رتبته بنسبته إلى النبي ﷺ.

٢- رواه البخاري "١٧٥٥" ومسلم "١٣٢٨".

٣- رواه البخاري "١٢٧٨" ومسلم "٩٣٨".

وهو حجة على القول الراجح، إلا أن يخالف نصًّا أو قول صحابي آخر، فإن خالف نصًّا أخذ بالنص، وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما ١

١- فائدة:

البحث في قول الصحابي مسألة متعلقة بالفقه وأصوله وليست مسألة عقدية:

ينبغي أن يعلم أن البحث في حجية قول الصحابي هو من مباحث أصول الفقه والفقه وليس من مسائل العقيدة؛ لأن الكلام فيها هو في باب الأحكام الفقهية والفتاوى، وذلك لاتفاق أهل العلم على حجية قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه كالعقائد والمغيبات، وبالتالي فليست المسألة مما يقال فيها قول السلف وقول من خالف السلف، ويدل لذلك أن مالكاً والشافعي وأحمد لهم في حجيته وعدمه قولان، وعليه :

فلا يصح أن يقال من قال قول الصحابي لا يحتج به فقد خالف السلف ؛ لأن لازم هذا أن يكون مالك والشافعي وأحمد قد خالفوا السلف في هذه المسألة

كما ينبغي أن يعلم أن مسلك الصحابة في فهم نصوص الكتاب والسنة وطريقتهم في اتباع النصوص وعدم تجاوزها وتأويلها بخلاف المراد منها وتركهم للبدع والأهواء والخصومات في الدين كل هذا واجب الاتباع وليس هو المراد في مسألتنا.

ولا بد ــ قبل حكاية آراء العلماء ــ من تحرير محل الخلاف، فنقول:

أولًا: قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة: إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم فيما بينهم لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، ولم يجز للمجتهد بعدهم أن يقلد بعضهم، بل الواجب في هذه الحالة التخير من أقوالهم بحسب الدليل -عند الأكثر- ولا يجوز الخروج عنها.

ثانيًا: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه: كمسائل التوحيد والإيمان وتحديد المقدرات من العبادات والثواب والعقاب والكلام على المغيبات الماضية والمستقبلة حكمه حكم المرفوع إلى النبي إلا أن يكون الصحابي يأخذ عن أهل الكتاب كعبد =

=

الله بن سلام وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ فعندها لا يكون حكمه حكم المرفوع، ومن أمثلة ذلك: حديث عائشة ﷺ في الصحيحين قالت: "فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ" صحيح البخاري .

ثالثًا: قول الصحابي الذي اشتهر وذاع، ولم ينكره أحد، يدخل في الإجماع السكوتي، وفيه خلاف.

رابعًا: قول الصحابي لا يعتبر حجة بالاتفاق إذا ثبت رجوعه عنه، كما روي عن عبد الله بن عباس ﷺ في رجوعه عن القول بحل زواج المتعة لأنه في حكم المنسوخ في حقه.

خامسًا: قول الصحابي فيما عدا ذلك :"وهذا هو المقصود بحثه في هذا المقام": قول الصحابي إذا لم يخالفه أحد من الصحابة ولم يشتهر بينهم، أو لم يُعلم هل اشتهر أو لا ؟ وكان للرأي فيه مجال.

بتلك الضوابط وبهذين الشرطين ذهب بعض الأئمة إلى الاحتجاج بقول الصحابي، والراجح والله أعلم أن قول الصحابي الواحد إذا لم ينتشر لا يكون ملزماً لأمور:

الأمر الأول: أن الله لم يثبت العصمة لغير نبيه وقد أرسل إلينا رسولا واحدا يلزمنا اتباعه، ولو جعلنا قول الصحابي حجة وقوله واجب الاتباع لجعلناه كالرسول، وهذا لا يصح.

الأمر الثاني: أن ما استدل به من يرى حجيته لم يستدل بدليل صريح في وجوب الأخذ بقول الصحابي، وإنما غالب هذه الأدلة نصوص في بيان فضلهم وعظم قدرهم وهذا لا شك فيه كما سبق.

الأمر الثالث: أن الصحابة ﷺ بشر ويقع منهم الخطأ والنسيان والغفلة ولا يمكن أن يعلق الله شرعه بمن هذا حاله ولذلك لما أوجب طاعة الرسل عصمهم من الوقوع في الخطأ وجعل الحاكم على البشر وحيه.

=

=

الأمر الرابع: أن القول بحجية قول الصحابي قول مضطرب:

- فطائفة ترى قول الجميع حجة،
- وطائفة ترى قول الفقهاء والعلماء منهم حجة،
- وطائفة تخص الخلفاء الأربعة
- وطائفة تخص أبا بكر وعمر رضي الله عنه

وهذا الاضطراب دليل على أنه ليس هناك دليل واضح جلي يلزم بالأخذ بأقوالهم رضي الله عنه.

الأمر الخامس: أن الصحابة لم ينكروا على التابعين حينما خالفوهم، ولو كان قولهم حجة لأوجبوا على التابعين الأخذ باقوالهمولحرموا عليهم المخالفة، لكن هذا لم يقع بل كانوا يحيلون السائل للمجتهد من التابعين، وربما تابعوه على فتياه ورجعوا عن أقوالهم لقوله.

الأمر السادس: أن الصحابة يختلفون في أقوالهم في بعض المسائل فكيف يكون قول كل واحد منهم حجة وهم مختلفون، فإن قيل: إنهم إذا اختلفوا لم يكن قول الواحد منهم حجة باتفاق، قيل: كيف يكون الدليل حجة في وقت، وليس بحجة في وقت آخر ؟

الأمر السابع: أنا وجدنا الأئمة أبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد خالفوا قول الصحابي في مسائل، و لم يروا الإلزام بقول الصحابي فيها، وقد نقل هذا الشافعي عن أهل العلم فقال: (ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرى ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم)

الأمر الثامن: لو تدبرنا أقوال الأئمة الأربعة لوجدناها تدور حول مسائل:

المسألة الأولى: أنهم يذكرون اقوال الصحابة جميعاً والتخيير بينها ومن ذلك:

- قول أبي حنيفة: (إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد

=

=

في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم..)

- قال ابن المبارك سمعت أبا حنيفة يقول: (إذا جاء عن النبي فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم)

المسألة الثانية: أنهم أحيانا يقرنون الأخذ بأقوال الصحابة بالأخذ بأقوال التابعين، ومعلوم أن أقوال التابعين ليست حجة باتفاق، ومن ذلك:

- قال الفضيل بن عياض عن أبي حنيفة: (كان إذا وردت عليه مسألة فيها حديث صحيح اتبعه، وإن كان عن الصحابة والتابعين، وإلا قاس وأحسن القياس) بل أحيانا يحتج بفتوى التابعي إذا كان مجتهداً في عصر الصحابة مع أن قوله ليس حجة باتفاق وفي هذا يقول: (من كان من أئمة التابعين وأفتى في زمن الصحابة وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد، فأنا أقلده، مثل: شريح، والحسن، ومسروق بن الأجدع، وعلقمة)

المسألة الثالثة: أن الشافعي وبعض الأئمة يرون ضعف الاعتماد على قول الصحابي وحده وأنه يحتاج إلى ما يسنده من قياس أو غيره ولذلك يقول: (إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يُحكم له بحكمه أو وُجد معه قياس، وقلَّ ما يُوجَد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا).

ولا شك أن تقليد قول الصحابي عند عدم وجود الدليل هو الأفضل: لما علم من حال الصحابة ﷺ من سعة العلم وقلة التكلف وحضور نزول القرآن وشهود تأويله بين يدي النبي ومعرفتهم بمقاصد الشريعة واللغة إضافة إلى تقواهم وورعهم وخوفهم من الله تعالى.

الأثر الفقهي للخلاف في هذا الأصل: كان لهذا الاختلاف في هذا الأصل أثره بالفقه، حيث اعتبر دليلا تثبت به الأحكام عند من اعتبروه حجة، وأضافوه إلى أدلتهم، أما الفريق الثاني فلم يعتبروه حجة فلم يكن عندهم دليلا معتبرا، وترتب على هذا اختلاف بين الفريقين في الفروع، منها:

=

والصحابي: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به، ومات على ذلك ١

=

١. الزكاة في مال الصبي. ٢. حكم سجود التلاوة.

٣. في زكاة الحلي. ٤. مقدار أقل الحيض.

٥. متى يقطع المعتمر التلبية.

٦. إرث المطلقة طلاقا بائنا إذا طلقت في مرض الموت.

هذه أمثلة ذكرها أهل العلم في كتبهم مع ملاحظة إنه يمكن أن لا يكون قول الصحابي هو السبب المباشر في الخلاف في جميع المسائل.

١- تعريف الصحابي لغةً واصطلاحاً :

تعريف الصحابي لغةً: مصدر صحب فهو صاحب، والصحبة المعاشرة والملازمة، وهو يطلق على من حصل له مجالسة ورؤية .

تعريف الصحابي اصطلاحاً: اختلف اختلافاً كثيراً، ومن أشهر التعريفات :

التعريف الأول: "أنه من رأى النبي مؤمناً به وصحبه ولو ساعةً " (أصل الصحبة هي المخالطة والاجتماع ولا يسمى الإنسان صاحبا لإنسان إلا بعد مخالطة طويلة لكن الصحابي اختص أنه لا يحتاج إلى مخالطة طويلة مع رسول الله ﷺ واكتفي فيه بأدنى اصطحاب)، وهو تعريف جمهور المحدثين كالإمام أحمد في ظاهر كلامه حيث يقول في رواية عبدوس: (أفضل الناس بعد أهل بدر القرن الذي بعث فيهم: كل من صحبه سنةً أو شهراً أو يوماً أو ساعةً أو رآه من الصحابة على قدر ما يصحبه) وهو قول البخاري في صحيحه واختاره الحافظ ابن حجر حيث يقول في تعريفه : (من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ذلك ردة على الأصح) لأن الله تعالى اشترط لبطلان العمل بالردة أن يموت فقال: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٢١٧]

=

=

فيدخل في هذا من لقيه مطلقاً: طالت المجالسة أو قصرت، روى عنه أو لم يرو، وغزا معه أو لم يغز، ويدخل فيه من رآه وإن لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى كما ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة.

ونسب هذا القول ابن كثير في الباعث الحثيث لجمهور العلماء سلفاً وخلفاً، ونسبه ابن الهمام للمحدثين عموماً، وذكر العراقي في فتح المغيث أنه المشهور عند أهل الحديث، واختار هذا القول من الأصوليين القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن قدامة والطوفي والعكبري وصفي الدين البغدادي وابن النجار من الحنابلة، والآمدي والأسنوي من الشافعية بل نسبه الآمدي لأكثر الشافعية، وهو اختيار ابن حزم.

التعريف الثاني: "أنه من رأى النبي ، واختص به اختصاص المصحوب متبعاً إياه مدة يثبت معها إطلاق: صاحب فلان عليه عرفاً بلا تحديدٍ لمقدار تلك الصحبة" وهو قول جمهور الأصوليين، كما قال أبو الخطاب وابن الصلاح وأمير بادشاه، فهو اختيار الجويني وابن الصباغ والغزالي وابن السمعاني من الشافعية والقرافي من المالكية، ونقل عن الجاحظ اشتراط أخذ العلم عنه والرواية عنه مع طول المدة .

التعريف الثالث: "أنه من صحب النبي سنةً أو سنتين، أو غزا معه غزوةً أو غزوتين" وهو قول سعيد بن المسيب نسبه إليه ابن كثير والعراقي وابن حجر والشوكاني.

وفي ذلك يقول العراقي في ألفيته :

رَائي النَّبيِّ مُسْلِماً ذُو صُحْبَةِ وقِيْلَ : إنْ طَالَتْ وَلَمْ يُثبَّتِ
وقِيلَ : مَنْ أَقَامَ عَاماً أو غَزَا مَعْهُ وذَا لابْنِ المُسَيِّبِ عَزَا

ثمرة الخلاف في تعريف الصحابي: إن الخلاف في تعريف الصحابي له ثمرة ، حيث إنه من دخل ضمن الصحابة ـــ باعتبار كل قول من الأقوال السابقة ـــ فإنه تثبت له أمور وصفات هي كما يلي:

١- ثبوت عدالته، فلا يحتاج إلى تزكية. ٢ - تفسيق من سبه.

٣- قبول مراسيله . ٤- حجية قوله وفتواه وفعله عند كثير من العلماء.

=

٣- والمقطوع

ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.

والتابعي: من اجتمع بالصحابي مؤمناً بالرسول ﷺ ومات على ذلك ١

= ٥- أنه إذا خالف الحديث النبوي الشريف، فإن مخالفته معتبرة، ويسقط الاحتجاج بالحديث عند بعض العلماء.

أما من خرج من الصحابة ــ باعتبار كل قول من الأقوال السابقة ــ فلا تكون تلك الصفات والميزات ثابتة له.

١- هل يشترط أن يكون من لقى الصحابي مميزا حتى يحكم له بأنه تابعي؟ اشترط ذلك ابن حبان فقال في كتاب "الثقات" (٦/ ٢٧٠) في ترجمة خلف بن خليفة: (قال خلف بن خليفة: كنت في حجر أبي إذ مر رجل على بغل أو بغلة فقيل هذا عمرو بن حريث صاحب النبي ﷺ قال أبو حاتم رضي الله عنه: لم يدخل خلف بن خليفة في التابعين وإن كان له رؤية من الصحابة لأنه رأى عمرو بن حريث وهو صبي صغير ولم يحفظ عنه شيئا، فإن قال قائل: فلم أدخلت الأعمش في التابعين وإنما له رؤية دون رواية كما لخلف بن خليفة سواء؟ يقال له: إن الأعمش رأى أنسا بواسط يخطب والأعمش بالغ يعقل وحفظ منه خطبته ورآه بمكة يصلى عند المقام وحفظ عنه أحرفا حكاها فليس حكم البالغ إذا رأى وحفظ كحكم غير البالغ إذا رأى ولم يحفظ) وقد صح إلحاق محمد بن أبي بكر المولود قبل الوفاة النبوية بثلاثة أشهر وأيام برتبة الصحابة اصطلاحا، وهو وإن لم تصح نسبة الرؤية إليه ولكن صدق أن النبي ﷺ رآه ويكون صحابيا من هذه الحيثية خاصة، ومثل هذا الحكم لا يصح تعديته إلى غيره ﷺ لعدم صحة قياس النبي ﷺ على غيره.

وعليه فكلام ابن حبان له وجه، والراجح في حديث هذه الطبقة من غير المميزين لرؤية الصحابي أنه من قبيل المعضل على أحسن أحواله سواء ألحقناهم بطبقة التابعين حكما أم بتابعيهم حقيقة.

=

أقسام الخبر باعتبار طرقه

ينقسم الخبر باعتبار طرقه إلى متواتر وآحاد ١

= ــــــــــــــ
وبناء على ما تقدم يكون تعريف التابعي: (من اجتمع بالصحابي مميزا مؤمناً بالنبي ﷺ ومات على ذلك).

١- **تقسيم السنة النبوية إلى قسمين: متواتر وآحاد، له اعتباران:**

➢ بالاعتبار الأول يكون هذا التقسيم صحيحًا مقبولاً لا غبار عليه،

➢ وبالاعتبار الثاني يكون هذا التقسيم باطلاً مردودًا.

أما الاعتبار الصحيح: فهو بالنظر إلى عدد الرواة، فالحديث الذي رواه عدد كبير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم، فهو متواتر، وما لم يكن بهذه الصفة فهو آحاد، فهذا التقسيم بهذا الاعتبار يرجع إلى الاصطلاح، فما استوفى شروط التواتر فهو متواتر وإلا فآحاد.

أما الاعتبار الباطل: فهو بالنظر إلى الاحتجاج والعمل، فيقال: يقبل المتواتر دون الآحاد، في بعض المسائل والأبواب، وذلك كتجويز النسخ بالمتواتر دون الآحاد، وكرد الآحاد دون المتواتر فيما عمت به البلوى وغير ذلك، فهذا التفريق باطل:

○ إذ المتواتر والآحاد من السنة الواجب اتباعها،

○ والأدلة الدالة على حجية السنة لم تفرق بين المتواتر والآحاد.

فقول الله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [الحشر: ٧] عام في كل ما ثَبَتَ عن النبي ﷺ وجاء به سواء كان من المتواتر أو الآحاد، وكذا الآيات الآمرة بطاعته ﷺ وكذلك قوله ﷺ «فعليكم بسنتي» عام في كل ما صح نسبته إليه ﷺ وصار من سنته، لا فرق في ذلك بين المتواتر والآحاد.

وقد أجمعت الأمة على وجوب العمل بالحديث الصحيح دون تفريق بين المتواتر والآحاد، ثم إن التفريق بين المتواتر والآحاد في العمل والحجية أمر حادث لا أصل له في الكتاب، ولا في السنة، ولم يكن معروفًا لدى سلف هذه الأمة من الصحابة
=

١- فالمتواتر ١

ما رواه جماعة كثيرون، يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس

مثاله: قوله ﷺ: "من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" ٢

=

والتابعين، كما أن هذا التفريق يترتب عليه رد الكم الهائل من الأحاديث النبوية وتعطيلُ العمل بها دون دليل شرعي معتبر.

١- التواتر لغة: المتتابع.

٢- رواه البخاري ومسلم "بلا" المقدمة، وانظر "الفتح" "١/ ٢٠٣- ٢٠٤".

أقسام المتواتر: ينقسم المتواتر باعتبار متنه إلى قسمين:

القسم الأول: المتواتر اللفظي، وهو ما اتفق فيه الرواة على اللفظ والمعنى، كتواتر القرآن الكريم، وقوله ﷺ «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» (متفق عليه).

القسم الثاني: المتواتر المعنوي، وهو ما اتفق رواته على معناه دون ألفاظه، وذلك كأحاديث الشفاعة، والحوض، والصراط، والميزان.

درجته: الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني، وهذا أمر متفق عليه بين العقلاء، إذ حصول العلم بالخبر المتواتر أمر يضطر إليه الإنسان، لا حيلة له في دفعه.

هذا بالنسبة للمتواتر من الأخبار، أما المتواتر من الحديث: فإنه كذلك يفيد العلم ويوجب العمل، والعبرة في التواتر بأهل العلم بالحديث والأثر، كما قرر ذلك ابن تيمية وابن القيم في النصين السابقين، أما حكم العمل به: فلا شك أن الحديث المتواتر قسم من أقسام السنة، والسنة حجة على ما تقدم.

شروط المتواتر: للمتواتر شروط خمسة:

أ- أن يخبر المخبرون عن علم ويقين، لا عن ظن أو شك.

ب- أن يستند المخبرون في خبرهم إلى الحس، لا إلى العقل أو غيره.

=

٢- والآحاد

ما سوى المتواتر ١

وهو من حيث الرتبة ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف

فالصحيح: ما نقله عدل تام الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة ٢

والحسن: ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة، ويصل إلى درجة الصحيح إذا تعددت طرقه ويسمى: صحيحاً لغيره.

=

جـ- أن يكون المخبرون كثرة لا قلة، وليس هناك عدد معين يحدد هذه الكثرة، بل ضابط الكثرة ما حصل العلم بخبرهم.

د- أن تكون هذه الكثرة مما تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو الكتمان.

هـ- أن توجد الشروط المتقدمة في جميع طبقات السند.

ولا يخفي أن هذه الشروط للمتواتر العام، أما المتواتر الخاص (يشترط في المتواتر الخاص كنقل القرآن الكريم والأحاديث النبوية، الإسلام والعدالة، أما في عموم الأخبار فلا يشترط في الراوي لا إسلام ولا عدالة، وكلام الأصوليين إنما هو في الخبر المتواتر على وجه العموم) فيضاف إلى هذه الشروط أن يكون ناقلوه من أهل العلم والتخصص، وذلك على النحو الذي تقدم بيانه من خلال النقل عن ابن تيمية وابن القيم.

١- الآحاد جمع أحد بمعنى واحد، والواحد هو الفرد، وفي اصطلاح الأصوليين هو: "ما عدا المتواتر"، فيشمل كل خبر لم تتوفر فيه شروط المتواتر.

٢- العدل هو: "من استقام في دينه ومروءته"، فاستقامة الدين: فعل الواجبات وترك المحرمات، واستقامة المروءة: التخلي عما يخالف عادات الناس وأخلاقهم وآدابهم.

الضبط هو: أن يعي الراوي ما رواه بحيث يحفظه ولا ينسى منه شيئا غالبا، بسند متصل أي: أن كل راو عمن روى عنه، الشذوذ يعني: مخالفة الثقات.

والضعيف: ما خلا من شرط الصحيح والحسن، ويصل إلى درجة الحسن إذا تعدت طرقة، على وجه يجبر بعضها بعضاً، ويسمى: حسناً لغيره.

وكل هذه الأقسام حجة سوى الضعيف، فليس بحجة، لكن لا بأس بذكره في الشواهد ونحوها ١

١- أجمع أهل العلم على وجوب العمل بخبر الواحد: (على اختلاف بينهم في شروط العمل بخبر الواحد) قال الشافعي: "ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد، بما وصفتُ من أن ذلك موجود على كلهم"، والأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد:

أ- ما تواتر عنه ﷺ من إنفاذه أمراءَه ورسله وقضاته وسعاته إلى الأطراف لتبليغ الأحكام وأخذ الصدقات ودعوة الناس.

ب- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول خبر الواحد عن رسول الله ﷺ واشتهار ذلك عنهم في وقائع كثيرة، إن لم يتواتر آحادها حصل العلم بمجموعها، ومن ذلك تحول أهل قباء إلى القبلة بخبر واحد.

ج- قوله ﷺ «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» (أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (٢٦٥٨)، وأخرجه أبو داود (٣٦٦٠) وقد روى هذا الحديث عدد من الصحابة، وعده بعض أهل العلم من المتواتر) قال الشافعي: "فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرءًا يؤديها ـــ والأمرؤ واحد ـــ دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه؛ لأنه إنما يؤدي عنه حلال، وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطي، ونصيحة في دين ودنيا".

=

=

خبر الواحد حجة في الأحكام والعقائد، دون تفريق بينهما: وهذا أمر مجمع عليه عند السلف، قال ابن عبد البر: "ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصًا في كتاب الله، أو صح عن رسول الله ﷺ أو أجمعت عليه الأمة، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه يسلم له ولا يناظر فيه".

الدليل على وجوب قبول خبر الواحد في أبواب الاعتقاد: الأدلة الموجبة للعمل بخبر الواحد؛ فإنها عامة مطلقة، لم تفرق بين باب وباب ومسألة وأخرى، ثم إنه يترتب على القول برد خبر الواحد في العقائد رد كثير من العقائد الإسلامية الصحيحة، قال ابن القيم: "وأما المقام الثامن وهو انعقاد الإجماع المعلوم المتيقن على قبول هذه الأحاديث وإثبات صفات الرب تعالى بها، فهذا لا يشك فيه من له أقل خبرة بالمنقول، فإن الصحابة هم الذين رووا هذه الأحاديث وتلقاها بعضهم عن بعض بالقبول و لم ينكرها أحد منهم على من رواها، ثم تلقاها عنهم جميع التابعين من أولهم إلى آخرهم، ومن سمعها منهم تلقاها بالقبول والتصديق لهم، ومن لم يسمعها منهم تلقاها عن التابعين كذلك، وكذلك تابعوا التابعين مع التابعين.

وهذا أمر يعلمه ضرورة أهل الحديث كما يعلمون عدالة الصحابة وصدقهم وأمانتهم ونقلهم ذلك عن نبيهم ﷺ كنقلهم الوضوء، والغسل من الجنابة، وأعداد الصلوات وأوقاتها، ونقل الأذان والتشهد، والجمعة والعيدين، فإن الذين نقلوا هذا هم الذين نقلوا أحاديث الصفات؛ فإن جاز عليهم الخطأ والكذب في نقلها جاز عليهم ذلك في نقل غيرها مما ذكرناه، وحينئذٍ فلا وثوق لنا بشيء نُقل لنا عن نبينا ﷺ ألبتة، وهذا انسلاخ من الدين والعلم والعقل".

أما الاستشهاد ببعض ما يُنقل عن بعض الأئمة: أنهم تركوا الأخذ بالحديث في بعض المسائل؛ فهذا لا يستقيم؛ لأن ما نُقل عن بعض الأئمة لا يطرد؛ إذ من ترك من الأئمة الأخذ بالحديث في مسألةٍ ما فذلك لسببٍ ما، لذا فقد عمل هؤلاء الأئمة أنفسهم بالحديث وأخذوا به في مسائل أخرى مماثلة.

=

=
فالإمام أبو حنيفة مثلاً حُكي عنه رد خبر الواحد فيما عمت به البلوى، والواقع أن أبا حنيفة ربما ترك الأخذ بحديثٍ ما لأسباب: منها عدم وصوله إليه، أو عدم ثبوته لديه، أو لوجود معارض له أقوى منه في نظره، ونجد أن أبا حنيفة يعمل بخبر الواحد في مسائل كثيرة مما عمت به البلوى. فنسبةُ هذا القول لأبي حنيفة لا تصح بل هو كذب عليه وعلى صاحبيه، إذ لم يقل ذلك أحد منهم ألبتة، وإنما هو قول متأخريهم.

وعلى كل فإن الاحتجاج لرد خبر الواحد بما نُقل عن بعض الأئمة ـ فيما لو ثبت ذلك عن بعضهم ـ لا يقاوم الأدلة القاطعة الموجبة للأخذ المطلق والعمل التام بخبر الواحد في جميع المسائل دون تفريق أو تخصيص، ثم يقال: إن التفريق قول البعض، والأكثرون على خلاف ذلك، إذ عامة أهل العلم لا يفرقون بين مسألة وأخرى.

الفرق بين مذهب هؤلاء الأئمة وغيرهم من أئمة السلف، ومذهب من ذهب من أهل الكلام إلى أن خبر الواحد يفيد الظن يمكن تلخيصه في الأمور الآتية:

الأمر الأول: أن أهل السنة يثبتون بخبر الواحد الصحيح صفات الرب تعالى والعقائد الأخرى دون نظر إلى قضية القطع والظن.

الأمر الثاني: أن أهل السنة يعملون بخبر الواحد في جميع المسائل دون النظر إلى قضية القطع والظن، فخبر الآحاد الثابت حجة مطلقة يجب العمل بها دون قيد أو شرط.

الأمر الثالث: أن خبر الواحد عند أهل السنة أصل مستقل بذاته، ولا يكون مخالفًا للقياس أو لشيء من الأصول، فلا يتصور عندهم تقديم القياس على خبر الواحد، قال ابن تيمية: "فمن رأى شيئًا من الشريعة مخالفًا للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر، وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعًا أنه قياس فاسد".

الأمر الرابع: أن خبر الواحد عند أهل السنة يحصل به العلم إذا احتفت به القرائن، ولا يمنع من ذلك كونه من الأدلة السمعية؛ بل إن حصول العلم بالأدلة السمعية أكثر وأقوى من حصوله بالأدلة العقلية.

=

صِيَغ الأداء

للحديث تحمّل وأداء:

- فالتحمل: أخذ الحديث عن الغير.
- والأداء: إبلاغ الحديث إلى الغير.

***

وللأداء صيغ منها

١- **حدثني:** لمن قرأ عليه الشيخ.

٢- **أخبرني:** لمن قرأ عليه الشيخ، أو قرأ هو على الشيخ.

٣- **أخبرني إجازة، أو أجاز لي:** لمن روى بالإجازة دون القراءة.

والإجازة: إذنه للتلميذ أن يروي عنه ما رواه، وإن لم يكن بطريق القراءة.

=

الأمر الخامس: أن أهل السنة هم أهل الحديث وهم أعلم الناس بالقرائن التي تحتف بخبر الواحد، أما أهل الكلام فهم من أبعد الناس عن الحديث وعن القرائن المحيطة به؛ لذلك ذهب بعض المتكلمين إلى القول بنفي القرائن مطلقًا وعدم اعتبارها، وهم بذلك يخبرون عن حالهم وواقعهم، قال ابن القيم: "وإذا كان أهل الحديث عالمين بأن رسول الله ﷺ قال هذه الأخبار وحدث بها في الأماكن والأوقات المتعددة، وعلمهم بذلك ضروري؛ لم يكن قول من لا عناية له بالسنة والحديث: (إن هذه أخبار آحاد لا تفيد العلم) مقبولاً عليهم، فإنهم يدعون العلم الضروري. وخصومهم إما أن ينكروا حصوله لأنفسهم أو لأهل الحديث فإن أنكروا حصوله لأنفسهم لم يقدح ذلك في حصوله لغيرهم، وإن أنكروا حصوله لأنفسهم لم يقدح ذلك في حصوله لغيرهم، وإن أنكروا حصوله لأهل الحديث كانوا مكابرين لهم على ما يعلمونه من نفوسهم بمنزلة من يكابر غيره على ما يجده في نفسه من فرحه وألمه وخوفه وحبه".

٤- العنعنة وهي: رواية الحديث بلفظ "عن" وحكمها الاتصال إلا من معروف بالتدليس ١ فلا يحكم فيها بالاتصال إلا أن يصرح بالتحديث ٢

هذا وللبحث في الحديث ورواته أنواع كثيرة في علم المصطلح، وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالى ٣

١- من أنواع التدليس تدليس الإسناد هو: أن يروي الراوي عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمع منه، معناه: أن يروي الراوي عن شيخ قد سمع منه بعض الأحاديث لكن هذا الحديث الذي دلسه لم يسمعه منه، وإنما سمعه من شيخ آخر عنه، فيسقط ذلك الشيخ، ويرويه عنه بلفظ محتمل للسماع وغيره ك "عن" ليوهم غيره أنه سمعه منه لكن لا يصرح بأنه سمع منه هذا الحديث فلا يقول "سمعت، أو حدثني" حتى لا يصير كذابا بذلك.

٢- هل المعنعن من المتصل أم المنقطع؟ اختلف العلماء فيه على قولين:

أ- قيل إنه منقطع حتى يتبين اتصاله. وهذا القول غير معتمد.

ب- والقول الصحيح الذي عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول: إنه متصل بشروط، اتفقوا على شرطين منها، واختلفوا في اشتراط ما عداهما؛ أما الشرطان اللذان اتفقوا على أنه لا بد منهما ــ ومذهب مسلم الاكتفاء بهما ــ فهما:

أ- ألا يكون المعنعن مدلسا.

ب- أن يمكن لقاء بعضهم بعضا، أي لقاء المعنِعن بمن عنعن عنه.

وأما الشروط التي اختلفوا على اشتراطها زيادة على الشرطين السابقين فهي:

أ- ثبوت اللقاء: وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين.

ب- طول الصحبة: وهو قول أبي المظفر السمعاني.

ج- معرفته بالرواية عنه: وهو قول أبي عمرو الداني.

٣- فوائد:

=

=

الفائدة الأولى: حجية تركه ﷺ

أولا: المقصود بالترك: تركه ﷺ فعل أمر من الأمور(انظر: "شرح الكوكب المنير" (١٦٥/٢)

ثانيا: الترك نوعان بالنسبة لنقل الصحابة ﷺ له:

النوع الأول: تَصْرِيحُهُمْ بِأَنَّهُ تَرَكَ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَفْعَلْهُ، كَـــــ:

⇦ قَوْلِهِ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ : «وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ»

⇦ وَقَوْلِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ «لَمْ يَكُنْ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا نِدَاءٌ» (رواه أبو داود ١١٤٧) انظر:"المجموع"(١٣/٥) وأصل الحديث في الصحيحين

⇦ وَقَوْلِهِ فِي جَمْعِهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ « وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» وَنَظَائِرُهُ.

النوع الثاني: عَدَمُ نَقْلِهِمْ لِمَا لَوْ فَعَلَهُ لَتَوَفَّرَتْ هِمَمُهُمْ وَدَوَاعِيهِمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى نَقْلِهِ؛ فَحَيْثُ لَمْ يَنْقُلْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَلْبَتَّةَ وَلَا حَدَّثَ بِهِ فِي مَجْمَعٍ أَبَدًا عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، وَهَذَا كَـــــ:

⇦ تَرْكِهِ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ،

⇦ وَتَرْكِهِ الدُّعَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْمَأْمُومِينَ وَهُمْ يُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِ دَائِمًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ أَوْ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ،

⇦ وَتَرْكِهِ رَفْعَ يَدَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ، وَقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْت» يَجْهَرُ بِهَا وَيَقُولُ الْمَأْمُومُونَ كُلُّهُمْ "آمِينَ".

وَمِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَلَا يَنْقُلُهُ عَنْهُ صَغِيرٌ وَلَا كَبِيرٌ وَلَا رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ أَلْبَتَّةَ وَهُوَ مُوَاظِبٌ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمُوَاظَبَةَ لَا يُخِلُّ بِهِ يَوْمًا وَاحِدًا، وَتَرْكِهِ الِاغْتِسَالَ لِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَلِرَمْيِ الْجِمَارِ وَلِطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَلِصَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوفِ، وَمِنْ هَا هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الْقَوْلَ بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ خِلَافُ السُّنَّةِ (انظر:إعلام الموقعين٢/٣٨٩-٣٩١)

=

=

قال ابن القيم: "فإن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه، كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق، فَإِنْ قِيلَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَعَدَمُ النَّقْلِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْلَ الْعَدَمِ؟ فَهَذَا سُؤَالٌ بَعِيدٌ جِدًّا عَنْ مَعْرِفَةِ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا السُّؤَالُ وَقُبِلَ

- لَاسْتَحَبَّ لَنَا مُسْتَحِبٌّ الْأَذَانَ لِلتَّرَاوِيحِ، وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ ؟
- وَاسْتَحَبَّ لَنَا مُسْتَحِبٌّ آخَرُ الْغُسْلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ؟
- وَاسْتَحَبَّ لَنَا مُسْتَحِبٌّ آخَرُ النِّدَاءَ بَعْدَ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ، وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ؟
- وَاسْتَحَبَّ لَنَا آخَرُ لُبْسَ السَّوَادِ وَالطَّرْحَةِ لِلْخَطِيبِ، وَخُرُوجَهُ بِالشَّاوِيشِ يَصِيحُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَرَفْعَ الْمُؤَذِّنِينَ أَصْوَاتَهُمْ كُلَّمَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ وَاسْمُ رَسُولِهِ جَمَاعَةً وَفُرَادَى، وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ هَذَا لَمْ يُنْقَلْ؟
- وَاسْتَحَبَّ لَنَا آخَرُ صَلَاةَ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ ، وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ إحْيَاءَهُمَا لَمْ يُنْقَلْ؟

وَانْفَتَحَ بَابُ الْبِدْعَةِ، وَقَالَ كُلُّ مَنْ دَعَا إلَى بِدْعَةٍ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ هَذَا لَمْ يُنْقَلْ؟ وَمِنْ هَذَا تَرَى أَخْذَ الزَّكَاةِ مِنْ الْخَضْرَاوَاتِ ... وَهُمْ يَزْرَعُونَهَا بِجِوَارِهِ بِالْمَدِينَةِ كُلَّ سَنَةٍ؛ فَلَا يُطَالِبُهُمْ بِزَكَاةٍ، وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَهَا إلَيْهِ ("إعلام الموقعين" (٢/٣٩٠ ، ٣٩١)

ثالثا: حالات تركه ﷺ:

الحالة الأولى: أن يترك ﷺ الفعل لعدم وجود المقتضي له، وذلك كـــ: تركه قتال مانعي الزكاة، فهذا الترك لا يكون سنة، بل إذا قام المقتضي ووجد كان فعل ما تركه ﷺ مشروعًا غير مخالف لسنته، كـ: قتال أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة ، بل إن هذا العمل يكون من سنته لأنه عمل بمقتضى سنته ﷺ

بشرط ألا يكون وجود هذا المقتضي إنما حصل بتفريط الناس كـــ: تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين، فإنه قد فعل ذلك بعض الأمراء (هو: مروان بن الحكم ،

=

=

فعل ذلك لما كان أميرًا للمدينة في عهد معاوية ﷺ (انظر: "صحيح البخاري" برقم (٩٥٦) واعتذر بأن الناس قد صاروا ينفضون قبل سماع الخطبة، وكانوا على عهد رسول الله ﷺ لا ينفضون حتى يسمعوا، أو أكثرهم)

أما ما أحدثه بعض الأمراء من الأذان للعيدين فإن هذا من البدع؛ لأن رسول الله ﷺ ترك ذلك مع وجود ما يعتقد فاعل ذلك أنه مقتضٍ (كأن يستدل فاعل ذلك على استحسانه بالعمومات الدالة على فضل الذكر كـ:

○ قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا} [الأحزاب: ٤١]

○ وقوله: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا} [فصلت: ٣٣]

والقياس على الأذان في الجمعة (انظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/٥٩٦) فإنه ﷺ لما أمر بالأذان في الجمعة وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلوات أو أعداد الركعات)

الحالة الثانية: أن يترك ﷺ الفعل مع وجود المقتضي له بسبب قيام مانع، كـ: تركه ﷺ فيما بعد قيام رمضان جماعة بسبب خشيته أن يُكتب على أمته؛ فهذا الترك لا يكون سنة، بل إذا زال المانع بموته ﷺ كان فعل ما تركه ﷺ مشروعًا غير مخالف لسنته، كما فعل عمر ﷺ في جمعه للناس على إمام واحد في صلاة التراويح، بل إن هذا العمل من سنته ﷺ لأنه عمل بمقتضاها، ولم يكن هذا الاجتماع بهذه الهيئة مخالفًا لسنة رسول الله ﷺ

وهكذا جَمْع القرآن، فإن المانع من جمعه كان على عهد رسول الله ﷺ أن الوحي لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء ويُحكم ما يريد، فلو جُمع في مصحف واحد لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت، فلما استقر القرآن بموته أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه.

الحالة الثالثة: أن يترك ﷺ الفعل مع وجود المقتضي له وانتفاء الموانع، فيكون تركه ﷺ والحالة كذلك سنة، كـ: تركه ﷺ الأذان لصلاة العيدين ("مجموع الفتاوى" (١٧٢/٢٦)، و"اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/٥٩١ - ٥٩٧)

=

=

رابعا: سنة الترك مبنية على مقدمات ثابتة راسخة :

المقدمة الأولى: كمال هذه الشريعة واستغناؤها التام عن زيادات المبتدعين واستدراكات المستدركين، فقد أتم الله هذا الدين فلا ينقصه أبدًا، ورضيه فلا يسخطه أبدًا، ومن الأدلة على هذه المقدمة: قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا} [المائدة: ٣]وقوله ﷺ «وايم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء» (أخرجه ابن ماجه برقم (٥) انظر: "السلسلة الصحيحة" برقم (٦٨٨)..

المقدمة الثانية: بيانه ﷺ لهذا الدين وقيامه بواجب التبليغ خير قيام، فلم يترك أمرًا من أمور هذا الدين صغيرًا كان أو كبيرًا إلا وبلغه لأمته، ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} [المائدة: ٦٧] وقد امتثل ﷺ لهذا الأمر وقام به أتم القيام، وقد شهدت له أمته بإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل، في خطبته يوم حجة الوداع (انظر خطبة الوداع في : "صحيح البخاري" (٥٧٣/٣) برقم (١٧٤١) وفيها قوله ﷺ «ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم فاشهد».

المقدمة الثالثة: حفظ الله لهذا الدين ، فهيأ الله له من الأسباب والعوامل التي يسرت نقله وبقاءه حتى يومنا هذا وإلى الأبد إن شاء الله، ومن الأدلة على ذلك : قوله تعالى: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } [الحجر: ٩] والواقع المشاهد يصدق ذلك فإن الله قد حفظ كتابه وسنة نبيه ﷺ ووفق علماء المسلمين إلى قواعد مصطلح الحديث ، وأصول الفقه ، وقواعد اللغة العربية (انظر في هذه المقدمات: "إعلام الموقعين"(٣٧٥/٤ - ٣٧٧) و"معارج القبول" (٣٤٦/٢ - ٣٥٧)

الفائدة الثانية: هل يفعل النبي ﷺ المكروه ؟

قال الدكتور الأشقر: (أما أنه ﷺ يفعل المكروه سهوا أو غلطا أو تأولا فلا إشكال في إمكان ذلك، وخصوصا على قول من يجيز صدور الصغائر على ذلك الوجه ..... وأما أن يفعله عمدا ففيه تفصيل، وذلك أن فعل المكروه على وجهين:

=

=

الوجه الأول: أن يفعله لا بقصد الجواز، وقد منع هذا النوع كثير من الأصوليين، ومن أجاز صدور الصغائر عنه ﷺ يلزمه إجازة المكروهات من باب أولى، والذين منعوه أدخلوه فيما يعصم منه النبي ﷺ بدليلين :

أ- أن المكروه منهي عنه وقبيح ، فكيف يخالف النبي ﷺ فيرتكب ما نهاه الله عنه من القبيح .

ب- أن التأسي به مطلوب فلا يقع منه مكروه، إذ لو وقع لكان التأسي فيه مطلوبا فلا يكون مكروها، وبعضهم لم يستند في منعه إلى العصمة، وإنما لم يحمل فعله ﷺ على الكراهة لا الظاهر وقوفه ﷺ عند النهي لا يتجاوزه ....

الوجه الثاني: أن يفعل المكروه عمدا ليبين الجواز، وذلك أن المكروه جائز لعدم اللوم والإثم على فعله، وإن كان تركه أولى لأن في تركه أجرا، فإذا أريد بيان ذلك أي بيان أن الفعل غير محرم، فقد يبينه النبي ﷺ بأن يفعله، فإذا فعله علم أنه غير محرم، والفعل حينئذ في حق النبي ﷺ واجب من جهة البيان كما تقدم فلا يقال: إنه وقع في الكراهة بل هذا في حقه من باب تعارض المصلحة والمفسدة، فإن في فعله مصلحة البيان ومفسدة مخالفة النهي ومصلحة البيان أرجح، وقد تكون المصلحة غير البيان فيفعل المكروه لأجلها كالتهاجر ثلاثا فإنه في الأصل مكروه ويجوز لمصلحة التأديب، وقد نقل ابن تيمية عن القاضي أبي يعلى الحنبلي المنع من فعله ﷺ المكروه لبيان الجواز محتجا بأن فعله ﷺ يفهم منه انتفاء الكراهة فيختل البيان...... والصواب جواز وقوع هذا النوع لأنه يحصل به البيان المطلوب، ويمكن التنبيه على كراهته بالقول إذا لم تعلم بالقرائن، وقد جعل منه ابن حجر استعانة النبي ﷺ بالمغيرة في صب الماء عليه لأجل الوضوء وصب عليه أسامة بن زيد ، وجعل بعضهم منه الاقتصار في الوضوء على مرة مرة أو مرتين مرتين وهو المكروه الذي بمعنى خلاف الأولى وكل ذلك ليبين جوازه وإجزاءه.

والشاطبي جعل لجواز فعل المكروه للبيان شرطا: هو أن لا يكثر الفعل المكروه ولا يواظب عليه لأن ذلك يفضي إلى إيهام إباحته أو استحبابه أو وجوبه، قال (فَلِأَنَّهَا

=

إِذَا عُمِلَ بِهَا دَائِمًا وَتُرِكَ اتِّقَاؤُهَا تُوُهِّمَتْ مُبَاحَاتٍ؛ فَيَنْقَلِبُ حُكْمُهَا عِنْدَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، وَبَيَانُ ذَلِكَ يَكُونُ بِالتَّغْيِيرِ وَالزَّجْرِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ فِي الْإِنْكَارِ، وَلَا سِيَّمَا الْمَكْرُوهَاتِ الَّتِي هِيَ عُرْضَةٌ لِأَنْ تُتَّخَذَ سُنَنًا، وَذَلِكَ الْمَكْرُوهَاتُ الْمَفْعُولَةُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَفِي مَوَاطِنِ الِاجْتِمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْمَحَاضِرِ الْجُمْهُورِيَّةِ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ كَانَ مَالِكٌ شَدِيدَ الْأَخْذِ عَلَى مَنْ فَعَلَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَكْرُوهَاتِ، بَلْ وَمِنَ الْمُبَاحَاتِ؛ كَمَا أَمَرَ بِتَأْدِيبِ مَنْ وَضَعَ رِدَاءَهُ أَمَامَهُ مِنَ الْحَرِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ) (الموافقات (٤/ ١١٨) وهو تقييد حسن

وقيد أيضا بأنه ﷺ يقتصر على القدر الذي يحصل به البيان فلا يتعداه قال (إذا ترجح بيان المكروه بالفعل تعين الفعل على أقل ما يمكن وأقربه) وموضع بيان المكروه بفعله هو أن يكون مظنة لاعتقاد تحريمه، ولذلك يكون بيانه بفعله ابلغ من بيانه بالقول) ا.هـــ (من كتاب أفعال الرسول ١ / ١٦٦ إلى ١٦٨ بتصرف)

إذن: إذا كان فعل النبي ﷺ المكروه لبيان الجواز في الجملة لا التحريم من باب تعارض المصلحة مع المفسدة فترجح مصلح البيان على مفسدة ارتكاب المكروه، إذا كان هذا هو المأخذ وهو الصواب في رأيي فإن وصف الفعل بعد ذلك في حق النبي ﷺ بالكراهة يكون حينئذ ممتنعا....... لأن الفعل سوف يصير واجبا (من باب البيان) في حقه ﷺ لا مكروها، وإن كان يوصف بالكراهة في حق عموم أمته وأفرادها، وذلك لانفكاك الجهة، فإذا ثبت وجوب فعله عليه ﷺ لوجوب التبليغ عليه كان واجبا لا مكروها .

الفائدة الثالثة: لا فرق في عدم جواز العمل بالحديث الضعيف بين أن يكون في فضائل الأعمال أو في غير فضائل الأعمال

الأحكام التكليفية لا يشرع القول بها إلا بدليل صحيح، والاستحباب نوع من أنواع الحكم التكليفي، وعليه فلا يشرع استحباب شيء إلا بدليل صحيح:

ففضائل الأعمال يجب إثباتها بالدليل الصحيح لأنها داخلة في الحكم التكليفي ألا وهو الاستحباب، والسلف الصالح ما كانوا يفرقون بين الحديث الوارد في فضائل

=

الأعمال والحديث الوارد في بقية أمور الدين، ويوضح هذا أنهم تكلموا في التثبت في الأسانيد والتشديد في الأخذ بها والعمل بالصحيح منها، وما كانوا يستثنون من ذلك الحديث الوارد في فضائل الأعمال ، ولا جاء عن أحد منهم في ذلك شيء قط.

فإن قيل: قد جاء عن الإمام أحمد وبعض الأئمة أنهم قالوا: إذا روينا في الأحكام والحلال والحرام تشدَّدنا، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب تساهلنا، والجواب: "أن المراد بهذا القول هو التساهل في الرواية وليس مشروعية العمل بذلك الضعيف في فضائل الأعمال"

قال في الاعتصام (ج ١ / ص ١٦٩): فَإِنْ قِيلَ : هَذَا كُلُّهُ رَدٌّ عَلَى الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ اعْتَمَدُوا عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ؛ فَإِنَّهُمْ كَمَا نَصُّوا عَلَى اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ ؛ كَذَلِكَ نَصُّوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ أَحَادِيثَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ لَا يُشْتَرَطُ فِي نَقْلِهَا لِلاعْتِمَادِ صِحَّةُ الْإِسْنَادِ، بَلْ إِنَّ كَانَ ذَلِكَ؛ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَإِلَّا ؛ فَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ نَقَلَهَا وَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا ، فَقَدْ فَعَلَهُ الْأَئِمَّةُ كَـــ: مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ فِي "رَقَائِقِهِ "، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي "رَقَائِقِهِ"، وَسُفْيَانَ فِي "جَامِعِ الْخَيْرِ"، وَغَيْرِهِمْ ، فَكُلُّ مَا فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ رَاجِعٌ إِلَى التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ ، وَإِذَا جَازَ اعْتِمَادُ مِثْلِهِ ؛ جَازَ فِيمَا كَانَ نَحْوَهُ مِمَّا يُرْجَعُ إِلَيْهِ ، كَصَلَاةِ الرَّغَائِبِ ، وَالْمِعْرَاجِ ، وَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَيْلَةِ أَوَّلِ جُمْعَةٍ مِنْ رَجَبٍ ، وَصَلَاةِ الْإِيمَانِ ، وَالْأُسْبُوعِ ، وَصَلَاةِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ ، وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ ، وَصِيَامِ رَجَبٍ ، وَالسَّابِعِ وَعِشْرِينَ مِنْهُ . . . . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ جَمِيعَهَا رَاجِعٌ إِلَى التَّرْغِيبِ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَالصَّلَاةُ عَلَى الْجُمْلَةِ ثَابِتٌ أَصْلُهَا، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ وَقِيَامُ اللَّيْلِ؛ كُلُّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى خَيْرٍ نُقِلَتْ فَضِيلَتُهُ عَلَى الْخُصُوصِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا

فَكُلُّ مَا نُقِلَتْ فَضِيلَتُهُ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّرْغِيبِ ، فَلَا يَلْزَمُ فِيهِ شَهَادَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِصِحَّةِ الْإِسْنَادِ ؛ بِخِلَافِ الْأَحْكَامِ .

=

=
فَإِذًا؛ هَذَا الْوَجْهُ مِنْ الِاسْتِدْلَالِ مِنْ طَرِيقِ الرَّاسِخِينَ لَا مِنْ طَرِيقِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ، حَيْثُ فَرَّقُوا بَيْنَ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ فَاشْتَرَطُوا فِيهَا الصِّحَّةَ ، وَبَيْنَ أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ فَلَمْ يَشْتَرِطُوا فِيهَا ذَلِكَ.

فَالْجَوَابُ :

أَنَّ مَا ذَكَرَهُ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ لَا يَنْتَظِمُ مَعَ مَسْأَلَتِنَا الْمَفْرُوضَةِ ، وَبَيَانُهُ :

- أَنَّ الْعَمَلَ الْمُتَكَلَّمَ فِيهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَى أَصْلِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا ،
- أَوْ لَا يَكُونُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ لَا جُمْلَةً وَلَا تَفْصِيلًا ،
- أَوْ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ جُمْلَةً لَا تَفْصِيلًا .

فَالْأَوَّلُ

لَا إِشْكَالَ فِي صِحَّتِهِ؛ كَالصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ، وَالنَّوَافِلِ الْمُرَتَّبَةِ لِأَسْبَابٍ وَغَيْرِ أَسْبَابٍ ، وَكَالصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ أَوِ الْمَنْدُوبِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ؛ إِذَا فُعِلَتْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ ؛ كَصِيَامِ عَاشُورَاءَ، أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالْوَتَرِ بَعْدَ نَوَافِلَ اللَّيْلِ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ .

فَالنَّصُّ جَاءَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ صَحِيحًا عَلَى مَا شَرَطُوا، فَثَبَتَتْ أَحْكَامُهَا مِنَ الْفَرْضِ وَالسُّنَّةِ وَالِاسْتِحْبَابِ ، فَإِذَا وَرَدَ فِي مِثْلِهَا أَحَادِيثُ تَرْغِيبٍ فِيهَا أَوْ تَحْذِيرٍ مِنْ تَرْكِ الْفَرْضِ مِنْهَا، وَلَيْسَتْ بَالِغَةً مَبْلَغَ الصِّحَّةِ، وَلَا هِيَ أَيْضًا مِنَ الضَّعْفِ بِحَيْثُ لَا يَقْبَلُهَا أَحَدٌ أَوْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً لَا يَصِحُّ الِاسْتِشْهَادُ بِهَا؛ فَلَا بَأْسَ بِذِكْرِهَا، وَالتَّحْذِيرِ بِهَا وَالتَّرْغِيبِ؛ بَعْدَ ثُبُوتِ أَصْلِهَا مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ.

وَالثَّانِي

ظَاهِرٌ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَهُوَ عَيْنُ الْبِدْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَّا لِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْهَوَى، وَهُوَ أَبْدَعُ الْبِدَعِ وَأَفْحَشُهَا؛ كَالرَّهْبَانِيَّةِ الْمَنْفِيَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَالْخِصَاءِ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ ، وَالتَّعَبُّدِ بِالْقِيَامِ فِي الشَّمْسِ ، أَوْ بِالصَّمْتِ مِنْ غَيْرِ كَلَامِ أَحَدٍ ،
=

=

فَالتَّرْغِيبُ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يَصِحُّ ، إِذْ لَا يُوجَدُ فِي الشَّرْعِ ، وَلَا أَصْلَ لَهُ يُرَغِّبُ فِي مِثْلِهِ ، أَوْ يُحَذِّرُ مِنْ مُخَالَفَتِهِ.

وَالثَّالِثُ

رُبَّمَا يَتَوهَّمُ أَنَّهُ كَالْأَوَّلِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَصْلُ عِبَادَةٍ فِي الْجُمْلَةِ ؛ فَيَسْهُلُ فِي التَّفْصِيلِ نَقْلُهُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ مُشْتَرَطِ الصِّحَّةِ ، فَمُطْلَقُ التَّنَفُّلِ بِالصَّلَاةِ مَشْرُوعٌ ، فَإِذَا جَاءَ تَرْغِيبٌ فِي صَلَاةِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ مِنْ شَعْبَانَ ؛ فَقَدْ عَضَّدَهُ أَصْلُ التَّرْغِيبِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا ثَبَتَ أَصْلُ صِيَامٍ ؛ ثَبَتَ صِيَامُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ ...... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ كَمَا تَوهَّمُوا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ إِذَا ثَبَتَ فِي الْجُمْلَةِ لَا يَلْزَمُ إِثْبَاتُهُ فِي التَّفْصِيلِ ، فَإِذَا ثَبَتَ مُطْلَقُ الصَّلَاةِ؛ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِثْبَاتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَوِ الْوَتَرِ أَوْ غَيْرِهَا حَتَّى يُنَصَّ عَلَيْهَا عَلَى الْخُصُوصِ، وَكَذَلِكَ إِذَا ثَبَتَ مُطْلَقُ الصِّيَامِ ؛ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِثْبَاتُ صَوْمِ رَمَضَانَ أَوْ عَاشُورَاءَ أَوْ شَعْبَانَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، حَتَّى يُثْبَتَ بِالتَّفْصِيلِ بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ ، ثُمَّ يَنْظُرَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ الْخَاصِّ الثَّابِتِ بِالدَّلِيلِ الصَّحِيحِ.

وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرَ فِي السُّؤَالِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، إِذْ لَا مُلَازَمَةَ بَيْنَ ثُبُوتِ التَّنَفُّلِ اللَّيْلِيِّ وَالنَّهَارِيِّ فِي الْجُمْلَةِ وَبَيْنَ قِيَامِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِكَذَا وَكَذَا رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا بِسُورَةِ كَذَا عَلَى الْخُصُوصِ كَذَا وَكَذَا مَرَّةٍ ، وَمِثْلُهُ صِيَامُ الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ مِنَ الشَّهْرِ الْفُلَانِيِّ ، حَتَّى تَصِيرَ تِلْكَ الْعِبَادَةُ مَقْصُودَةً عَلَى الْخُصُوصِ ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقْتَضِيهِ مُطْلَقُ شَرْعِيَّةِ التَّنَفُّلِ بِالصَّلَاةِ أَوِ الصِّيَامِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ تَفْضِيلَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ أَوْ زَمَانٍ مِنَ الْأَزْمِنَةِ بِعِبَادَةٍ مَا يَتَضَمَّنُ حُكْمًا شَرْعِيًّا فِيهِ عَلَى الْخُصُوصِ ؛ كَمَا ثَبَتَ لِعَاشُورَاءَ ــ مَثَلًا ــ أَوْ لِعَرَفَةَ أَوْ لِشَعْبَانَ مَزِيَّةٌ عَلَى مُطْلَقِ التَّنَفُّلِ بِالصِّيَامِ ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى الصِّيَامِ فِي مُطْلَقِ الْأَيَّامِ ؛ فَتِلْكَ الْمَزِيَّةُ اقْتَضَتْ مَرْتَبَةً فِي الْأَحْكَامِ أَعْلَى مِنْ غَيْرِهَا ، بِحَيْثُ لَا تَفْهَمُ مِنْ مُطْلَقِ مَشْرُوعِيَّةِ صِيَامِ النَّافِلَةِ ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الْمَشْرُوعِيَّةِ يَقْتَضِي أَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا

=

=
إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ فِي الْجُمْلَةِ ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَقْتَضِي أَنَّهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، فَهُوَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مُطْلَقِ الْمَشْرُوعِيَّةِ، وَمَسَاقُهُ يُفِيدُ لَهُ مَزِيَّةً فِي الرُّتْبَةِ ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْحُكْمِ.

فَإِذًا ؛ هَذَا التَّرْغِيبُ الْخَاصُّ يَقْتَضِي مَرْتَبَةً فِي نَوْعٍ مِنَ الْمَنْدُوبِ خَاصَّةً، فَلَا بُدَّ مِنْ رُجُوعِ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ إِلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ؛ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ : " إِنَّ الْأَحْكَامَ لَا تُثْبَتُ إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ "، وَالْبِدَعُ الْمُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الصَّحِيحِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمَشْرُوعَاتِ ؛ كَالتَّقْيِيدِ بِزَمَانٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ كَيْفِيَّةٍ مَا، فَلْيَلْزَمْ أَنْ تَكُونَ أَحْكَامُ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ ثَابِتَةً بِغَيْرِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ نَاقِضٌ لِمَا أَسَّسَهُ الْعُلَمَاءُ.

وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَحْكَامَ الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: هَذَا تَحَكُّمٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، بَلِ الْأَحْكَامُ خَمْسَةٌ، فَكَمَا لَا يُثْبَتُ الْوُجُوبُ إِلَّا بِالصَّحِيحِ ؛ [فَكَذَلِكَ لَا يَثْبُتُ النَّدْبُ وَالْكَرَاهَةُ وَالْإِبَاحَةُ إِلَّا بِالصَّحِيحِ]، فَإِذَا ثَبَتَ الْحُكْمُ فَاسْتَسْهِلْ أَنْ يَثْبُتَ فِي أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَلَا عَلَيْكَ.

فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ

كُلُّ مَا رَغِبَ فِيهِ ؛ إِنْ ثَبَتَ حُكْمُهُ وَمَرْتَبَتُهُ فِي الْمَشْرُوعَاتِ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ ؛ فَالتَّرْغِيبُ فِيهِ بِغَيْرِ الصَّحِيحِ مُغْتَفَرٌ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ التَّرْغِيبِ ؛ فَاشْتَرِطِ الصِّحَّةَ أَبَدًا ، وَإِلَّا ؛ خَرَجْتَ عَنْ طَرِيقِ الْقَوْمِ الْمَعْدُودِينَ فِي أَهْلِ الرُّسُوخِ ، فَلَقَدْ غَلِطَ فِي الْمَكَانِ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْفِقْهِ ، وَيَتَخَصَّصُ عَنِ الْعَوَامِّ بِدَعْوَى رُتْبَةِ الْخَوَاصِّ، وَأَصْلُ هَذَا الْغَلَطِ عَدَمُ فَهْمِ كَلَامِ الْمُحَدِّثِينَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

اختبر نفسك [١]

المطلق ــ المقيد ــ النص ــ الظاهر ــ المؤول ــ المجمل ــ المبين ــ النسخ ــ الأخبار

١- العمل بالمطلق واجب إلا بدليل يد على تقييده، وضح ذلك.

٢- متى يحمل المطلق على المقيد ؟

٣- ما الفرق بين:

(١) الإطلاق والعموم. (٢) النسخ والتخصيص.

٤- ما معنى التأويل عند السلف والخلف؟

٥- ما الفيصل بين صحيح التأويل وباطله؟

٨- ما هي طرق البيان؟

٩- عرف النسخ، مع توضيح ما اشتمل عليه التعريف من قيود.

١٠- ما حكم النسخ والحكمة منه ؟

١١- اشرح شروط النسخ.

١٢- للنسخ أقسام، اذكرها.

١٣- هل قول الصحابي حجة، مع التعليل.

١٤- ما الأدلة على حجية خبر الواحد؟

١٥- تركه ﷺ لفعل من الأفعال يكون حجة، وضح ذلك.

١٦- فعله ﷺ أنواع، اشرحها.

١- من وضع الشارح.

الإجماع

تعريفه

الإجماع لغة: العزم والاتفاق ١

واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي.

فخرج بقولنا: "اتفاق" ؛ وجود خلاف ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع ٢

١- منه قوله تعالى: {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ} [يونس: ٧١]. ويطلق على الاتفاق. ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا ؛ أي: اتفقوا عليه.

٢- يشترط في صحة الإجماع أن يكون قول جميع المجتهدين، ولا يعتد بقول الأكثر؛ فإذا خالف واحد أو اثنان من المجتهدين فإن قول الباقين لا يعتبر إجماعًا (ذهب الإمام محمد بن جرير الطبري إمام المفسرين وغيره إلى انعقاد الإجماع بقول الأكثر مع مخالفة الأقل (انظر "الإحكام" للآمدي (١/٢٣٥)

والدليل على ذلك: أن لفظ "المؤمنين" ولفظ "الأمة" عامان في الجميع، وبناءً على ذلك فإن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة لأنهم بعض الأمة لا كلها.

فوائد

الفائدة الأولى: إذا اختلف عالمان في الإجماع على مسألة ما فإنه يقدم قول من نقل الخلاف في تلك المسألة لأنه مثبت

في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٧١): "وَإِذَا نَقَلَ عَالِمُ الْإِجْمَاعِ وَنَقَلَ آخرُ النِّزَاعَ: إمَّا نَقْلًا سُمِّيَ قَائِلُهُ؛ وَإِمَّا نَقْلًا بِخِلَافٍ مُطْلَقًا وَلَمْ يُسَمَّ قَائِلُهُ فَلَيْس لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ نَقْلًا لِخِلَافٍ لَمْ يَثْبُتْ؛ فَإِنَّهُ مُقَابِلٌ بِأَنْ يُقَالَ وَلَا يَثْبُتُ نَقْلُ الْإِجْمَاعِ بَلْ نَاقِلُ الْإِجْمَاعِ نَافٍ لِلْخِلَافِ وَهَذَا مُثْبِتٌ لَهُ وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي. وَإِذَا قِيلَ: يَجُوزُ فِي نَاقِلِ النِّزَاعِ أَنْ يَكُونَ قَدْ غَلِطَ فِيمَا أَثْبَتَهُ مِنْ الْخِلَافِ: إمَّا لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ؛ أَوْ لِعَدَمِ الدَّلَالَةِ =

=
قِيلَ لَهُ: وَنَافِي النِّزَاعِ غَلَطُهُ أجوز؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ لَمْ تَبْلُغْهُ؛ أَوْ بَلَغَتْهُ وَظَنَّ ضَعْفَ إسْنَادِهَا وَكَانَتْ صَحِيحَةً عِنْدَ غَيْرِهِ؛ أَوْ ظَنَّ عَدَمَ الدَّلَالَةِ وَكَانَتْ دَالَّةً فَكُلُّ مَا يَجُوزُ عَلَى الْمُثْبِتِ مِنْ الْغَلَطِ يَجُوزُ عَلَى النَّافِي مَعَ زِيَادَةِ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْخِلَافِ".

الفائدة الثانية: عدم العلم بالمخالف لا يصح به دعوى الإجماع

في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٧١): "فَإِنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِلْمًا بِالْعَدَمِ لَا سِيَّمَا فِي أَقْوَالِ عُلَمَاءِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي لَا يُحْصِيهَا إلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَد وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ: مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَقَدْ كَذَبَ؛ هَذِهِ دَعْوَى الْمَرِيسِيِّ وَالْأَصَمِّ؛ وَلَكِنْ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ نِزَاعًا وَالَّذِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ الْإِجْمَاعَ كَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَغَيْرِهِمَا يُفَسِّرُونَ مُرَادَهُمْ: بِأَنَّا لَا نَعْلَمُ نِزَاعًا وَيَقُولُونَ هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي نَدَّعِيه".

وفي مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠): "وَإِذَا ثَبَتَ إجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى حُكْمٍ مِنْ الْأَحْكَامِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ إجْمَاعِهِمْ؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنْ الْمَسَائِلِ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ فِيهَا إجْمَاعًا وَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ".

الفائدة الثالثة: قول جمهور العلماء في مسألة من المسائل لا يعتبر حجة

الحجة إنما هو في الكتاب والسنة والإجماع، وقول الجمهور ليس بإجماع فلا يعتبر حجة على القول الآخر، ولو كان القائل بالقول الآخر أفراد من العلماء، وإنما يؤخذ بالقول الذي معه الحجة، وتؤيده القواعد الشرعية، ولا عبرة بالكثرة في مقابل الحجة، والسلف الصالح ما كانوا يقدمون قول الأكثر على الأقل، وإنما كانوا يأخذون بالقول الذي معه الحجة، ففي صحيح البخاري، عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لاَ يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لاَ يَحْفَظُونَ" (بِشِبَعِ بَطْنِهِ) يقنع بما يسد جوعه) قال ابن حزم في الإحكام (١/٥٩٩):" ففي هذا أن الواحد قد يكون
=

وخرج بقولنا: "مجتهدي" ؛ العوام والمقلدون، فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم ١
وخرج بقولنا: "هذه الأمة" ؛ إجماع غيرها فلا يعتبر.
وخرج بقولنا: "بعد النبي ﷺ"؛ اتفاقهم في عهد النبي ﷺ فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً، لأن الدليل حصل بسنة النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، ولذلك إذا قال الصحابي: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي ﷺ كان مرفوعاً حكماً، لا نقلاً للإجماع.

= عنده من السنن ما ليس عند الجماعة، وإذا كان عنده من السنة ما ليس عند غيره فهو المصيب في فتياه بهذا دون غيره.. وبينا قبل وبعد أن الغرض إنما هو اتباع القرآن وما حكم به رسول الله ﷺ فإنه لا معنى لقول أحد دون ذلك، كثر القائلون به أو قلُّوا، وهذا باب ينبغي أن يتقى فقد عظم الضلال به، ونعوذ بالله العظيم من البلادة" انتهى.

١– **أن يكونوا من العلماء المجتهدين**، ويكفي في ذلك الاجتهاد الجزئي؛ لأن اشتراط الاجتهاد المطلق في أهل الإجماع قد يؤدي إلى تعذر الإجماع لكون المجتهد المطلق نادر الوجود، والمعتبر في كل مسألة من له فيها أثر من أهل العلم المجتهدين.
قال ابن قدامة: "ومن يعرف من العلم ما لا أثر له في معرفة الحكم ــ كأهل الكلام واللغة والنحو ودقائق الحساب ــ فهو كالعامي لا يعتد بخلافه؛ فإن كل أحد عامي بالنسبة إلى ما لم يُحصل علمه، وإن حصَّل علمًا سواه"

- فإن كانت المسألة في علم الحديث كان المحدثون هم أهل الإجماع،
- وإن كانت المسألة فقهية كان الفقهاء هم أهل الإجماع، وهكذا....
- مع ملاحظة أنه قد تحتاج مسألة ما ــ لعلاقتها بعلوم شتى ــ إلى أهل هذا العلم وذاك.

فالعامي فلا يدخل باتفاق، ومن قال بدخوله فإنما أراد أنه يدخل حكمًا إذ هو تبع للمجتهد ومقلد له، أو أنه أراد إجماع العامة الذي يدخل فيه عامة الأمة.

وخرج بقولنا: "على حكم شرعي" ؛ اتفاقهم على حكم عقلي، أو عادي فلا مدخل له هنا، إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع.

***

والإجماع حجة لأدلة منها ١

١- اتفق أهل العلم على أن الإجماع حجة شرعية يجب اتباعها والمصير إليها، يقول الإمام الغزالي في (المستصفى) في أصول الفقه: (الْإِجْمَاعُ أَعْظَمُ أُصُولِ الدِّينِ، فَلَوْ خَالَفَ فِيهِ مُخَالِفٌ؛ لَعَظُمَ الْأَمْرُ فِيهِ وَاشْتَهَرَ الْخِلَافُ، إذْ لَمْ يَنْدَرِسْ خِلَافُ الصَّحَابَةِ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ .. وَحَدِّ الشُّرْبِ، فَكَيْفَ انْدَرَسَ الْخِلَافُ فِي أَصْلٍ عَظِيمٍ يَلْزَمُ فِيهِ التَّضْلِيلُ وَالتَّبْدِيعُ لِمَنْ أَخْطَأَ فِي نَفْيِهِ وَإِثْبَاتِهِ؟ وَكَيْفَ اشْتَهَرَ خِلَافُ النَّظَّامِ مَعَ سُقُوطِ قَدْرِهِ وَخِسَّةِ رُتْبَتِهِ وَخَفِيَ خِلَافُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؟ هَذَا مِمَّا لَا يَتَّسِعُ لَهُ عَقْلٌ أَصْلًا) انتهى (انظر: "جماع العلم" (٥١، ٥٢)، و"روضة الناظر" (١/٣٣٥)، و"مجموع الفتاوى" (١١/٣٤١)، و"مذكرة الشنقيطي" (١٥١)

أول من أنكر إمكان وقوع الإجماع وحجيته هو الزنديق "إبراهيم النَّظَّام"

هو إبراهيم بن سيّار بن هانئ النظّام البصري، وُلد في البصرة، واختُلِف في عام ولادته اختلافا كبيرا، وتجعل الأقوال ميلاده ما بين عام (١٦٠هـ و١٨٥ هـ/ ٧٧٧م) تتلمذ في الاعتزال على يد أبي الهذيل العلّاف، ثم انفرد عنه وكوّن له مذهباً خاصاً (النظّامية)، وكان أستاذ الجاحظ، توفي في بغداد، واختُلِف أيضاً في زمن وفاته، ما بين عام ٢٢١ هـ/٨٣٦م وعام ٢٢٩ هـ.

قال الإمام الجويني - إمام الحرمين -: (فأول من أنكر الإجماع : النَّظَّام). انتهى

وقال الإمام ابن قدامة ـــ بعد أن ذكر أدلة حجية الإجماع ـــ: (هذه الأحاديث لَمْ تَزَلْ مشهورة بين الصحابة والتابعين يتمسكون بها في إثبات الإجماع ولا يُظْهِر فيه أَحَدٌ خِلَافا إلى زَمَن النَّظَّام). انتهى

=

١- قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} [البقرة: الآية ١٤٣] فقوله: شهداء على الناس، يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم، والشهيد قوله مقبول ١

٢- قوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: الآية ٥٩] دل على أن ما اتفقوا عليه حق ٢

= وقال الإمام الزركشي في (البحر المحيط) في أصول الفقه: (فَهُوَ ــ أي الإجماع ــ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ غَيْرُ النَّظَّامِ وَالْإِمَامِيَّةِ، قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ: أَوَّلُ مَنْ بَاحَ بِرَدِّهِ النَّظَّامُ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْضُ الرَّوَافِضِ). انتهى .

وفي بيان حقيقته يقول الإمام تاج الدين السبكي في كتابه (الإبهاج) في أصول الفقه: (واعلم أن النَّظَّام المذكور هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام، كان ينظم الخرز بسوق البصر ، وكان يُظْهر الاعتزال ، وهو الذي ينسب إليه الفرقة النظامية من المعتزلة ؛ لكنه كان زنديقا، وإنما أنكر الإجماع لقصده الطعن في الشريعة.. وكل ذلك زندقة، لعنه الله، وله كتاب نصر التثليث على التوحيد، وإنما أظهر الاعتزال خوفًا من سيف الشرع، وله فضائح عديدة، وأكثرها طعن في الشريعة). انتهى

١- الوسط: العدل الخيار، قَالَ الشَّاعِرُ:

هُمْ وَسَطٌ يَرْضَى الْأَنَامُ بِحُكْمِهِمْ إذَا طَرَقَتْ إحْدَى اللَّيَالِي بِمُعْظَمِ

يَعْنِي: هُمْ عُدُولٌ، وقد جعل الله هذه الأمة شهداء على الناس، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله في الأرض، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول ﷺ.

٢- أيضا: قوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥] وجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين فدل على أنه حرام؛ فيكون اتباع سبيل المؤمنين واجبًا، إذ ليس هناك قسم ثالث بين اتباع سبيل المؤمنين =

=

واتباع غير سبيل المؤمنين، ولا يصح في هذه الآية أن يكون الذم لاحقًا لمشاقة الرسول ﷺ فقط، أو لاتباع غير سبيل المؤمنين فقط، فإن ذلك باطل قطعًا؛ لئلا يكون ذكر الآخر لا فائدة فيه، وكذلك لا يصح أن يكون الذم لاحقًا للأمرين إذا اجتمعا فقط؛ لأن مشاقة الرسول ﷺ موجبة للوعيد قطعًا كما ثبت في غير موضع، كقوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الأنفال: ١٣] فلم يبق إلا قسمان:

- أحدهما: أن الذم لاحق لكل من الأمرين وإن انفرد عن الآخر،
- الثاني: أن الذم لاحق لكل من الأمرين لكونه مستلزمًا للآخر (انظر: "مجموع الفتاوى"(١٩/١٧٨، ١٧٩، ١٩٢، ١٩٣)..

قال ابن تيمية: "ولحوق الذم بكل منهما وإن انفرد عن الآخر لا تدل عليه الآية؛ فإن الوعيد فيها إنما هو على المجموع، بقي القسم الآخر وهو أن كلاً من الوصفين يقتضي الوعيد لأنه مستلزم للآخر، كما يقال مثل ذلك في معصية الله والرسول، ومخالفة القرآن والإسلام، فيقال: من خالف القرآن والإسلام أو من خرج عن القرآن والإسلام فهو من أهل النار، ومثله قوله: { وَمَنْ يَكْفُرْ بالله وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا بَعِيدًا } [النساء: ١٣٦]، فإن الكفر بكل من هذه الأصول يستلزم الكفر بغيره؛ فمن كفر بالله كفر بالجميع، ومن كفر بالملائكة كفر بالكتب والرسل فكان كافرًا بالله؛ إذ كذب رسله وكتبه، وكذلك إذا كفر باليوم الآخر كذب الكتب والرسل فكان كافرًا.... فهكذا مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، ومن شاقه فقد اتبع غير سبيلهم وهذا ظاهر، ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضًا؛ فإنه قد جعل له مدخلاً في الوعيد، فدل على أنه وصف مؤثر في الذم، فمن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعًا، والآية توجب ذم ذلك، وإذا قيل: هي إنما ذمته مع مشاقة الرسول؟ قلنا: لأنهما متلازمان، وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فإن يكون منصوصًا عن الرسول، فالمخالف لهم مخالف

=

٣- قوله ﷺ: " لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ" ١

=

للرسول، كما أن المخالف للرسول مخالف لله، ولكن هذا يقتضي أن كل ما أُجمع عليه قد بينه الرسول وهذا هو الصواب".

كذلك قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بالله} [آل عمران: ١١٠] فقد وصف الله تعالى هذه الأمة بأنهم يأمرون بكل معروفٍ وينهون عن كل منكرٍ، فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك ولم تنه عن المنكر فيه، فثبت أن إجماع هذه الأمة حق وأنها لا تجتمع على ضلالة.

١- رواه الترمذي "٢١٦٧" وأبو داود "٤٢٥٣" وابن ماجه "٣٩٥٠"، قال البوصيري: وقد روي هذا الحديث، من حديث: أبي ذر، وأبي مالك الأشعري، وابن عمر، وأبي نضرة، وقدامة بن عبدالله الكلابي، وفي كلها نظر، قاله شيخنا العراقي. وضعفه النووي في "شرح صحيح مسلم" "٦٧/١٣" وحسنه الألباني في "تخريج السنة" "ح٨٢"، وقد روى هذا الحديث جمع من الصحابة بألفاظ متعددة حتى عده بعض أهل العلم من قبيل المتواتر المعنوي، مع أن طرق هذه الأحاديث لا تخلو من نظر كما قال ذلك الحافظ العراقي، وللحديث شواهد في الصحيحين كقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي...» .

أيضا في سنن الترمذي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمُ الجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ» (صحيح الجامع ٢٥٤٦) قال الشافعي مستدلاً بهذا الحديث: "إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحدٌ أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين، وقد وجدت

=

٤- أن نقول: إجماع الأمة على شيء، إما أن يكون حقًّا، وإما أن يكون باطلاً، فإن كان حقًّا فهو حجة، وإن كان باطلاً فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها ﷺ إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله ؟ هذا من أكبر المحال ١

= الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى؛ لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئًا فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما

○ ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم،

○ ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفُرقة

فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتابٍ ولا سنةٍ ولا قياس إن شاء الله" "الرسالة" (٤٧٥، ٤٧٦)..

١- **فائدة: تأويل قول الإمام أحمد : "من ادعى الإجماع فهو كاذب"**: وقف المخالفون على عبارة للإمام أحمد بن حنبل ﷺ يؤيد ظاهرها دعواهم فتعلقوا بها، وظنوا أنهم حصلوا على شيء، وما حصلوا على شيء، وهذه العبارة هي قوله: "من ادعى الإجماع فهو كاذب" ولإبطال تمسكهم بها نقول: إن الإمام أحمد نص على صحة الإجماع وحجيته في مواضع كثيرة، منها ما روى البيهقى عنه أنه قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة يعني: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: ٢٠٤] فلو لم ير ثبوت الإجماع وثبوت العلم به ما قال بصحته، فمن اللازم ضرورة أن تؤوَّل عبارته تأويلا يلائم قوله هذا، وقد ذكروا له عدة تأويلات:

منها: أنه محمول على استبعاد انفراد ناقله به، فمعناه من ادعى الإجماع حيث لم يطلع عليه سواه، فهو كاذب؛ إذ لو كان صادقا لاطلع عليه غيره.

=

أنواع الإجماع

الإجماع نوعان: قطعي وظني:

١- فالقطعي

"**ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة**" كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله.

٢ - والظني

"**ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء**" وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في "العقيدة

=

ومنها: ما نقل عن أصحاب الإمام أحمد أنه قاله على جهة الورع ؛ لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، فمعناه من ادعى الإجماع جازما به، مع احتمال وجود خلاف لم يبلغه، فهو كاذب، ويدعم هذا التأويل لفظه في رواية ابنه عبد الله، وهو: (من ادعى الإجماع فقد كذب؛ لعل الناس قد اختلفوا، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، إذا لم يبلغه).

ومنها: ما نقل عن ابن رجب: أنه قاله إنكارا على فقهاء المعتزلة الذين يدعون إجماع الناس على ما يقولون، وكانوا من أقل الناس معرفة بأقوال الصحابة والتابعين، والإمام أحمد يوشك أن يخلو كلامه من احتجاج بإجماع بعد التابعين أو بعد القرون الثلاثة، فمعناه: من ادعى الإجماع من هؤلاء المعتزلة على رأيه الذي انفرد به فهو كاذب.

ومنها: أنه محمول على حدوثه الآن، فمعناه: من ادعى حدوث الإجماع الآن، فهو كاذب؛ لعدم إمكانه أو إمكان الاطلاع عليه؛ وبهذا بطل تأييد دعواهم بها، ولم يبق لهم متمسك، والله أعلم.

الواسطية": "والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة". اهـ ١

واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ، فإنها لا تجمع إلا على حق، وإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفاً لذلك، فانظر فإما أن يكون الدليل غير صحيح، أو غير صريح، أو منسوخاً، أو في المسألة خلاف لم تعلمه ٢

١- **حكم مُنْكِر الحكم المجمع عليه:** قال ابن تيمية: "والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه، كما يكفر مخالف النص بتركه،......وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره" وقد تقدم بيان الإجماع القطعي والظني في أنواع الإجماع.

٢- **الأحكام المترتبة على الإجماع:**

أولاً: وجوب اتباعه وحرمة مخالفته: وهذا معنى كونه حجة، ويترتب على هذا الحكم ما يأتي:

أ- لا يجوز لأهل الإجماع أنفسهم مخالفة ما أجمعوا عليه.

ب- ولا تجوز المخالفة لمن يأتي بعدهم.

ثانيًا: أن هذا الإجماع حق وصواب، ولا يكون خطأ: ويترتب على هذا الحكم ما يأتي:

أ- لا يمكن أن يقع إجماع على خلاف نص أبدًا، فمن ادعى وقوع ذلك فلا يخلو الحال من أمرين:

- الأمر الأول: عدم صحة وقوع هذا الإجماع؛ لأن الأمة لا تجتمع على خطأ، ومخالفة النص خطأ.
- الأمر الثاني: أن هذا النص منسوخ، فأجمعت الأمة على خلافه استنادًا إلى النص الناسخ.

=

شروط الإجماع

للإجماع شروط منها:

١- أن يثبت بطريق صحيح، بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء أو ناقله ثقة واسع الاطلاع.

٢- أن لا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع، لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها، فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنما يمنع من حدوث خلاف١ هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه.

وقيل: لا يشترط ذلك فيصح أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة، ويكون حجة على من بعده ٢

=

ب- ولا يمكن أيضًا أن يقع إجماع على خلاف إجماع سابق، فمن ادعى ذلك فلا بد أن يكون أحد الإجماعين باطلاً، لاستلزام ذلك تعارض دليلين قطعيين (فيما إذا كان الإجماعان المتعارضان قطعيين) وهو ممتنع.

فائدة: أن الإجماع قد يجعل الدليل المجمع عليه قطعيًا بعد أن كان في الأصل ظنيًا: كحديث الآحاد الذي أجمعت الأمة على قبوله والعمل به، والإجماع سبب للترجيح؛ فيقدم النص المجمع عليه على غيره، ولأجل ذلك قدم الأصوليون الإجماع على الكتاب والسنة.

١- فمثلا: لو أجمع الصحابة على قول فهذا الإجماع يمنع من حدوث خلاف فلا يمكن لمن بعدهم أن يخالفوا إجماعهم.

٢- وهذا قول مرجوح، والعلة أن الأقوال لا تموت بموت قائليها فهي باقية.

إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين، لم يجز للتابعين الإجماع على أحدهما:

○ لأن في انعقاد هذا الإجماع نسبة الأمة إلى تضييع الحق والغفلة عن الدليل الذي أوجب الإجماع.

=

ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين: فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد، لأن الأدلة على أن الإجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر، ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه؟ ١

= ○ ولأن نزاع الصحابة واختلافهم لا يمكن أن يكون على خلاف الإجماع، فلا يصح انعقاد إجماع يخالفه بعض الصحابة،

إذا تقرر ذلك فإنه لا يُسلم وقوع إجماع على أحد قولي الصحابة، فمن ادعى وقوع ذلك فلا يخلو الحال من أمرين:

الأمر الأول: أن هذا الخلاف لم يستقر بين الصحابة ﷺ ولم يشتهر عنهم، وإذا كان الأمر كذلك فإن الإجماع على أحد قولي الصحابة يكون صحيحًا إذ الممتنع هو وقوع الإجماع على مسألة استقر فيها الخلاف بين الصحابة.

الأمر الثاني: أن المسألة التي اختلف فيها الصحابة غير المسألة التي أجمع عليها المتأخرون بعدهم؛ لأن اختلاف الزمان قد يؤدي إلى تغير بعض الظروف والأحوال مما يجعل حقيقة المسألة التي اختلف فيها الصحابة تختلف عن حقيقة المسألة التي وقعت بعدهم وأجمع عليها المتأخرون فيكون هذا من قبيل الأحكام التي تختلف باختلاف الزمان والمكان على ما سيأتي، فلا بد إذن من التثبت من حقيقة المسألة المجمع عليها: هل هي المسألة نفسها التي اختلف فيها الصحابة ؟

١- **المراد بانقراض العصر:** موت العلماء المجمعين على حكم الواقعة قبل رجوعهم عن رأيهم، وليس المراد موت جميع علماء العصر، بل موت الذين أفتوا في المسألة، هذا الأمر اشترطه بعض العلماء واحتجوا عليه:

- بأن العالم لا يمكن منعه من الرجوع عن رأي رآه ثم تبين له خطؤه، وبأن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، وأنا الآن أرى بيعهن» (أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي بسند صحيح) فرجع =

وإذا قال بعض المجتهدين قولاً أو فعل فعلاً، واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد، ولم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار:

فقيل: يكون إجماعاً،

وقيل: يكون حجة لا إجماعاً،

وقيل: ليس بإجماع ولا حجة،

وقيل: إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع ؛ لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم، وهذا أقرب الأقوال ١

= عن رأي اتفق عليه، والصحيح أن انقراض العصر ليس شرطا؛ لأن الأمة إذا اتفقت على حكم فهي معصومة من الخطأ؛ لحديث: « لا تجتمع أمتي على ضلالة » وما جاء في معناه من الأحاديث، فإذا حصل الإجماع وجب أن يكون على صواب وإذا كان صوابا فما عداه خطأ؛ لأن الصواب لا يتعدد، وجواز رجوع العالم إنما هو في المسائل التي لم يحصل فيها إجماع، وما روي عن علي ﷺ لا دليل فيه؛ لأنه حكى اتفاقه مع عمر وحده ولم يحك اتفاق المسلمين جميعا، ومع هذا فقد أنكر عليه جابر بن زيد، وقال: رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك، أو قال: من رأيك في الفرقة.

ومما يؤيد القول بعدم اشتراط انقراض العصر: أنه لو اشترط هذا الشرط لما تحقق إجماع أبدا؛ لأنه قبل أن ينقرض أهل العصر يبلغ درجة الاجتهاد علماء آخرون من الطبقة التي تليهم ومن حقهم أن يفتوا في تلك المسألة بخلاف ما اتفق عليه من سبقهم إذ لم ينعقد الإجماع بعد، فإن أفتوا بموافقتهم من قبلهم أصبحوا من أهل الإجماع فلا ينعقد حتى يموتوا ثم يأتي في عصرهم علماء من الطبقة الثالثة فيجوز لهم أن يخالفوا في تلك المسألة أو يوافقوا، وهكذا فلا يتحقق الإجماع أبدا.

١- الإجماع السكوتي أو الإقراري هو: "أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون عن إنكاره".

=

=

ومثله الإجماع الاستقرائي وهو: "أن تُستقرأ أقوال العلماء في مسألة فلا يُعلم خلاف فيها"

وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي:

○ فبعضهم اعتبره حجة قاطعة،

○ وبعضهم لم يعتبره حجة أصلاً،

○ وبعضهم جعله حجة ظنية.

وسبب الخلاف هو: أن السكوت محتمل للرضا وعدمه.

○ فمن رجح جانب الرضا وجزم به قال: إنه حجة قاطعة.

○ ومن رجح جانب المخالفة وجزم به قال: إنه لا يكون حجة.

○ ومن رجح جانب الرضا ولم يجزم به قال: إنه حجة ظنية.

لذلك فإن الإجماع السكوتي لا يمكن إطلاق الحكم عليه، بل لا بد من النظر في القرائن وأحوال الساكتين، وملابسات المقام.

○ فإن غلب على الظن اتفاق الكل ورضا الجميع فهو حجة ظنية،

○ وإن حصل القطع باتفاق الكل فهو حجة قطعية،

○ وإن ترجحت المخالفة وعدم الرضا فلا يعتد به.

القياس

تعريفه

لغة: التقدير والمساواة ١

واصطلاحاً: "تسوية فرع بأصل في حكم لعلّة جامعة بينهما".

- فالفرع: المقيس.
- والأصل: المقيس عليه.
- والحكم: ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد، أو غيرها.
- والعلة: المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل،

وهذه الأربعة أركان القياس، والقياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية ٢

١- التقدير، ومنه قولهم: قست الثوب بالذراع، إذا قدرته به، والقياس: المساواة، يقال: فلان لا يقاس بفلان؛ أي: لا يساويه.

٢- القياس الصحيح مقدم على الحديث الضعيف: الحديث الضعيف لا اعتبار به في الأحكام وإنما الأحكام مبنية على الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع والقياس، فيقدم القياس على الحديث الضعيف.

في البحر المحيط (٨/٤٦): وقال الشافعي: لا يجوز القياس مع نص القرآن أو خبر مسند صحيح وأما عند عدمهما فإن القياس واجب في كل حكم.. وحكى الشيخ شهاب أبو شامة أنه سمع أبا الوفاء بن عقيل في رحلته إلى العراق يقول: مذهب أحمد أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر، قال ابن العربي: وهذه وهلة من أحمد، وقال بعض أئمة الحنابلة المتأخرين، هذا ما حكاه عن أحمد ابنه عبد الله، ذكره في مسائله، =

وقد دل على اعتباره دليلاً شرعيًّا الكتاب والسنة وأقوال الصحابة:

فمن أدلة الكتاب:

١- قوله تعالى: {اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ}[الشورى: الآية ١٧] والميزان ما توزن به الأمور ويقايس به بينها.

٢- قوله تعالى: {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ}[الانبياء: الآية ١٠٤] { وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ} [فاطر:٩] فشبّه الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه، وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض، وهذا هو القياس.

ومن أدلة السنة:

١- قوله ﷺ لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ» ١

٢- أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام أسود! فقال: " هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ "؟ قال: نعم، قال: "مَا أَلْوَانُهَا؟" قال: حُمْرٌ، قال: "هَلْ فِيهَا

= ومراده بالضعيف غير ما اصطلح عليه المتأخرون من قسم الصحيح والحسن، بل عنده الحديث قسمان صحيح وضعيف، والضعيف ما انحط عن درجة الصحيح وإن كان حسناً، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٢٥): "ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب..." انتهى.

١- متفق عليه.

مِنْ أَوْرَقَ؟" قال: نعم، قال: "فأنى ذلك"؟ قال: لعله نَزَعَهُ عِرْقٌ، قال: "فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ" ١

- وهكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره ١

١- متفق عليه (أورق) هو الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق كأحمر وحمر (عرق) المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة، ومنه قولهم فلان معرق في النسب والحسب وفي اللؤم والكرم، ومعنى نزعه أشبهه واجتذ به إليه وأظهر لونه عليه وأصل الترع الجذب فكأنه جذبه إليه لشبهه يقال منه نزع الولد لأبيه أو إلى أبيه ونزعه أبوه ونزعة إليه.

إقرار النبي ﷺ للقياس:

- في صحيح مسلم (١/ ٣٦٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» ووجه الدلالة من الحديث: أن أبا ذر قاس الكلب الأحمر والأصفر على الكلب الأسود فلم ينكر عليه النبي ﷺ هذا القياس ولكن بين له أن العلة في الكلب الأسود غير موجودة في الكلاب الأخرى فافترق الحكم.

- ولما قاس مجزز المدلجي وقاف وحكم بقياسه وقيافته على أن أقدام زيد وأسامة ابنه بعضها من بعض سرَّ بذلك رسول الله ﷺ حتى برقت أسارير وجهه" فهذا يدل على صحة القياس.

ومن أقوال الصحابة: ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال: ثُمَّ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ عَلَيْكَ، مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ ، ثُمَّ قَايِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَاعْرِفِ الْأَمْثَالَ، ثُمَّ اعْمِدْ فِيمَا تَرَى إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ، وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ (رواه البيهقي "١٠/١١٥"، والدارقطني "٤/٢٠٧،٢٠٦")

قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول.

=

١- ما ثَبَتَ في الكتاب والسنة من الأمر بالاعتبار والاتعاظ والاستفادة من الأمثال المضروبة وأخذ الأحكام منها، وأن للنظير حكم نظيره، وهذا معلوم أيضًا في فِطَرِ الناس ومستقر في عوائدهم وأحوالهم. فمن ذلك:

○ قوله تعالى: { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ } [الحشر: ٢]،

○ وقوله تعالى: { ضَرَبَ اللهُ مَثَلا رَجُلا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ } [الزمر: ٢٩]،

○ وقوله تعالى: { احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ } [الصافات: ٢٢].

وكذلك لو قال الطبيب للعليل وعنده لحم ضأن: لا تأكل الضأن فإنه يزيد في مادة المرض، لفهم كل عاقلٍ منه أن لحم الإبل والبقر كذلك، ولو أكل منهما لعد مخالفًا.

وكذلك لو من عليه غيره بإحسانه، فقال: والله لا أكلتُ له لقمةً ولا شربتُ له ماءً؛ يريد خلاصه من منته عليه، ثم قبل منه الدراهمَ، والذهبَ، والثيابَ، والشاةَ، ونحوها، لعده العقلاءُ واقعًا فيما هو أعظم مما حَلَفَ عليه.

قاعدة: كل مثل ضربه الله في القران فهو دليل على القياس لأن المقصود به: إلحاق الأمر المعنوي بالأمر الحسي.

وحكى المزني أن الفقهاء من عصر الصحابة إلى يومه أجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام ١

١- اتفق جمهور العلماء على إثبات القياس والاحتجاج به من حيث الجملة، بل ذكره كثير من علماء أهل السنة ضمن الأدلة المتفق عليها، والناس في القياس طرفان ووسط.

- فطرف أنكر القياس أصلاً ،
- وطرف أسرف في استعماله حتى رد به النصوص الصحيحة،
- والحق هو التوسط بين الطرفين،

وهو مذهب السلف، فإنهم لم ينكروا أصل القياس ولم يثبتوه مطلقًا، بل أخذوا بالقياس واحتجوا به ، ولكن وفق ضوابط سيأتي ذكرها.

فائدة: العمل بالقياس الصحيح والاحتجاج به لدي أهل السنة مبني على أصول شرعية ثابتة

الأصل الأول: شمول النصوص لجميع الأحكام وإحاطتها بأفعال المكلفين، فقد بين الله سبحانه على لسان رسوله ﷺ بكلامه وكلام رسوله ﷺ جميع ما أمر به، وجميع ما نَهَى عنه، وجميع ما أحله، وجميع ما حرمه، وجميع ما عفا عنه، وبهذا يكون الدين كاملاً، كما قال تعالى:{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي} [المائدة : ٣] ولكن الناس يتفاوتون في معرفة النصوص والاطلاع عليها، ويتفاوتون أيضًا في فهمها:

- فمنهم من يفهم من الآية حكمًا أو حكمين،
- ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر،
- ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه،

=

=

○ ومنهم من يضم إلى النص نصًا آخر متعلقًا به فيفهم من اقترانه به قدرًا زائدًا على ذلك النص بمفرده،

وهذا مشروط بفهم يؤتيه الله عبده، والمقصود أن دلالة القياس الصحيح لا تخرج عن دلالة النصوص؛ فقد ثبت أن الله سبحانه قد أنزل الكتاب والميزان، فكلاهما في الإنزال أخوان، وفي معرفة الأحكام شقيقان؛ فإن ما ثبت بالقياس لا بد وأن يستند إلى الكتاب أو السنة أو الإجماع في ثبوت حكم الأصل المقيس عليه من جهة، وفي ثبوت علته من جهة أخرى، والقياس على كل حال مستند في ثبوت حجيته إلى نصوص الكتاب والسنة.

فإذا علم ذلك وهو شمول النصوص للأحكام وتفاوت الناس في فهم النصوص:

– علم أولاً بطلان قول من قال: "إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة".

– وعُلم ثانيًا أن النصوص كافية ويُستغنى بها عن القياس والرأي في كثير من المسائل، فمن ذلك: الاكتفاء بقوله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } [المائدة: ٣٨] عن إثبات قطع النباش بالقياس، إذ السارق يعم في لغة العرب وعرف الشارع سارق ثياب الأحياء والأموات. والاكتفاء بقوله ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (رواه مسلم (١٦/١٢).) في إبطال كل عقد نهى الله ورسوله ﷺ عنه وحرمه، وأنه لغو لا يعتد به.

– وعلم ثالثًا مقدار هذه الشريعة، وجلال مكانتها، وسعتها، وهيمنتها، وشرفها على جميع الشرائع.

– وعُلم رابعًا أن الرسول ﷺ قد بين لأمته كل شيء من الدين.

الأصل الثاني: موافقة القياس الصحيح لنصوص الشريعة؛ إذ ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، ومما يدل على ذلك:

أ– أن القياس الصحيح من العدل، والنص الشرعي من العدل، فكلاهما عدل.

ب– أن الشريعة لا تناقض فيها ولا تعارض بين شيء من أحكامها، والقياس الصحيح مما جاءت به الشريعة.

=

شروط القياس

للقياس شروط منها:

١- أن لا يصادم دليلاً أقوى منه

فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة إذا قلنا: قول الصحابي حجة، ويسمى القياس المصادم لما ذكر: "فاسد الاعتبار"

=

ج- أن الشريعة جاءت بالجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات، والقياس من قبيل الجمع بين المتماثلين فيكون موافقًا للشريعة، ولابن تيمية رسالة نفيسة في بيان أنه ليس في الشريعة ما يخالف قياسًا صحيحًا، كما عقد ابن القيم في ذلك فصلاً في كتابه القيم "إعلام الموقعين" فقال: "فصل في بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس......".

وبذلك يتضح:

أ- خطأ من عنون لتلك المسألة بقوله: "ما حكم العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس؟" لأن هذا العنوان مبني على تصور وقوع الاختلاف بين الخبر والقياس، وهذا غير صحيح.

ب- وأن من ادعى وقوع اختلاف بين الخبر والقياس، فالجواب عليه أن يقال: لا يخلو الحال من أمرين:

- الأمر الأول: عدم ثبوت هذا الخبر المخالف للقياس.
- والأمر الثاني: فساد هذا القياس.

ج- وأن الخبر يقدم على القياس دائمًا إذا ظهر للمجتهد بينهما تعارض، يوضحه:

د- أن القياس المخالف للنص قياس فاسد، لا يجوز المصير إليه ولا الأخذ به، وهذا هو القياس الذي ثبت عن السلف ذمه والمنعُ منه.

مثاله: أن يقال: يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي قياساً على صحة بيعها مالها بغير ولي، فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص، وهو قوله ﷺ: " لا نكاح إلا بولي " ١

٢- أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع

فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه، وإنما يقاس على الأصل الأول؛ لأن الرجوع إليه أولى، ولأن قياس الفرع عليه الذي جعل أصلاً قد يكون غير صحيح، ولأن القياس على الفرع ثم الفرع على الأصل تطويل بلا فائدة.

مثال ذلك: أن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على الرز، ويجري في الرز قياساً على البر، فالقياس هكذا غير صحيح، ولكن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على البر ؛ ليقاس على أصل ثابت بنص.

٣- أن يكون لحكم الأصل علة معلومة

ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعبديًّا محضاً لم يصح القياس عليه.

مثال ذلك: أن يقال: لحم النعامة ينقض الوضوء قياساً على لحم البعير لمشابهتها له، فيقال: هذا القياس غير صحيح لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة، وإنما هو تعبدي محض على المشهور.

٤- أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره؛ كالإسكار في الخمر: فإن كان المعنى وصفاً طرديًّا لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به؛ كالسواد والبياض مثلاً.

١- رواه الترمذي "١١٠١"، وأبو داود "٢٠٨٥"، وابن ماجه "١٨٨٠"، وأحمد "٢٥٠/١" والحاكم "١٨٥/٢" وصححه هو وابن حبان "١٢٤٣".

مثال ذلك: حديث ابن عباس ﷺ أن بريرة خيرت على زوجها حين عتقت قال: وكان زوجها عبداً أسود ١ فقوله: "أسود"؛ وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم، ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عتقت تحت حر، وإن كان أسود.

٥- أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل؛ كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفيف، فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس.

مثال ذلك: أن يقال العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلاً، ثم يقال: يجري الربا في التفاح قياساً على البر، فهذا القياس غير صحيح، لأن العلة غير موجودة في الفرع، إذ التفاح غير مكيل.

***

أقسام القياس

ينقسم القياس إلى جليّ وخفيٍّ:

١ – فالجلي

ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع

مثال ما ثبتت علته بالنص: قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص حيث

١- رواه البخاري "٥٢٨٢" كتاب الطلاق، ١٥- باب خيار الأمة تحت العبد.

أتى ابن مسعود ﷺ إلى النبي ﷺ بحجرين وروثة؛ ليستنجي هن، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وقال: «هَذَا رِكْسٌ» ١ والركس النجس.

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: نهي النبي ﷺ أن يقضي القاضي وهو غضبان ٢ فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي، لثبوت علة الأصل بالإجماع وهي تشويش الفكر وانشغال القلب.

ومثال ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما.

٢- والخفي

ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع

مثاله: قياس الأشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل، فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان.

***

قياس الشبه

ومن القياس ما يسمى: ب "قياس الشبه" وهو **أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبهاً به.**

مثال ذلك: العبد هل يملك بالتمليك قياساً على الحر أو لا يملك قياساً على البهيمة؟ إذا نظرنا إلى هذين الأصلين الحر والبهيمة وجدنا أن العبد متردد بينهما:

١- رواه البخاري "١٥٦" كتاب الوضوء، ٢١- باب لا يستنجى بروث.

٢- رواه البخاري "٧١٥٨" ومسلم "١٧١٧"

○ فمن حيث أنه إنسان عاقل يثاب ويعاقب وينكح ويطلق؛ يشبه الحر،

○ ومن حيث أنه يباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا يودع، ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه؛ يشبه البهيمة

وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبهاً بالبهيمة فيلحق بها ١

وهذا القسم من القياس ضعيف إذ ليس بينه وبين الأصل علة مناسبة سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام مع أنه ينازعه أصل آخر ٢

***

قياس العكس

ومن القياس ما يسمى ب "قياس العكس" وهو: **إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.**

ومثلوا لذلك: بقوله ﷺ: وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» ٣ فأثبت النبي ﷺ للفرع وهو الوطء الحلال نقيض حكم الأصل وهو الوطء الحرام

١- (الحر يورث ماله والعبد يورث بذاته، والحر يرث والعبد لا يرث) ولا يودع (لا يعطى وديعة) ويضمن بالقيمة (الحر يضمن بالدية، أما العبد يضمن بالقيمة حسب قيمتعه مقاتلا شجاعا جبانا جاهلا).

٢- وكذا المذي تردد بين البول والمني: فمن حكم بنجاسته، قال: هو خارج من الفرج لا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل، أشبه البول، ومن حكم بطهارته، قال: هو خارج تحلله الشهوة، ويخرج أمامها، فأشبه المني، وزعم بعضهم أن الخلاف في طهارة المذي مبني على أنه جزء من المني، أو رطوبة ترخيها المثانة....

٣- رواه مسلم "١٠٠٦".

لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه، أثبت للفرع أجراً لأنه وطء حلال، كما أن في الأصل وزراً لأنه وطء حرام ١

١– يدل عليه أن الاستدلال به وقع في القرآن والسنة وفعل الصحابة:

فأما القرآن: فنحو قوله تعالى: (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) [الأنبياء: ٢٢]. فدل على أنه ليس إله إلا الله لعدم فساد السموات والأرض، وكذلك قوله تعالى: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) [النساء: ٨٢] ولا اختلاف فيه فدل على أن القرآن من عند الله بمقتضى قياس العكس.

وأما السنة: فكحديث: (يأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال أرأيتم لو وضعها في حرام؟ ــ يعني: أكان يعاقب؟ ــ قالوا: نعم، قال: فمه!) فقاس وضعها في حلال فيؤجر على وضعها في حرام فيؤزر بنقيض العلة ... فظهر بذلك كله أنه حجة ... .

التعارض [١]

تعريفه

لغة: التقابل والتمانع.

واصطلاحاً: "تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر" [٢]

١- هذا الباب من أهم الأبواب وأنفعها للفقيه، وبه يتبيَّن جانبٌ من جوانب فوائد علم أصول الفقه في العصور المتأخِّرة ؛ وذلك لأن المسائلَ الخلافيَّةَ الكبرى نالت حظَّها من البحث والاستدلال والمناقشة، وحظُّ الفقيه المعاصر من بحثها هو الموازنةُ بين أدلّة المختلفين، وترجيحُ ما يراه راجحاً، وقد عنون بعضُ الأصوليين لهذا الباب بعنوان التعادل والترجيح، وبعضهم بعنوان التعارض والترجيح، وبعضهم سكت عن التعارض واكتفى بالترجيحات.

٢- المناسبة بين معنيي التعارض (اللغوي، والاصطلاحي):

- أن الدليلَ المعارضَ لدليلٍ آخَرَ كأنه يقفُ في الناحية المقابلة للناحية التي يقفُ فيها الدليلُ الآخَرُ،
- أو أن كلاًّ منهما يقفُ في عُرْض الآخَر.

مسائل لا بد من فهمها

المسألة الأولى: المراد بتعارض الأدلة

تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر، كأن يدل أحد الدليلين على الجواز والآخر على المنع.

المسألة الثانية: قد يكون التعارض بين الدليلين كليًا أو جزئيًا

فإن كان التعارض بين الدليلين من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بينهما فهذا هو التناقض، وهو التعارض الكلي.

=

=

أما إذا كان التعارض بين الدليلين من وجه دون وجه بحيث يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فهذا هو التعارض الجزئي.

المسألة الثالثة: كتاب الله سالم من الاختلاف والاضطراب والتناقض

لأنه تنزيل من حكيم حميد فهو حق من حق، قال تعالى: { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا } [النساء: ٨٢] ولهذا مدح الله تعالى الراسخين في العلم حيث قالوا: {آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا} [آل عمران: ٧] أي: محكمه ومتشابهه حق، وقال ﷺ «إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضًا، بل يصدق بعضه بعضًا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه» (رواه أحمد في "المسند" (٢/١٨١)، وصححه الألباني).

المسألة الرابعة: أحاديث النبي ﷺ الصحيحة مبرأة من التناقض والاختلاف

لأن النبي ﷺ معصوم من التناقض والاختلاف بإجماع الأمة، لا فرق في ذلك بين المتواتر والآحاد، قال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: ٣، ٤]

المسألة الخامسة: إجماع الأمة لا يمكن أن يتناقض

فلا ينعقد إجماع على خلاف إجماع أبدًا، أما القياس فما كان منه صحيحًا فإنه لا يتناقض أبدًا.

المسألة السادسة: إذا عُلم أن أدلة الشرع لا تتناقض في نفسها فإنها أيضًا لا تتناقض مع بعضها

بل إنها متفقة لا تختلف، متلازمة لا تفترق، قال ابن تيمية: "وكذلك إذا قلنا: الكتاب، والسنة، والإجماع، فمدلول الثلاثة واحد، فإن كل ما في الكتاب فالرسول موافق له، والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة؛ فليس في المؤمنين إلا من يوجب اتباع الكتاب. وكذلك كل ما سنه الرسول ﷺ فالقرآن يأمر باتباعه فيه، والمؤمنون مجمعون على ذلك، وكذلك كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه لا يكون إلا حقًا موافقًا لما في الكتاب والسنة، لكن المسلمون يتلقون دينهم كله عن الرسول.

=

= ــــــــــــــــ
وأما الرسول فيترل عليه وحي القرآن، ووحي آخر هو الحكمة، كما قال ﷺ «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»

وقال أيضًا: "......... كما يقال: قد دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها؛ فإن ما دل عليه الإجماع قد دل عليه الكتاب والسنة، وما دل عليه القرآن فعن الرسول ﷺ أخذ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص" وقال أيضًا: "وكذلك القياس الصحيح حق يوافق الكتاب والسنة" وذلك لأن أدلة الشرع حق، والحق لا يتناقض، بل يصدق بعضه بعضًا.

المسألة السابعة: لا تعارض بين الأدلة الشرعية والعقل

بل إن العقل الصريح موافق للنقل الصحيح، إذ إن خالق هذا العقل هو الذي أنزل الشرع {أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللطِيفُ الْخَبِيرُ} [الملك: ١٤].

المسألة الثامنة: إذا علم ذلك فما وجد من تعارض في أدلة الشرع، فإنما هو بحسب ما يظهر للمجتهد

أما في حقيقة الأمر فلا تعارض ألبتة بين الأدلة الشرعية.

المسألة التاسعة: الواجب درء التعارض بين أدلة الشرع ما أمكن

ومن الطرق المعينة على ذلك:

أ- التثبت في صحة الدليل وثبوته، فالواجب الحذر من الأحاديث التي لا تقوم بها الحجة، والتنبه مما يدعي أنه إجماع وهو ليس كذلك، والتثبت من صحة الأقيسة.

ب- الاطلاع على مصادر الشريعة وتتبع الأدلة واستقراؤها، والنظر إليها مجتمعة، فلا بد من جمع العام مع الخاص، والمطلق مع المقيد، والناسخ مع المنسوخ، وهذا لا يتم إلا بتتبع نصوص الكتاب والسنة، ولو اقتصر على بعض ذلك لحصل التعارض، ولا بد من معرفة روايات الحديث وألفاظه فإن بعضها يفسر بعضًا، وكذلك القراءات الثابتة.

=

وأقسام التعارض أربعة [١]

القسم الأول

أن يكون بين دليلين عامين

وله أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع.

مثال ذلك: قوله تعالى لنبيه ﷺ {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [الشورى: الآية ٥٢] وقوله: {إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ} [القصص: الآية ٥٦] والجمع بينهما:

- أن الآية الأولى: يراد بها هداية الدلالة إلى الحق وهذه ثابتة للرسول ﷺ

=

جـ- العلم بلغة العرب وما فيها من دلالات ومعانٍ، فإن فهم النص وسياقه، وعمومه وخصوصه، وحقيقته ومجازه مما يزيل كثيرًا من الإشكالات، ويدرأ كثيرًا من التعارضات.

١- لدفع التعارُض الظاهري بين الأدلّة ثلاثُ طرقٍ، هي:

- الطريق الأول: الجمع بين الدليلين.
- الطريق الثاني: الحكم بنسخ أحد الدليلين بالآخَر.
- الطريق الثالث: الترجيح.

وعند الجمهور المقدَّمُ هو الجمعُ بين الدليلين إذا أمكنَ بحمل العامّ على الخاصّ أو المطلّقِ على المقيَّد، أو حملِ كلٍّ منهما على حالةٍ غير التي يُحمل عليها الآخَرُ، فإن لم يُمكنْ نظر في التاريخ، فإنْ أمكن معرفتُه عددنا المتأخِّرَ ناسخاً للمتقدِّم، فإن لم يُعرف التأريخُ لجأنا إلى الترجيح.

○ والآية الثانية: يراد بها هداية التوفيق للعمل، وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول ﷺ ولا غيره ١

الحالة الثانية: فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول.

مثال ذلك:

قوله تعالى في الصيام: {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: الآية ١٨٤] فهذه الآية تفيد التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح الصيام

وقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: الآية ١٨٥] تفيد تعيين الصيام أداء في حق غير المريض والمسافر، وقضاءً في حقهما، لكنها متأخرة عن الأولى، فتكون ناسخة

١- ومن أمثلة ذلك:

- الجمع بين حديث: « ألا أُخبِرُكم بخير الشُّهداء؟ الذي يأتي بالشهادةِ قبلَ أنْ يُسألَها» (أخرجه مسلم عن زيد ابن خالد) وحديث: « إن بعدَكم قوماً يخونون ولا يُؤتَمنونَ، ويَشهدون ولا يُستشهدون» (متفق عليه عن عمران بن حصين) وذلك أن الحديثَ الأولَ يدلُّ على مدحِ مَن يأتي بالشهادةِ قبلَ أنْ يُسألَها، والثاني يدلُّ على ذمِّه، فيُجمَعُ بينهما:

○ بحمل الأول على مَن لديه شهادةٌ لصاحب حقٍّ لا يعلمُ بها صاحب الحق،

○ والثاني على مَن لديه شهادةٌ بحقٍّ وصاحبُه يعلمُ بذلك، ولم يطلبْ منه أنْ يشهدَ.

- حديث الرجل الذي استأذن النبي ﷺ في القبلة في رمضان، فأذن له، واستأذنه آخر فلم يأذن له، قال الصحابي ــ راوي الحديث ــ "فنظرنا فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب"، ولم يحملوه على النسخ، ولا احتاجوا إلى الترجيح.

لها كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع الثابت في "الصحيحين" وغيرهما ١

الحالة الثالثة: فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

مثال ذلك:

- قوله ﷺ: "من مس ذكره فليتوضأ" ٢
- وسئل ﷺ عن الرجل يمس ذكره؛ أعليه الوضوء؟ قال: "لا إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ " ٣

فيرجح الأول:

- لأنه أحوط،
- ولأنه أكثر طرقاً،
- ومصححوه أكثر،
- ولأنه ناقل عن الأصل، ففيه زيادة علم ٤

الحالة الرابعة: فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

١- رواه البخاري "٤٥٠٧" ومسلم "١١٤٥" كتاب الصيام.

٢- رواه أبو داود "١٨١" والترمذي "٨٢" وابن ماجه "٤٨١"والنسائي

٣- رواه أبو داود "١٨٢" والترمذي "٨٥"، وابن ماجه "٤٨٣".

٤- جمع آخر: قال العلامة الألباني: قلت: قوله ﷺ: " إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ " فيه إشارة لطيفة إلى أن المس الذي لا يوجب الوضوء إنما هو الذي لا يقترن معه شهوة لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم بخلاف ما إذا مسه بشهوة فحينئذ لا يشبه مسه مس العضو الآخر لأنه لا يقترن عادة بشهوة، وهذا رواية عن مالك.

القسم الثاني
أن يكون التعارض بين خاصين

فله أربع حالات أيضاً:

الحالة الأولى: أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع.

مثاله:

- حديث جابر ﷺ في صفة حج النبي ﷺ أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمكة ١
- وحديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ صلاها بمنى ٢

فيجمع بينهما:

- بأنه صلاها بمكة،
- ولما خرج إلى منى أعادها بِمَنْ فيها من أصحابه ٣

الحالة الثانية: فإن لم يمكن الجمع، فالثاني ناسخ إن علم التاريخ.

مثاله: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ} [الأحزاب: من الآية٥٠] وقوله: {لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ

١- رواه مسلم "١٢١٨".

٢- رواه البخاري "١٦٥٣" ومسلم "١٣٠٩"

٣- بادر بالصلاة في مكة لاعتبارات:

أ- المبادرة بها لدخول الوقت

ب- خشية تفرق أصحابه إذا خرجوا إلى منى في منازلهم

ج- فضيلة المكان، فلما ذهب إلى منى صلاها فهي له نافلة ولهم فريضة.

أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُن} [الأحزاب: الآية ٥٢] فالثانية ناسخة للأولى على أحد الأقوال ١

الحالة الثالثة: فإن لم يمكن النسخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

مثاله:

○ حديث ميمونة ﵁ أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال ٢

١- في قوله تعالى {مِنْ بَعْدُ} ثلاثة أقوال:

القول الأول: من بعد نسائك اللواتي خيرتَهُنَّ فاخترنَ اللّهَ ورسولَه، قاله ابن عباس، والحسن، وقتادة في آخرين، وهُنَّ التِّسع، فصار [مقصوراً] عليهنّ ممنوعاً من غيرهن وذكر أهل العِلْم أن طلاقه لحفصة وعَزْمه على طلاق سَوْدة كان قبل التخيير.

القول الثاني: من بعد الذي أحلَلْنا لك، فكانت الإِباحة بعد نسائه مقصورة على المذكور في قوله: {إِنَّا أَحلَلْنا لكَ أزواجَكَ } إلى قوله: {خالصةً لكَ}.

القول الثالث: لا تَحِلُّ لك النساء غير المُسْلِمات كاليهوديّات والنصرانيّات والمشركات، وتَحِلُّ لك المسلمات، قاله مجاهد.

قال في زاد المسير: واختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآية على قولين.

القول الأول: أنها منسوخة بقوله: {إِنَّا أَحْلَلْنا لك أزواجك}وقالت عائشة: ما مات رسول الله ﷺ حتى أُحِلَّ له النساء، قال أبو سليمان الدمشقي: يعني نساء جميع القبائل من المهاجرات وغير المهاجرات.

القول الثاني: أنها محكمة ؛ ثم فيها قولان:

○ الأول: أن الله تعالى أثاب نساءه حين اختَرنه بأن قَصَره عليهنّ، فلم يُحِلَّ له غيرهنّ، و لم ينسخ هذا.

○ الثاني: أن المراد بالنساء هاهنا: الكافرات، و لم يَجُز له أن يتزوَّج كافرة.

٢- رواه مسلم "١٤١١" من حديث ميمونة و "١٤١٠" من حديث ابن عباس. قال ابن عبد البر "١٥٢/٣" من "التمهيد": الرواية عن ميمونة متواترة.

○ وحديث ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم ١

فالراجح الأول

○ لأن ميمونة صاحبة القصة فهي أدرى بها

○ ولأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع ﵁ أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال قال: وكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُما ٢

الحالة الرابعة: فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثالث

أن يكون التعارض بين عام وخاص فيخصص العام بالخاص

مثاله: قوله ﷺ: "فيما سقت السماء العشر، وقوله: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" فيخصص الأول بالثاني، ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق.

القسم الرابع

أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه

فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به.

١- رواه البخاري "٥١١٤" ومسلم "١٤١٠".

٢- رواه ابن حبان "١٢٧٢" وأحمد "٣٩٢/٦ والترمذي "٨٤١" وضعفه الألباني.

تنبيه: ابن عباس ﵄ لم يعلم أنه تزوجها إلا بعد أن أحرم النبي ﷺ فظن أنه لم يتزوجها إلا بعد عقد الإحرام، وهذا يقع كثيرا فيكون اعتمد في نقل القضية على ما فهم وإلا فإننا نعلم أن ابن عباس ﵄ لم يتعمد الكذب لكن هذا فهمه من القصة.

مثاله:

○قوله تعالى {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً} [البقرة: الآية ٢٣٤]

○وقوله {وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[الطلاق: الآية ٤]

○فالأولى خاصة في المتوفى عنها عامة في الحامل وغيرها.

○والثانية خاصة في الحامل عامة في المتوفى عنها، وغيرها

لكن دل الدليل على تخصيص عموم الأولى بالثانية، وذلك أن سُبَيْعَةَ الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فأذن لها النبي ﷺ أن تتزوج ١ وعلى هذا فتكون عدة الحامل إلى وضع الحمل سواء كانت متوفى عنها أم غيرها.

الحالة الثانية: وإن لم يقم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر عمل بالراجح.

مثال ذلك:

○قوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يصلي رَكْعَتَيْنِ»٢

١- رواه البخاري "٥٣١٨" ومسلم "١٤٨٥" فعَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَتَذَاكَرْنَا الرَّجُلَ يَمُوتُ عَنِ الْمَرْأَةِ فَتَضَعُ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِيَسِيرٍ فَقُلْتُ: إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَجَلُهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ، فَتَرَاجَعَا بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أخي يَعْنِى أَبَا سَلَمَةَ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَإِنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِى عَبْدِ الدَّارِ يُكْنَى أَبَا السَّنَابِلِ خَطَبَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ فَأَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ، فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ: إِنَّكِ لَمْ تَحِلِّينَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سُبَيْعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَزَوَّجَ.

٢- رواه البخاري "٤٤٤" ومسلم "٧١٤".

○ وقوله: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صلاة بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ" ١

○ فالأول: خاص في تحية المسجد عام في الوقت.

○ والثاني: خاص في الوقت عام في الصلاة، يشمل تحية المسجد وغيرها

لكن الراجح تخصيص عموم الثاني بالأول:

○ فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها،

وإنما رجحنا ذلك لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد؛ كقضاء المفروضة وإعادة الجماعة؛ فضعف عمومه ٢

١- رواه البخاري "٥٨٦"، ومسلم "٨٢٧".

٢- تفصيل المسألة:

العامُّ في النَّهي: «لا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تغربَ الشَّمسُ» مخصوصٌ بمسائلٍ متَّفقٍ عليها، وهي:

أ- قضاءُ الفرائضِ: والدَّليل قوله ﷺ «مَن نَامَ عن صلاة أو نسيَهَا فليصلِّها إذا ذكَرَهَا».

ب- وإعادةُ الجماعةِ: والدَّليلُ أنَّه ﷺ "صَلَّى ذاتَ يوم صلاةَ الفجر في مِنَى، فلما انصرف إذا برجلين قد اعتزلا؛ لم يصلِّيا مع الناس، فدعا بهما فجيء بهما تُرعَدُ فرائصهُما، فقال: ما منعكما أن تُصلِّيا معنا؟ قالا: يا رسول الله صَلَّينا في رِحالنا، فقال لهما: إذا صَلَّيتُما في رحالِكما، ثم أتيتما مسجدَ جماعةٍ فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة» (أخرجه الإمام أحمد (٤/١٦٠)؛ وأبو داود، (٥٧٥)؛ والترمذي، (٢١٩) ».

ج- فِعْلُ ركعتي الطَّوافِ: والدَّليلُ: قولُ النبيِّ ﷺ «يا بَني عَبدِ مَنَافٍ، لا تمنعوا أحداً طَافَ بهذا البيتِ وصَلَّى فيه أيَّةَ ساعةٍ شاءَ مِن ليلٍ أو نهارٍ» (رواه أحمد ؛ وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم)

=

=
د- وركعتي تحيَّةِ المسجدِ لمَن دَخلَ والإمامُ يخطبُ يومَ الجُمُعةِ: ودليل ذلك: «أنَّ رَجُلاً دَخلَ والنَّبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجُمُعَةِ، فجَلَسَ، فقال له: «أصَلَّيتَ؟» قال: لا، قال: «قُمْ فَصَلِّ ركعتين وتجوَّزْ فيهما"

فلمَّا كان هذا العمومُ مخصوصاً بمسائلَ؛ صارت دلالتُه على العمومِ ضعيفةً؛ لأنَّه لما استُثْنيَ منه أشياءٌ، ضعف عمومُه، حتى إنَّ بعضَ العلماءِ مِن الأصوليين قال: إنَّ العامَّ إذا خُصَّ بطلت دلالتُه على العموم نهائيًّا؛ لأنَّ تخصيصَه يدلُّ على عدمِ إرادةِ العمومِ، وإذا بطلَ عمومُه لم يكن معارضاً للأحاديثِ الدَّالةِ على فِعْلِ الصَّلواتِ التي لها سببٌ.

والقولُ الصحيحُ في هذه المسألةِ: أنَّ ما له سببٌ يجوز فِعْلُه في أوقاتِ النَّهي كلِّها، الطويلةِ والقصيرةِ لِما يأتي:

أولاً: أنَّ عمومَه محفوظٌ، أي: لم يُخصَّصْ، والعمومُ المحفوظُ أقوى مِن العمومِ المخصوصِ.

ثانياً: أنْ يُقال: ما الفرقُ بين العمومِ في قوله: «مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نسيَها فَلْيُصلِّها إذا ذَكَرَها» وقوله: «إذا دَخلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلسْ حتى يُصلِّيَ ركعتين»؟ فإذا قلتم: إنَّ قولَه: «مَن نامَ عن صلاةٍ أو نسيَها» عامٌّ في الوقت فليَكُن قولُه: «إذا دَخلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلسْ» عامًّا في الوقتِ أيضاً ولا فَرْقَ، فإنَّ قولَه: «مَن نامَ عن صَلاةٍ أو نسيَها فَلْيُصلِّها إذا ذكرَها» خاصٌّ في الصلاةِ عامٌّ في الوقتِ، وكذلك «إذا دَخلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلسْ حتى يُصلِّيَ ركعتين» خاصٌّ في الصَّلاة عامٌّ في الوقتِ، فكيف تأخذون بعموم: «مَن نامَ عن صَلاةٍ أو نسيَها» وتقولون: إنَّه مخصِّصٌ لعموم: «لا صَلاةَ بعدَ الصُّبحِ» أو «بعدَ العصرِ» ولا تأخذون بعمومِ: «إذا دَخلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلسْ حتى يصلِّي ركعتين».

ثالثاً: أنَّها مقرونة بسبب، فيبعد أنْ يقعَ فيها الاشتباهُ في مشابهة المشركين؛ لأنَّ النَّهيَ عن الصَّلاةِ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ وقبلَ غروبِها، لئلا يَتَشَبَّهَ المُصلِّي المسلمُ بالمشركين
=

=

الذين يسجدونَ للشَّمسِ إذا طلعتْ وإذا غربتْ، فإذا أُحيلت الصَّلاةُ على سببٍ معلومٍ كانت المشابهةُ بعيدةً أو معدومةً.

ما الحكمةُ مِن النَّهي عن الصلاة في هذه الأوقات؟ الجواب مِن وجهين:

الوجه الأول: يجب أن نعلمَ أنَّ ما أمرَ اللهُ به ورسولُه، أو نهى اللهُ عنه ورسولُه فهو الحكمة، فعلينا أن نسلِّمَ ونقول إذا سَأَلَنَا أَحدٌ عن الحكمة في أمْرٍ مِن الأمور: إن الحكمة أمرُ اللهِ ورسولِهِ في المأمورات، ونهيُ اللهِ ورسولِهِ في المنهيَّات، ودليل ذلك: مِن القرآن قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: ٣٦] وسُئلت عائشةُ رضي الله عنها: ما بَالُ الحائضِ تقضي الصَّومَ ولا تقضي الصَّلاةَ؟ فقالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمرُ بقضاء الصَّوم ولا نؤمر بقضاء الصَّلاةَ»، فاستدلَّت بالسُّنَّةِ و لم تذكرْ العِلَّةَ، وهذا هو حقيقة التسليم والعبادة؛ أن تكونَ مسلِّماً لأمرِ اللهِ ورسولِهِ عرفتَ حكمته أم لم تعرف، ولو كان الإنسان لا يؤمن بالشيء حتى يعرف حكمته؛ لقلنا: إنك ممن اتَّبعَ هواه، فلا تمتثل إلا حيث ظهرَ لك أنَّ الامتثال خير.

الوجه الثاني: أنَّ هذه الأوقات يعبدُ المشركون فيها الشَّمسَ، فلو قمت تُصلِّي لكان في ذلك مشابهةً للمشركين، لأنهم يسجدون للشَّمسِ عند طلوعها، وعند غروبها. كما جاء في الحديث، لكنه يَرِدُ علينا أنَّ هذا ينطبقُ على ما كان مِن طُلوع الشَّمس إلى أن ترتفعَ قَيْدَ رُمْحٍ، وعلى ما كان حين تضيَّفُ الشَّمسُ للغُروب حتى تغربَ، لكن كيف ينطبق على ما كان مِن بعدِ صلاة الفجر إلى طلوع الشَّمسِ، ومِن بعد صلاة العصر إلى أنْ تتضيَّفَ الشَّمسُ للغروب، وكيف ينطبق على النَّهي في نصف النهار حين يقوم قائمُ الظَّهيرة؟ فنقول: لما كان الشِّركُ أمرُه خطيرٌ، وشرُّه مستطيرٌ، سَدَّ الشَّارعُ كلَّ طريق يُوصِلُ إليه، ولو مِن بعيد، فلو أُذِنَ للإنسان أنْ يصلِّيَ بعد صلاة الصُّبح لاستمرَّت به الحالُ إلى أن تطلعَ الشمسُ، ولا سيما مَنْ عندهم رغبةٌ في الخير، وكذلك لو أُذِنَ له في أن يصلِّيَ بعد صلاة العصر لاستمرَّت به الحالُ إلى أن تغيبَ الشمسُ. أما عند قيامها فقد عَلَّلَهُ النَّبيُّ ﷺ بأن جهنَّمَ تُسْجَر (أخرجه

=

الحالة الثالثة: وإن لم يقم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني، وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها، لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع، ولا النسخ، ولا الترجيح؛ لأن النصوص لا تتناقض، والرسول ﷺ قد بيّن وبلّغ، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره، والله أعلم.

=

مسلم)، أي: هذا الوقت يُزاد في وقودها ؛ فناسب أن يبتعد النَّاسُ عن الصَّلاة في هذا الوقت؛ لأنه وقت تُسجر فيه النَّار، فهذه حكمتُه، فالواجبُ على المسلمِ أن يكون مبايناً للمشركين في كُلِّ شيء؛ لأنه مسلمٌ.

رابعاً: أنَّه في بعضِ ألفاظِ أحاديثِ النَّهي: «لا تَحرَّوا بصلاتِكُم طُلوعَ الشَّمسِ ولا غُروبَها» (أخرجه البخاري، ومسلم) والذي يُصلِّي لسببٍ لا يُقال: إنَّه متحرٍّ، بل يُقال: صَلَّى للسَّببِ، والمتحرِّي: هو الذي يَرْقبُ الشمسَ، فإذا قاربتِ الطُّلوعَ مثلاً قامَ وصَلَّى، أو الذي يرقبُ وَقْتَ النَّهي، فإذا جاءَ وَقْتُ النَّهي قامَ وصَلَّى، وهذا مذهبُ الشافعي وإحدى الرِّوايتين عن الإمام أحمدَ رحمه الله، واختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية، وشيخِنا عبدِ الرَّحمن بنِ سعدي، وشيخِنا عبدِ العزيزِ بنِ باز.

وعلى هذا؛ إذا دخلتَ المسجدَ لصلاةِ المغربِ قبلَ الغُروبِ بربع ساعة مثلاً ؛ تُصلِّي ولا حَرَج، بل لو جلستَ لكنت واقعاً في نَهْي الرَّسولِ ﷺ عن الجلوسِ لِمَن دَخَلَ المسجدَ حتى يُصلِّيَ ركعتين. (الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ٤ / ص ١٢٤)

الترتيب بين الأدلة [١]

إذا اتفقت الأدلة السابقة "الكتاب والسنة والإجماع والقياس" على حكم أو انفرد أحدها من غير معارض وجب إثباته

وإن تعارضت، وأمكن الجمع وجب الجمع، وإن لم يمكن الجمع عمل بالنسخ إن تمت شروطه

وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح، فيرجح من الكتاب والسنة:

(١) النص على الظاهر [٢]

١- الكلام على هذا المبحث في النقاط التالية:

أ- المراد بترتيب الأدلة: جعل كل دليلٍ في رتبته التي يستحقها بوجهٍ من الوجوه.

ب- الأدلة الشرعية تنقسم إلى: متفق عليها ومختلف فيها، وإلى قطعية وظنية، وإلى نقلية وعقلية.

ومما يحسن التنبيه عليه في هذا المقام:

أ- أن الأدلة المتفق عليها أربعة، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

ب- أن الأدلة المختلف فيها ترجع جميعها إلى الأدلة المتفق عليها من حيث أصلها والدليل على ثبوتها.

جـ- أن الأدلة الأربعة ترجع إلى الكتاب والسنة والجميع يرجع إلى الكتاب.

د- أن الأدلة الأربعة متفقة لا تختلف، متلازمة لا تفترق؛ إذ الجميع حق، والحق لا يتناقض بل يصدق بعضه بعضًا.

ه- الأدلة الشرعية من حيث وجوب العمل بها في مرتبة واحدة، إذ الجميع حجة.

٢- مثال ترجيح النص على الظاهر:

- قوله ﷺ لأهل عرينة (اشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا) نص في بيان سبب الشفاء وظاهر في إجازة شرب البول، وقوله ﷺ (اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ =

(٢) والظاهر على المؤول ١

(٣) والمنطوق على المفهوم ٢

مِنْهُ) نص في وجوب الاحتراز عن البول فيترجح النص على الظاهر فلا يحل شرب البول أصلا.

- ترجيحُ الجمهور الخاصّ على العامِّ؛ لكون العامِّ ظاهراً والخاصِّ نصّاً، مثال ذلك: زكاة الحلي، فقد ورد فيها حديث خاص وورد فيها حديث عام:

الحديث الخاص: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ اِمْرَأَةً أَتَتِ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا اِبْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ اِبْنَتِهَا مِسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: "أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟" قَالَتْ: لَا، قَالَ: "أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اَللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟" فَأَلْقَتْهُمَا (رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي)

الحديث العام: عن أَبَي هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِىَ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا رُدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى نَارٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، فعندما نستدل نقدم الخاص على العام، إذ أن العام يمكن للمعارض أن يقول:"خرج من عمومه كذا وكذا".

١- مثال ترجيح الظاهر على المؤول:

- قوله ﷺ: "توضئوا من لحوم الإبل" هذا لفظ أحمد "٣٥٢/٤"، وهو عند أبي داود "١٨٤" من حديث البراء، وغيرهما من المصنفين، فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة.

- "لَا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ" ظاهره أن الولي شرط لصحة النكاح، فإذا قال قائل: لا نكاح يتم إلا بولي، وقال: إن هذا نفي للتمام والكمال، فهذا خلاف الظاهر، هذا مؤول.

٢- مثال ترجيح المنطوق على المفهوم:

=

= ـــــــــــــــــــــــــــــ

- ترجيح منطوق حديث: «الماءُ طهورٌ لا يُنجِّسْه شيءٌ» (الخمسة إلا ابن ماجه) على مفهوم حديث القُلَّتين؛ فإنه يُؤخذُ منه ـــ بطريق مفهوم المخالَفة ـــ أن ما نقص عن القُلَّتين يتنجّسُ بملاقاة النجاسة، وإنْ لم يتغيّرْ، ومنطوقُ الأول يدلُّ على عدم تنجُّسه إذا لم يتغيّر لونُه أو طعمُه أو ريحُه.

- ترجيح منطوق حديث أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ في الصحيحين: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» على مفهوم حديث ابن عباس في صحيح البخاري «لاَ رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ» مفهومه أنه يجوز في غير النسيئة، ومن هنا يقدم المنطوق على المفهوم.

- ترجيح منطوق قوله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [البقرة: ٢٧٨] على مفهوم قوله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٣٠] فللآية منطوق ومفهوم، فمنطوق الآية: تحريم أكل الربا أضعافاً مضاعفة، والاستدلال الذي ذكروه من باب المفهوم وليس من باب المنطوق، ففهموا منه أنه يحل أكل الربا إذا كان بغير أضعاف، فنقول: هذا من المنطوق الذي لا مفهوم له، كقوله تعالى: {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ } [المؤمنون: ١١٧] فإنه ليس معناه أن هناك من يدعو مع الله إلهاً آخر له برهان، وفي القرآن آيات لها منطوق ومفهوم، وآيات لها منطوق وليس لها مفهوم، وهذه الآية من ذلك؛ بدليل تصريحه سبحانه وتعالى بتحريم الربا عموماً.

ولو سلمنا فرضاً أن الآية الكريمة لها منطوق ومفهوم، وأنه يحتج بالمفهوم على الجواز، فنقول: إن هذا المفهوم قد عارضه المنطوق من العموم في آية البقرة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا} ولم يفرق بين الأضعاف وغير الأضعاف، فإذا تعارض المنطوق والمفهوم، قدم المنطوق على المفهوم، ونقول: آية

=

(٤) **والمثبت على النافي** ١

(٥) **والناقل عن الأصل على المبقي عليه،** لأن مع الناقل زيادة علم ٢

(٦) **والعام المحفوظ "وهو الذي لم يخصص" على غير المحفوظ** ١

= البقرة حاظرة، وآية آل عمران مبيحة، وهذا على قولهم بالمفهوم، والقاعدة: أنه إذا تعارض الحاظر والمبيح، قدم الحاظر على المبيح.

١- مثال ترجيح المثبت على النافي:

- ترجيحُ حديث بلالٍ ﷺ في صلاة النبيّ ﷺ داخلَ الكعبة (متفق عليه) على حديث أسامةَ ﷺ: أنه لم يُصلِّ (أخرجه مسلم).

- صيام عشر ذي الحجة، في صحيح عن عائشة ﷺ قالت:" ما رأيت رسول الله صائما في العشر قط"، وَفِي مُسْنَد أَحْمَد وَسُنَن النَّسَائِيّ عَنْ حَفْصَة قَالَتْ: " أَرْبَع لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ رَسُول اللَّه ﷺ: صِيَام عَاشُورَاء، وَالْعَشْر، وَثَلَاثَة أَيَّام مِنْ كُلّ شَهْر وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْل الْغَدَاة "، فأخذ الإمام أحمد بحديث المثبت، وقال: إنه مثبت، والمثبت مقدم على النافي.

٢- مثال ترجيح الناقل عن الأصل على المبقي عليه:

- ترجيحُ أحاديثِ تحريمِ الحُمُرِ الأهليةِ على الأحاديث التي فيها إباحتُها؛ لأن التحريمَ ناقلٌ عن حكم الأصل.

- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلْتُ بُسْرَةَ فَصَدَّقَتْهُ. (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي) وعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:"سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ" (رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) فيرجح الأول؛ لأنه أحوط، ولأنه أكثر طرقاً، ومصححوه أكثر، ولأنه ناقل عن الأصل، ففيه زيادة علم.

(٧) وما كانت صفات القَبول فيه أكثر على ما دونه ٢

(٨) وصاحب القصة على غيره ٣

=

١- مثال ترجيح العام المحفوظ على غير المحفوظ:

- تقديمُ حديث: «إذا دخل أحدُكم المسجدَ فلا يجلسْ حتّى يُصلِّيَ ركعتين» (متفق عليه عن أبي قتادة) على حديث النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة، فالثاني مخصوصٌ بحديث: « مَن نام عن صلاةٍ أو نسيَها، فلْيُصلِّها إذا ذكرها » (متفق عليه عن أنس) والأول لا يُعرفُ له مخصِّصٌ، فيُقدَّمُ.

٢- هذا في الحديث الشاذ والمحفوظ، فالشاذ ما واه الثقة مخالفا لمن هو أرجح منه، والمحفوظ ما رواه الأوثق مخالف لما رواه الثقة.

مثال الشذوذ في السند: "ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عمرة بن دينار عن عَوْسَجَه عن ابن عباس أن رجلا توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولي هو أعتقه" وتابع ابن عيينة على وصله ابن جُرَيْج وغيره، وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عَمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس. ولذا قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك فقد رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه

مثال الشذوذ في المتن: ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد ابن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: "إذا صلى أحدكم الفجر فليضطجع عن يمينه" قال البيهقي خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ.

٣- مثال ترجيح صاحب القصة على غيره:

- تقديم روايةِ ميمونة رضي الله عنها: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ» (رواه أبو داود)، على رواية ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نكحها وهو محرمٌ (متفق عليه).

(٩) ويقدم من الإجماع: القطعي على الظني ١

(١٠) ويقدم من القياس: الجلي على الخفي ٢

١- فإذا تعارضتا مسألتان والإجماع القطعي في أحدهما، والظني في الأخرى فيقدم القطعي وهو ما علم من الدين بالضرورة على الظني وهو ما علم بالتتبع والاستقراء.

٢- مثال ترجيح القياس الجلي على الخفي:

- تقديمُ قياس الشافعية التين على البرّ في تحريم التفاضُل بجامع الطُّعم على قياس غيرهم التين على القَصَب بجامع عدم الكيل. فعلّة الطَّعم منصوصٌ عليها أو مومأٌ إليها، كما يقول الشافعيةُ في قوله ﷺ « لا تبيعوا الطعامَ بالطعام إلاّ مثلاً بمثلٍ ».

فائدة هامة جدا:

حكم الترجيح: يجب على المجتهد إذا تعارض عنده دليلان في الظاهر، ولم يتمكنْ من الجمع بينهما، ولا القولِ بالنسخ أنْ يبحثَ عمّا يُرجِّحُ أحدَهما؛ ليعملَ بالراجح، وقد حَكى الإجماعَ على العمل بالراجح من الدليلين عند تعارضهما غيرُ واحدٍ، ونُقل الخلافُ في ذلك عن أبي عبد الله البصري، وكذلك نُقل عن القاضي الباقلانيّ، ولم يلتفت الفقهاءُ إلى خلافهما، **والدليل على وجوب العمل بالراجح من وجوهٍ:**

أ- قوله تعالى: {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ} [الزمر٥٥] وقوله تعالى: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ} [الزمر١٨] والآيتان دليلٌ على اتّباع الدليل الراجح؛ لأنه أحسنَ من المرجوح.

ب- أن الدليلين إذا تعذّر الجمعُ بينهما، فإما أنْ يُتركا معاً، أو يُتركَ الراجحُ منهما، أو يُتركُ المرجوحُ، فالأول باطلٌ؛ لما فيه من الإعراض عن الدليلين، والتسويةِ بين الراجح والمرجوح، وهما لا يستويان عند العقلاء، والثاني باطلٌ؛ لما فيه من تقديم الضعيف على القويّ، وهو خلافُ مقتضى الشرع والعقل، فلم يبقَ إلاّ الثالثُ، وهو المطلوبُ إثباتُه.

ج- إجماعُ الصحابة والتابعين على العمل بالراجح من الدليلين عند تعارُضهما.

=

= ـــــــــــــ

وجوه الترجيح:

الترجيحُ له طرقٌ متعدِّدةٌ، لا يُمكنُ حصرُها، وقد قال الزركشيُّ: « واعلمْ أن التراجيحَ كثيرةٌ، ومناطُها: ما كان إفادتُه للظنّ أكثرَ فهو الأرجحُ، وقد تتعارض هذه المرجِّحاتُ ـــ كما في كثرة الرُّواة، وقوَّة العدالة، وغيره ـــ فيعتمدُ المجتهدُ في ذلك على ما غلب على ظنّه » (البحر المحيط ٦/١٥٩) وقد جرت عادةُ الأصوليين أنْ يفصلوا الترجيحَ بين الأدلّة النقلية عن الترجيح بين الأدلّة العقليّة.

طرقُ الترجيح بين الأدلّة النقليّة: وله ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الترجيح من جهة السند. الوجه الثاني: الترجيح من جهة المتن.

الوجه الثالث: الترجيح لأمرٍ خارجيّ.

الوجه الأول: الترجيح من جهة السند

وله طرقٌ، أهمُّها:

١- كثرةُ الرُّواة: فيُرجَّحُ الخبرُ الذي رُواتُه أكثرُ على الخبر الذي رُواته أقلُّ.

مثاله: رواية رفع اليدين عند الركوع الواردةِ من حديث جماعةٍ من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالبٍ، وابن عمرَ، ومالك بن الحويرث، وأبو حميد الساعديّ، ووائل بن حجر، وغيرهم.

تُرَجح على رواية البراء بن عازب: أن النبيَّ ﷺ كان يرفعُ يديه عند تكبيرة الإحرام، ثم لا يعودُ (أخرجه أبو داود والدارقطني) بأن الخبرَ الأولَ أكثرُ رواةً.

٢ـــ فقه الراوي: فتُقدَّمُ روايةُ الفقيه على غيره مطلقاً، لأن الفقيهَ أقدرُ على نقل اللّفظ والمعنى من غيره، ولأن الفصلَ بين ما رُويَ باللّفظ وما رُويَ بالمعنى ليس بالأمر الهين.

مثالُه: تقديمُ رواية عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس على رواية معقِل بن سنان، ونحوه، ممن قلّت مخالطتُهم للرسول ﷺ والتفقُّه عليه، وكذلك الأمرُ فيمَن بعد الصحابة من الرُّواة، فتُقدَّمُ روايةُ إبراهيم النخعيّ عن علقمةَ عن ابن مسعود، على

=

=

رواية الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود؛ فالأعمش وأبو وائل أقلُّ فقهاً من النخعيّ وعلقمةَ.

٣ــ كونُ أحدِ الراويين صاحبَ الواقعة أو له صلةٌ قويّةٌ بما رواه:

مثال تقديم رواية صاحب الواقعة: تقديم روايةِ ميمونة رضي الله عنها: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ» (رواه أبو داود)، على رواية ابن عباسٍ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نكحها وهو محرمٌ (متفق عليه).

ومثال تقديم خبر مَن له صلةٌ قويّةٌ: تقديمهم لخبر عائشةَ رضي الله عنها: أن رسولَ الله ﷺ كان يُصبِح جنباً من غير احتلامٍ، ويصوم (متفق عليه) على خبر أبي هريرة رضي الله عنه: «مَن أصبحَ جنباً فلا صومَ له» (متفق عليه).

٤ــ كونُ أحدِ الراويين ممن تأخَّر إسلامُه: والحجّةُ في تقديم المتأخِّر إسلاماً أن تأخُّرَ إسلامِه دليلٌ على تأخُّرِ حديثه، فيكونُ ناسخاً لما يُعارضه.

مثالُه: تقديم رواية أبي هريرة رضي الله عنه في نقض الوضوء بمسِّ الذكر (أخرجه أحمد)، على رواية طلْق رضي الله عنه في عدم نقضه (أخرجه الخمسة)

٥ــ قوّةُ الحفظ والضبطِ: فيُقدَّمُ الأقوى، وهذا يُعرفُ بالتجربة والتتبُّعِ لمرويّاته.

مثالُه: تقديم رواية عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز على رواية أخيه عبد الله؛ لأن الشافعيَّ قال: «بينهما فضلُ ما بين الدرهم والدينار».

٦ــ يُقدَّمُ المسنَدُ على المرسَلِ؛ للخلاف في حجّية المرسَل: وقال بعضهم: المُرسَلُ إذا كان عن ثقةٍ لا يُرسلُ إلاّ عن ثقات مثل المسنَد أو أولى منه؛ لما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: « إذا قلتُ لكم: قال ابن مسعود فقد سمعته من كثيرٍ من أصحابه، وإذا قلت: حدّثني فلانٌ فهو الذي حدّثني » (أخرجه الدارقطني في سننه).

الوجه الثاني: الترجيح من جهة المتن

وله طرقٌ، أهمها:

١ــ ترجيحُ الخاصِّ على العامِّ، والأخصُّ من العامَّين على الأعم منهما: وهذا مذهب جمهور الأصوليين من المذاهب الثلاثة.

=

=

مثالُه: يقدَّمُ حديثُ: «مَن قَتل قتيلاً فله سلَبُه» على عموم قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتقى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الأنفال٤١] مع أن الحديثَ فيه عمومٌ من جهة المستحِقّ للسلَب، ومن جهة السلَب نفسه، فإنه يشملُ الثيابَ والسلاحَ، ولكنه أخصُّ من الآية فإنها عامّة في جماعة المسلمين، وعامّةٌ من جهة الغنيمة (ما غنمتم).

٢ــ ترجيح العامِّ المحفوظ على العامِّ المخصوص: لأن التخصيصَ يُضعفُ دلالةَ العامِّ، عند المحقّقين من الأصوليين، كإمام الحرمين، وسُليم الرازيّ، والفخر الرازيّ، وابن تيمية، وغيرهم.

مثالُه: تقديمُ حديث: «إذا دخل أحدُكم المسجدَ فلا يجلسْ حتّى يُصلِّيَ ركعتين» (متفق عليه عن أبي قتادة) على حديث النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة، فالثاني مخصوصٌ بحديث: «مَن نام عن صلاةٍ أو نسيَها، فلْيُصلِّها إذا ذكرها» (متفق عليه عن أنس) والأول لا يُعرفُ له مخصِّصٌ، فيُقدَّمُ.

٣ــ ترجيحُ ما قلّت مخصِّصاتُه على ما كثرت مخصِّصاتُه:

مثالُه: تقديمُ آية: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [المائدة ٥] على آية: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [الأنعام١٢١] في الدلالة على حِلّ ما تركوا التسميةَ عليه من ذبائحهم؛ لأن الآيةَ الأولى مخصِّصاتُها أقلُّ، كما بيّن ذلك الإمامُ الشنقيطيّ في: «دفع إيهام الاضطراب».

=

=

٤ــ ترجيحُ العامِّ المطلَق على العامِّ الوارد على سببٍ في غير صورة السبب:
وذلك لأن العامَّ الواردَ على سببٍ قال بعضُ العلماء بقصره على سببه، بخلاف العامِّ المطلَق.

مثالُه: تقديمُ حديث: «مَن بدَّلَ دينَه فاقتلوه» (البخاري عن ابن عباس) على حديث: "النهي عن قتل النساء والصِبيان" (متفق عليه عن ابن عمر)؛ فإنه واردٌ على سببٍ، وهو الحربُ، فإنه ﷺ كان يُوصي الجيشَ بذلك.

٥ــ ترجيحُ الخبر الدالّ على المراد من وجهين على الخبر الدالّ عليه من جهةٍ واحدةٍ:

مثالُه: تقديم حديث: «إنما الشفعةُ فيما لم يُقسمْ، فإذا وقعت الحدودُ وصُرِّفت الطرقُ فلا شُفعةَ» (متفق عليه عن جابر) على حديث: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» وهو (القرب والملاصقة أي أحق ببره ومعونته وعدم إساءته والمراد به هنا الشفعة) (البخاري عن أبي رافع).

٦ــ ترجيحُ ما فيه إيماءٌ إلى العلة على ما ليس كذلك:

مثالُه: حديث: «مَن بدَّلَ دينَه فاقتلوه» (البخاري عن ابن عباس) على حديث النهي عن قتل النساء (متفق عليه عن ابن عمر) فإن الأولَ فيه تنبيهٌ على العلّة، وهي الردّةُ، والثاني مطلَقٌ عن التعليل.

٧- ترجيحُ ما سِيقَ لبيان الحكم على الدالّ على الحكم بلفظه من غير أنْ يُساقَ لبيانه:

مثالُه: ترجيحُ الحنفية أحاديثَ النهي عن بيع الملامسة والمنابذة على عموم قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة ٢٧٥] فإن الآيةَ لم تُسقْ لبيان حكم البيع بجميع صوره، وإنما سيقت لبيان الفرق بين البيع والربا، وأما الأحاديث فقد سيقت لتحريم تلك البيوع

=

=

بأعيانها، وإنما نصصتُ على الحنفية مع موافقة الجمهور لهم؛ لأن الجمهورَ يُعلِّلون تقديمَ الأحاديث بكونها خاصّةً والآيةَ عامّةً، والخاصُّ عندهم مقدَّمٌ على العامِّ مطلَقاً.

٨- ترجيحُ الناقل عن حكم الأصل على الموافق لحكم الأصل: وهو البراءةُ الأصليةُ، وهذا مذهب الجمهور.

مثالُه: ترجيحُ أحاديثِ تحريمِ الحُمُرِ الأهليةِ على الأحاديث التي فيها إباحتُها؛ لأن التحريمَ ناقلٌ عن حكم الأصل.

٩- ترجيحُ ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة: لأنه أحوطُ، ولقوله ﷺ «دعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك» (الترمذي والنسائي عن الحسن بن علي رضي الله عنه)

مثالُه: يُمكن تمثيلُه بالمثال السابق في أحاديث الحُمُر الأهلية، وترجيح المحرِّم لها على المبيح، وكذلك الأحاديث الدالّة على تحريم المتعة على الأحاديث الدالّة على الإباحة، إنْ نازع الخصمُ في النسخ.

١٠- ترجيحُ المثبِت على النافي: لأن مع المثبت زيادةَ علمٍ خفِيت على النافي.

مثالُه: ترجيحُ حديث بلالٍ رضي الله عنه في صلاة النبيِّ ﷺ داخلَ الكعبة (متفق عليه) على حديث أسامةَ رضي الله عنه: أنه لم يُصلِّ (أخرجه مسلم).

١١- ترجيحُ النصِّ على الظاهر، والحقيقةِ على المجاز:

مثاله: ترجيحُ الجمهور الخاصّ على العامِّ؛ لكون العامِّ ظاهراً والخاصِّ نصّاً.

مثال ذلك: زكاة الحلي، فقد ورد فيها حديث خاص وورد فيها حديث عام، الحديث الخاص: وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ اِمْرَأَةً أَتَتِ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا اِبْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ اِبْنَتِهَا مِسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: "أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟" قَالَتْ: لَا، قَالَ: "أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اَللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟" فَأَلْقَتْهُمَا" رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ (حسن، رواه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٣٨/٥)، والترمذي (٦٣٧) وقد اختلف في هذا الحديث، والحق أنه من ضعفه لا حجة له في ذلك، فمثلا ضعفه الترمذي براويين من رواته ولكن لم يتفردا بذلك، =

=

وأعله بعضهم بالإرسال، ولكنها علة غير قادحة كما قال الحافظ في "الدراية"، وفي "الأصل" زيادة تفصيل.

الحديث العام: عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِىَ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا رُدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى نَارٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، فعندما نستدل نقدم الخاص على العام، إذ أن العام يمكن للمعارض أن يقول:"خرج من عمومه كذا وكذا".

١٢- ترجيحُ المنطوقِ على المفهومِ المخالِفِ:

مثالُه:

- ترجيح منطوق حديث: «الماءُ طهورٌ لا يُنجِّسْه شيءٌ» (الخمسة إلا ابن ماجه) على مفهوم حديث القُلَّتين؛ فإنه يُؤخذُ منه ــ بطريق مفهوم المخالَفة ــ أن ما نقص عن القُلَّتين يتنجّسُ بملاقاة النجاسة، وإنْ لم يتغيّرْ، ومنطوقُ الأول يدلُّ على عدم تنجُّسِه إذا لم يتغيّر لونُه أو طعمُه أو ريحُه.

- ترجيح منطوق قوله تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا} على مفهوم قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} فللآية منطوق ومفهوم، فمنطوق الآية: تحريم أكل الربا أضعافاً مضاعفة، والاستدلال الذي ذكروه من باب المفهوم وليس من باب المنطوق، ففهموا منه أنه يحل أكل الربا إذا كان بغير أضعاف، فنقول: هذا من المنطوق الذي لا مفهوم له، كقوله تعالى: {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ} فإنه ليس معناه أن هناك من يدعو مع الله إلهاً آخر له برهان، وفي القرآن آيات لها منطوق ومفهوم، وآيات لها منطوق وليس لها مفهوم، وهذه الآية من ذلك؛ بدليل تصريحه سبحانه وتعالى بتحريم الربا عموماً.

ولو سلمنا فرضاً أن الآية الكريمة لها منطوق ومفهوم، وأنه يحتج بالمفهوم على الجواز، فنقول: إن هذا المفهوم قد عارضه المنطوق من العموم في آية البقرة: {يَا أَيُّهَا

=

= الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا} ولم يفرق بين الأضعاف وغير الأضعاف، فإذا تعارض المنطوق والمفهوم، قدم المنطوق على المفهوم، ونقول: آية البقرة حاظرة، وآية آل عمران مبيحة، وهذا على قولهم بالمفهوم، والقاعدة: أنه إذا تعارض الحاظر والمبيح، قدم الحاظر على المبيح.

الوجه الثالث: الترجيحُ لأمرِ خارجيٍّ

وله طرقٌ، منها:

١ـ اعتضادُ أحدِ الخبرين بموافقة ظاهر القرآن:

مثالُه: ترجيحُ خبر التغليس بالفجر على خبر الإسفار؛ لموافقته لظاهر قوله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} [آل عمران ١٣٣] ونُقل عن الشافعيّ قولُه: «ما وافق ظاهرَ القرآن كانت النفوسُ أميلَ إليه».

٢ـ ترجيحُ القول على الفعل المجرَّد: لأن الفعلَ إذا لم يصحبْه أمرٌ احتمل الخصوصيةَ للرسول ﷺ بخلاف القول.

مثالُه: ترجيحُ حديث: النهي عن استقبالِ القبلةِ واستدبارِها عند قضاء الحاجة، على حديثِ ابنِ عمرَ: رأيت النبيَّ ﷺ يقضي حاجتَه مستقبلاً بيتَ المقدِس، مستدبراً الكعبةَ (متفق عليه).

٣ـ ترجيحُ ما كان عليه عملُ أكثر السلف على ما ليس كذلك: لأن احتمالَ إصابة الأكثر أغلبُ.

مثالُه: ترجيحُ حديثِ تكبيرات العيد، وأنها سبعٌ في الأولى وستٌّ في الثانية على رواية مَن روى أنها خمسٌ في الأولى وأربعٌ في الثانية، وهو يرجعُ إلى الترجيح بالكثرة، وقد سبق.

٤ـ موافقةُ أحدِ الخبرين للقياس، فيُقدَّمُ على ما خالف القياسَ:

مثالُه: ترجيح حديث عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:"سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ" (رواه أبو داود =

=

"١٨٢"، والترمذي "٨٥"، والنسائي "١٦٥"، وابن ماجه "٤٨٣") على حديث هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلْتُ بُسْرَةَ فَصَدَّقَتْهُ. (رواه أبو داود "١٨١" والترمذي "٨٢" وابن ماجه "٤٨١" والنسائي "٤٤٤") لأن الأول موافق للقياس دون الثاني.

٥ـــ ترجيحُ الخبر المقترن بتفسير راويه له بقولٍ أو فعلٍ، دون الآخَر: فيُقدَّمُ ما فسَّره راويه؛ لكون الظنِّ بصحَّته أوثقَ.

مثالُه: حديث ابن عمر رضي الله عنه في خيار المجلس، فقد فسّره ابن عمر بالتفرُّق بالأبدان.

اختبر نفسك [١]

الإجماع- القياس- التعارض- الترتيب بين الأدلة

١- عرف الإجماع، والقياس، والتعارض.

٢- ما الأدلة على كون الإجماع، والقياس حجة؟

٣- هل الإجماع السكوتي حجة؟

٤- اذكر شروط الإجماع.

٥- ما هي شروط القياس؟

٦- ما هي الأحكام المترتبة على الإجماع.

٧- هل من شرط صحة الإجماع أن ينقرض عصر المجمعين بموهم، أو بمرور زمن طويل على إجماعهم؟

٨- كيف توفق بين الأدلة ظاهرة التعارض، عضد أجابتك بالأمثلة.

٩- ما الفرق بين:

- القياس الجلي، والقياس الخفي.
- قياس طرد، وقياس عكس.

١٠- اشرح القواعد الآتية:

- لا قياس في العبادات.
- لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع.
- الأحاديث المتعارضة يجمع بينهما ولا تطرح
- يترجح العامِّ المحفوظ على العامِّ المخصوص.
- يرجح النص على الظاهر.
- يرجح الظاهر على المؤول.
- يرجح المنطوق على المفهوم.

١- من وضع الشارح.

الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي

المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي ١

١- **الفتوى والفتيا لغة:** بيان الحكم.

الفرق بين المفتي والقاضي

المفتي	القاضي
من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول	شأنه الأناة والتثبت ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة.
لا يلزم بفتواه وإنما يخبر بها من استفتاه، فإن شاء قبل قوله وإن شاء تركه.	يلزم بقوله
فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره	حكمه جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه يعلم بمقتضاه لكونه أعجمياً لم يلزمه مقتضاه

حكم الفتوى:

أ- **حكم الإفتاء في الأصل جائز:** فقد ثبت عن الصحابة ﷺ أنهم كانوا يفتون الناس، فمنهم المكثر في ذلك والمقل، وكذلك كان في التابعين وتابعيهم ومن بعدهم. فلا بد للناس من علماء يسألوهم، ومفتين يستفتوهم.

○ قال تعالى{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ } [النحل: ٤٣،الأنبياء:٧]

○ وقال ﷺ «ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال»

ب- **وقد يكون الإفتاء واجبًا:** وذلك إذا كان المفتي أهلاً للإفتاء، وكانت الحاجة قائمة، و لم يوجد مفتٍ سواه، فيلزمه والحالة كذلك فتوى من استفتاه:

=

والمستفتي: هو السائل عن حكم شرعي .

***

شروط الفتوى

يشترط لجواز الفتوى شروط، منها:

١- أن يكون المفتي عارفاً بالحكم: يقيناً، أو ظنًّا راجحاً، وإلا وجب عليه التوقف ١

=

○ لقوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ } [البقرة: ١٥٩]

○ وقال ﷺ «من سئل من علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة» (رواه أبو داود (٣/٣٢١) "صحيح الجامع" برقم (٦٢٨٤).

وإذا علم المفتي من حال السائل أن قصده التعنت، أو تتبع الرخص، أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقاصد السيئة، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوى.

جـ- وقد يكون الإفتاء مستحبًا: إذا كان المفتي أهلاً، وكان في البلد غيره، و لم تكن هنالك حاجة قائمة.

د- وقد يحرم على المفتي الإفتاء: وذلك إذا لم يكن عالمًا بالحكم، قال تعالى{ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ}[الأعراف: ٣٣]

١- أن يكون المفتي عارفًا بالحكم:

"يقينًا": مثل أن يعرف أن الميتة حرام،

=

٢- أن يتصور السؤال تصوراً تامًّا؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

إذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله عنه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله، أو ذكر التفصيل في الجواب.

فإذا سئل عن امرىء هلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا ؟ أو يُفَصِّلُ في الجواب، فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد

= "**أو ظنًا**" بحيث تكون الأدلة مشتبهة: إما في ثبوتها، وإما في دلالتها، وإما في احتمال معارض، وما أشبه ذلك.

المهم أن يكون في الدليل اشتباه، فهنا قد لا يصل الإنسان إلى العلم الذي لا يقبل الاحتمال، فيكون عنده ظن.

والظن ظنان: "ظن ليس مبنيًا على اجتهاد وإنما هو تخرُّص مطلق! فهذا هو المذموم، أما الذي يبحث في الأدلة ويراجع ولكنه لم يصل إلى حدِّ اليقين، فإنه إذا حكم بذلك فقد حكم بما يستطيع، وقد قال الله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: ٢٨٦]، وقال: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: ١٦] وأيضًا فإن الإنسان قد لا يصل إلى العلم القطعي، ولو أنَّا ألزمنا المفتين بألا يفتوا إلا بما اقتضى العلم لتعطلت كثير من الأحكام الشرعية .. فإن كثيرًا من الأحكام الشرعية مبني على الظن ــ بعد الاجتهاد ــ

قوله: (وإلا وجب عليه التوقف): "وإلا": أي: وإلا يكن عارفًا يقينًا أو ظنًا يجب عليه التوقف، ويقال إن مالك بن أنس ــ رحمه الله ــ إمام دار الهجرة وهو أحد الأئمة الأربعة جاءه رجل من بلاد خراسان أرسله أهل البلد يسألونه عن مسألة، فسأله، فقال: "لا أدري"! قال: "فماذا أقول لأهل خراسان؟! "قال: "قل لهم إن الإمام مالكًا يقول: لا أدري).

فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم.

٣- أن يكون هادىء البال، ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها ١

***

شروط الفتوى

ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها:

١- وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فإنه لا يجوز كتم العلم، بل يجيب عنه متى سئل بكل حال.

٢- أن لا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت، أو تتبع الرخص، أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقاصد السيئة، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوى ١

١- العلماء يقولون: إن الغضب له ثلاث مراحل: (أول، ونهاية، ووسط):

الحالة الأولى: النهاية: فإنها تلحق صاحبه بالمجانين، فلا حكم لقوله أبدًا، فكل أقواله لا تُعتبر؛ لأنه مثل المجنون حتى وإن كان ذلك في طلاق امرأته، فلا تطلق.

الحالة الثانية: الابتداء وهو أول الغضب: فهذا لا أثر له، يعني: أن وجوده كعدمه، فَتُعتبر أقول أصحابه، ويؤاخذ بها.

الحال الثالثة: حال وسط: لا في أوله ولا في نهايته، فهذا موضع نزاع بين أهل العلم: هل يعفى عنه؟ بمعنى: هل تُعتبر أقوال صاحبه أو لا تعتبر، فلو طلق زوجته في هذه الحالة فهل تطلق أو لا تطلق؟ قال بعض العلماء: "تطلق" وقال آخرون: "لا تطلق "؛ لأن هذا الرجل مغلوب على أمره كأنه أكره على ذلك من غضبه.

٣- أن لا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً، فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها؛ دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما.

***

ما يلزم المستفتي

يلزم المستفتي أمور:

الأمر الأول: أن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص وإفحام المفتي، وغير ذلك من المقاصد السيئة.

الأمر الثاني: أن لا يستفتي إلا من يعلم، أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى.

وينبغي أن يختار أوثق المفتين علماً وورعاً، وقيل: يجب ذلك ٢

=

١- ولهذا خيَّر اللهُ النبي ﷺ بين الحكم وعدمه إذا سأله أهل الكتاب قال: (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) [المائدة: ٤٢]، لأنهم لن يأتوا لرسول الله ﷺ لمعرفة الحق، بل يريدون إعناته، وأحيانًا يريدون مصلحة لهم كما تحاكموا إليه في الزنى، فقد أرادوا أن يبدلوا حكم الله بألا يرجموا الشريف منهم.

أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض وهذا كثير الآن، يجيء المستفتي يسأل العالم ليرى ماذا عنده وليس قصده الحق، وإذا علم ما عنده ذهب إلى العالم الثاني وسأل وقال: ماذا تقول في كذا وكذا؟ قال: أقول كذا وكذا. قال: لكن فلان يقول: كذا وكذا، فما قصده؟! أي أنه يضرب رأي العالم الثاني برأي العالم الأول.

وقد يريد أن يتبجح في المجالس يقول: أنا سألت فلانًا وقال: هذا حرام، وسألت فلانًا وقال: هذا حلال. ثم يضرب آراء العلماء بعضها ببعض.

٢- قال الشيخ عياض السلمي في "أصوله" (ص/٤٨٦): (يجوزُ للعاميّ أنْ يسألَ مَن شاء من المفتين، وله أنْ يسألَ المفضولَ مع وجود الفاضل، عند أكثر العلماء،

=

الأمر الثالث: أن يصف حالته وصفا صادقا دقيقا، كقول السائل: إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟

الأمر الرابع: أن ينتبه لما يقوله المفتي بحيث لا ينصرف منه إلا وقد فهم الجواب تماما ١

=

واستدلُّوا على ذلك: بالإجماع؛ أخذاً مما عليه الحالُ وقتَ الصحابة والتابعين، فإن العوامَّ كانوا يسألون المفضولَ فيُفتيهم، ولا يأمرُهم بسؤال الفاضل.

ولم يُعهدْ عن أحدٍ من الصحابة أنه كان لا يُفتي مع وجود الأفضل منه في البلدة، وقد أفتى ابنُ عباسٍ وابنُ عمر في حياة الخلفاء الأربعة، رضي الله عنهم أجمعين.

الواجب على المستفتي إذا تعارضت الفتاوى: أنْ يأخذَ بفتوى الأعلم من المفتين، فإنْ تساووا أخذَ بقول الأتقى والأورع، فإنْ جهل الأعلمَ أو الأورعَ سأل العارفين بهم عن ذلك، ثم أخذ بمَن يغلب على ظنه أنه الأعلمُ أو الأتقى، والدليل على صحّته: أن فتوى العالم عند العاميّ كالدليل عند المجتهد، وإذا تعارضت الأدلّةُ عند المجتهد وجب عليه طلبُ الترجيح، فكذلك العاميّ إذا تعارضتْ عنده الفتاوى).

١- فوائد:

الفائدة الأولى: تتبع الرخص

يُقصدُ بتتبُّع الرخص: الأخذُ بأخف الأقوال في المسائل الخلافية، وهذا العملُ قد يحصُل من مجتهدٍ أو مقلدٍ، وقد نقل ابنُ عبد البر الإجماع على المنع من تتبع الرخص، والأخذ بما يوافق الهوى والغرض من أقوال العلماء، وقال ابن القيم: «وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر، والله المستعان» ذلك

=

= ـــــــــــــــــــــــ

أنه لا أحد من العلماء يقول بإباحة جميع الرخص، فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى في المذهب الآخر.

الفائدة الثانية: اسْتَفْتِ قَلْبَكَ: الواجب على المسلم إذا عرض له أمر سؤال أهل العلم الموثوقين: { فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُون } ولكن كيف أتعامل مع الموقف قبل سؤال أهل العلم أو عندما لا أجد إجابة على سؤالي؟ يقول ﷺ: «يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» (حديث صحيح، رواه أحمد ١٨٠٠٦والدارميُّ ٢٥٣٣ وحسنه النووي في المجموع ٩/١٥٠) ومعنى استفتاء القلب هو أنّ ما حاك في صدر الإنسان فهو إثمٌ، وإنْ أفتاه غيرُه بأنّه ليس بإثمٍ وما اطمأنت إليه النفس فهو البر كما في الحديث وليس اتباع الميل والهوى وما فيه حظ للنفس.

قال العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله في مجموع الرسائل ٦/٣٣ (الصوفية وأشباههم استدلوا بهذا الحديث على أن الذوق دليل شرعي يرجع إليه لأنه قال (استفت قلبك) فما وافق عليه القلب فهو بر، فيقال: هذا لا يمكن لأن الله تعالى أنكر على من شرعوا دينا لم يأذن به الله، ولا يمكن أن يكون ما أنكره الله حقا أبدا، ثم إن الخطاب هنا لرجل صحابي حريص على تطبيق الشريعة فمثل هذا يؤيده الله عز وجل ويهدي قلبه حتى لا يطمئن إلا إلى أمر محبوب إلى الله عز وجل)

متى يحتاج المسلم لاستفتاء قلبه؟

١. عندما لا يجد من يفتيه في المسألة أو لا يمكنه السؤال في تلك اللحظة فإنه يستفتي قلبه.

٢. عندما تتعارض لديه الفتاوى من أهل العلم وكلهم موثوق لديه.

٣. عندما يجد من يفتي له ممن لا يثق في فتواه المرخصة والمبيحة بدون دليل شرعي فحينها استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك.

الاجتهاد

تعريفه

لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق.

واصطلاحاً: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي.

والمجتهد: من بذل جهده لذلك.

***

شروط الاجتهاد

للاجتهاد شروط منها:

١- أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها.

٢- أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه؛ كمعرفة الإسناد ورجاله، وغير ذلك.

٣- أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع !

٤- أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص، أو تقييد، أو نحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.

٥- أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ؛ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.

٦- أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها ١

والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من أبواب العلم، أو في مسألة من مسائله ٢

١- المدقق يرى أن هذا ليس شرطا وإنما هو كالثمرة، أو النتيجة لتحقق الشروط السابقة فمن تحققت فيه الشروط السابقة تكونت عنده هذه القدرة، ومن لم تتوفر فيه هذه الشروط فهو قاصر غير كامل الأهلية لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.

فوائد:

الفائدة الأولى: العدالة ليست شرطًا للاجتهاد: قال ابن قدامة: «فأما العدالة فليست شرطًا لكونه مجتهدًا، بل متى كان عالمًا بما ذكرناه فله أن يأخذ باجتهاد نفسه، لكنها شرط لجواز الاعتماد على قوله، فمن ليس عدلاً لا تقبل فتياه».

الفائدة الثانية: شرط هام جدا للاجتهاد: يشترط ألا يوجد في المسألة نص قاطع ولا إجماع، والدليل على هذا الشرط حديث معاذ ﷺ المشهور، إذ جعل الاجتهاد مرتبة متأخرة إذا لم يوجد كتاب ولا سنة، وقد كان منهج الصحابة ﷺ النظر في الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم الاجتهاد، ومعلوم أن الاجتهاد يكون ساقطًا مع وجود النص.

قال ابن عبد البر: «باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة».

وقال ابن القيم: «فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك».

٢- أقسام الاجتهاد:

أولاً: ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى المجتهد من حيث استيعابُه للمسائل أو اقتصاره على بعضها إلى مجتهد مطلق ومجتهد جزئي:

فالمجتهد المطلق: هو الذي بلغ رتبة الاجتهاد بحيث يمكنه النظر في جميع المسائل.

=

=

والمجتهد الجزئي: هو الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، وإنما بلغ هذه الرتبة في مسألة معينة، أو باب معين، أو فن معين، وهو جاهل لما عدا ذلك.

ثانيًا: ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى أهله إلى اجتهاد مطلق واجتهاد مقيد، وفي هذين القسمين تجتمع أقسام المجتهدين الأربعة الذي ذكرها ابن القيم، وهي:

أ- **مجتهد مطلق:** وهو العالم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة، يجتهد في أحكام النوازل يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، فهذا النوع هم الذين يسوغ لهم الإفتاء والاستفتاء، وهم المجددون لهذا الدين.

ب- **مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به،** فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها، من غير أن يكون مقلدًا لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهبه ورتبه وقرره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معًا.

جـ- **مجتهد مقيد في مذهب من انتسب إليه،** مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها، لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره ألبتة، بل نصوص إمامه عنده كنصوص الشارع، قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة، وقد كفاه إمامه استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من النصوص، وشأن هؤلاء عجيب؛ إذ كيف أوصلهم اجتهادهم إلى كون إمامهم أعلم من غيره، وأن مذهبه هو الراجح، والصواب دائر معه، وقعد بهم اجتهادهم عن النظر في كلام الله ورسوله ﷺ واستنباط الأحكام منه، وترجيح ما يشهد له النص.

د- **مجتهد في مذهب من انتسب إليه،** فحفظ فتاوى إمامه، وأقر على نفسه بالتقليد المحض له، من جميع الوجوه، وذكر الكتاب والسنة عنده يكون على وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج به والعمل، بل إذا رأى حديثًا صحيحًا مخالفًا لقول من انتسب إليه أخذ بقوله وترك الحديث، فليس عند هؤلاء سوى التقليد المذموم.

قال ابن القيم في هذه الأقسام الأربعة:

○ «ففتاوى القسم الأول من جنس توقيعات الملوك وعلمائهم،

=

ما يلزم المجتهد

يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق، ثم يحكم بما ظهر له:

- فإن أصاب فله أجران: أجر على اجتهاده، وأجر على إصابة الحق؛ لأن في إصابة الحق إظهاراً له وعملاً به.
- وإن أخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور له؛ لقوله ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر" ١

وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف، وجاز التقليد حينئذٍ للضرورة ٢

=

- وفتاوى النوع الثاني من جنس توقيعات نواهم وخلفائهم،
- وفتاوى النوع الثالث والرابع من جنس توقيعات خلفاء نواهم،
- ومن عداهم فمتشبع بما لم يعط، متشبه بالعلماء، محاكٍ للفضلاء.....».

١- رواه البخاري "٧٣٥٢" ومسلم "١٧١٦"

٢- فوائد:

الفائدة الأولى: معنى "كل مجتهد مصيب"؟

الجواب على هذا السؤال يحتاج إلى تفصيل، إذ إن الإصابة لفظ مجمل:

أولا: هل الحق عند الله واحد أو متعدد ؟

طرح الإمام الشافعي هذا السؤال ثم أجاب عليه، قال رحمه الله: « فإن قال قائل: أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله ؟ قيل: لا يجوز فيه عندنا ــ والله تعالى أعلم ــ أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحدًا ؛ لأن علم الله عز وجل وأحكامه واحدٌ لاستواء السرائر والعلانية عنده، وأن علمه بكل واحدٍ جل ثناؤه سواء» ("إبطال الاستحسان" (٤١) ومن الأدلة على أن بعض المجتهدين مصيب وبعضهم مخطئ:

=

=

١- قوله تعالى: {وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} [الأنبياء: ٧٨، ٧٩] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ} قَالَ: كَرْمٌ قَدْ أَنْبَتَتْ عَنَاقِيدُهُ فَأَفْسَدَتْهُ الْغَنَمُ، قَالَ: فَقَضَى دَاوُدُ بِالْغَنَمِ لِصَاحِبِ الْكَرْمِ فَقَالَ سُلَيْمَانُ: غَيْرَ هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ: تَدْفَعُ الْكَرْمَ إِلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ حَتَّى يَعُودَ كَمَا كَانَ وَتَدْفَعُ الْغَنَمَ إِلَى صَاحِبِ الْكَرْمِ فَيُصِيبَ مِنْهَا حَتَّى إِذَا عَادَ الْكَرْمُ كَمَا كَانَ دَفَعْتَ الْكَرْمَ إِلَى صَاحِبِهِ، وَدَفَعْتَ الْغَنَمَ إِلَى صَاحِبِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا}

وقريب من هذه القصة المذكورة في القرآن ما رواه الإمام أحمد في مسنده، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَانِ لَهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَأَخَذَ أَحَدَ الِابْنَيْنِ فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا فَدَعَاهُمَا سُلَيْمَانُ فَقَالَ هَاتُوا السِّكِّينَ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتْ الصُّغْرَى يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا لَا تَشُقَّهُ فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "وَاللَّهِ إِنْ عَلِمْنَا مَا السِّكِّينُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ".

٢- عن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» أخرجه البخاري ومسلم، فقسم ﷺ المجتهدين إلى مصيب له أجران، ومخطئ له أجر، فعُلم بذلك أن الحق عند الله واحد، غير متعدد، وأن المصيب من المجتهدين واحد، وليس كل مجتهد مصيبًا.

٣- في صحيح البخاري، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا" وهذا دليل على أن هناك خطأ وصواب في الحكم كما أن هناك خطأ وصواب في الفتوى.

٤- إجماع الصحابة على إطلاق وصف الخطأ على بعض أنواع الاجتهاد:

=

=

- كما في قول ابن مسعود ﷺ في المفوضة كما في مسند أحمد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: "أَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَسُئِلَ عَنْهَا شَهْرًا فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا ثُمَّ سَأَلُوهُ فَقَالَ أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ وَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ لَهَا صَدَقَةُ إِحْدَى نِسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ فَقَالَ أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ ابْنَةِ وَاشِقٍ قَالَ فَقَالَ هَلُمَّ شَاهِدَاكَ فَشَهِدَ لَهُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعَ: أقول فيها برأيي فإنْ كان صواباً فمن الله، وإنْ كان خطأً فمني ومن الشيطان، وأستغفرُ الله» (أخرجه أحمد والنسائي).

- قول أبي بكر ﷺ في الكلالة: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

- وقال عمر ﷺ لكاتبه: اكتب: هذا ما رآه عمر، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمن عمر.

- وقال ابن عباس ﷺ: "ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أبا الأب أباً ! "

- وقال ابن عباس ﷺ: "من شاء باهلته في العول".

وهذا اتفاق منهم على أن المجتهد يخطئ (روضة الناظر (١٩٦- ١٩٧).

ثانيا: بيان جملة "كل مجتهد مصيب"

إن أردت بجملة: "كل مجتهد مصيب" إصابة الأجر والثواب، فلا خلاف بين أهل العلم في أن المجتهد ــ الذي توفرت الشروط في اجتهاده ــ إذا أصاب الحق له أجران لحديث عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» أخرجه البخاري، ومسلم، لكن المسألة التي وقع فيها نزاع بين العلماء هي: هل المجتهد ــ الذي توفرت الشروط في اجتهاده ــ المخطئ للحق، المخالف للصواب، معذور أو لا؟ وهل يأثم أو لا يأثم؟ مذهب السلف من الصحابة ﷺ والتابعين لهم بإحسان: أنهم لا

=

=

يكفرون، ولا يفسقون، ولا يؤثمون أحدًا من المجتهدين المخطئين لا في مسألة علمية ولا عملية، وذلك وفق الضوابط الآتية:

١- أن يكون مع هذا المجتهد المخطئ مقدارٌ ما من الإيمان بالله ورسوله ﷺ أما من لم يؤمن أصلاً فهو كافر، لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد، لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة، ولأن العذر بالخطأ حكم شرعي خاص بهذه الأمة كما جاءت النصوص بذلك، فمن كان مؤمنًا بالله جُملة وثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة.

٢- أن يكون ذا نية صادقة في إرادة الحق والوصول إلى الصواب، أما أهل الجدال والمراء، وأصحاب الأغراض السيئة والمقاصد الخبيثة، فلكل منهم ما نوى، والحكم في ذلك للظاهر، والله يتولى السرائر.

٣- أن يبذل المجتهد وسعه، ويستفرغ طاقته، ويتقي الله ما استطاع، ثم إن أخطأ لعدم بلوغ الحجة، أو لوجود شبهة، أو لأجل تأويل سائغ، فهو معذور ما لم يفرط، أما إن فرط في شيء من ذلك، فلم تبلغه الحجة بسبب تقصيره، أو بلغته لكنه أعرض عنها لشبهة يعلم فسادها، أو تأول الدليل تأويلاً لا يسوغ، فإنه والحالة كذلك لا يُعذر، وعليه من الإثم بقدر تفريطه.

ومن الأدلة على ما ذهب إليه سلف هذه الأمة ما يأتي:

١- في صحيح البخاري، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ فَقَالَ لأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ فَفَعَلُوا بِهِ فَجَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ قَالَ مَا حَمَلَنِي إِلاَّ مَخَافَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ " (رواه البخاري برقم (٦٤٨٠) قال ابن تيمية: «فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحدٍ من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت، كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن مخطئًا، فغفر الله له ذلك».

=

=

٢- الأدلة على اعتبار المقاصد والنيات في الأحكام الشرعية والثواب والعقاب.

٣- الأدلة على أن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها وأن التكاليف الشرعية مشروطة بالممكن من العلم والقدرة.

٤- الأدلة على أن الجهل عذر شرعي، وأن الحكم لا يثبت في حق المكلف والحجة لا تقوم عليه إلا بعد علمه بالأمر والنهي.

الفائدة الثانية: القواعدُ المبنيةُ على تغيُّر الاجتهاد

القاعدة الأولى: الاجتهادُ لا يُنقضُ بالاجتهاد: وهي قاعدةٌ عامّةٌ صحيحةٌ، تُفيدُ أن المجتهدَ إذا أفتى أو قضى قضاءً بناءً على اجتهادٍ، ثم تغيّر اجتهادُه فإنه لا يَنقضُ حكمه السابق، ولا يرجعُ فيه بعدَ نفاذه، وكذلك إذا أفتى بفتوىً وعمل بها المقلِّدُ، فإن رجوعَه لا ينقُضُ فتواه التي اتّصلَ بها العملُ.

القاعدة الثانية: الاجتهادُ يُنقضُ إذا خالف نصّاً صريحاً من كتابٍ أو سنّةٍ، أو خالف إجماعاً صريحاً ثابتاً: ولا فرقَ ـــ على الصحيح ـــ بين أنْ يكونَ النصُّ قطعيَّ الثبوت أو ظنيَّ الثبوت، إلا أنه إذا كان ظنيَّ الثبوت فيُشترطُ لنقض الاجتهاد به أنْ لا يُعارضَه نصٌّ آخَرُ يُماثلُه أو يُقاربُه في القوّة، فإنْ عارضه نصٌّ آخَرُ فلا نقضَ.

القاعدة الثالثة: لا يُنكَرُ تغيُّرُ الفتوى بتغيُّر الأزمان: نصَّ العزُّ ابنُ عبد السلام، والقَرافيّ، وابن القيم، وغيرُهم على أن الحكمَ أو الفتوى قد يتغيّران في المسألة الواحدة لأجل تغيُّر الأعراف والعادات والأزمان، ونحو ذلك مما له أثرٌ في الحكم، قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١٠/٣٣٠): "الأحكام نوعان:

النوع الأول: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع له.

والنوع الثاني: ما يتغير حسب المصلحة له، زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة، انتهى.

=

=

الفائدة الثالثة: معنى: "اختلاف أمتي رحمة"

هذا الكلام المنسوب إلى النبي ﷺ لم يثبت عنه ﷺ وقد رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ١/١٤٧ بلفظ:[واختلاف أصحابي لكم رحمة] ورواه الطبراني والديلمي وغيرهم، وقد بين السخاوي حال الحديث في المقاصد الحسنة ص٢٦-٢٧، وكذلك العجلوني في كشف الخفاء ١/٦٤-٦٥، وفصل الشيخ الألباني الكلام عليه حيث قال: [لا أصل له ولقد جهد المحدثون في أن يقفوا له على سند فلم يوفقوا حتى قال السيوطي في الجامع الصغير: [ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا] وهذا بعيد إذ يلزم منه أنه ضاع على الأمة بعض أحاديثه ﷺ وهذا مما لا يليق بمسلم اعتقاده.

فالحديث ليس بثابت عن النبي ﷺ ولكن معناه صحيح إذا حملناه على الاختلاف في الفروع الفقهية، كما قد نقل غير واحد من العلماء عن بعض السلف: أن هذا الاختلاف رحمة، منهم: عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، حيث قال: لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمله.

وليس معنى ذلك عندهم أن الاختلاف نفسه رحمة، بل الكتاب والسنة يذمان الاختلاف كما سبق، وقال ابن مسعود: "الخلاف شر"، وإنما المقصود عند هؤلاء السلف: **أن أصحاب هذا الاختلاف مرحومون**، بمعنى أن من اجتهد في الوصول للحق و لم يقصر فقد أدى ما عليه، وإن أخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران، فليس الاختلاف نفسه رحمة أو أنه مطلوب شرعاً، وإنما المعنى أن أصحاب هذا الاختلاف لا يعذبون طالما بذلوا وسعهم في معرفة الحق، كل حسب علمه وقدرته، والحق فيه واحد لا يتعدد، ووجود هذا النوع من الاختلاف له حكمة كونية لا حكمة شرعية، بل المطلوب شرعاً الاتفاق ما أمكن، والبحث عن الحق قدر الطاقة.

الفائدة الرابعة: من أسباب الخلاف بين العلماء

أ- ألا يكون الحديث قد بلغ الواحد منهم.

=

=

ب- أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده.

جـ- أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده، لكن نسيه.

د- اعتقاده ألا دلالة في الآية أو الحديث.

هـ- اعتقاده أن دلالة النص صحيحة، لكنه يعتقد أن تلك الدلالة قد عارضها ما يدل على ضعف النص أو نسخه أو تأويله.

الفائدة الخامسة: من الأعذار التي تُلتمس للعلماء في اختلافاتهم:

أ- أنهم ليسوا معصومين، بل إن تطرق الخطأ لرأي العالم أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية؛ إذ كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

ب- تفاوت المدارك والأفهام، فإن إدراك الكلام وفهم وجوهه بحسب منح الله سبحانه ومواهبه.

جـ- أن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من هذه الأمة.

د- أن ترك السنة ومخالفها لا يثبت عن أحد من العلماء إلا بسبب ولعذر، لما علم من عدالتهم وإمامتهم، وأنهم متفقون على وجوب اتباع السنة.

التَّقليد

تعريفه

لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به كالقلادة

واصطلاحاً: اتباع من ليس قوله حجة.

فخرج بقولنا: "من ليس قوله حجة"؛ اتباع النبي ﷺ واتباع أهل الإجماع، واتباع الصحابي، إذا قلنا أن قوله حجة، فلا يسمى اتباع شيء من ذلك تقليداً؛ لأنه اتباع للحجة، لكن قد يسمى تقليداً على وجه المجاز والتوسع ١

***

مواضع التقليد

يكون التقليد في موضعين:

الأول: أن يكون المقلِّد عاميًّا لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ففرضه التقليد؛ لقوله تعالى: {فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [النحل: من الآية٤٣]، ويقلد أفضل من يجده علماً وورعاً، فإن تساوى عنده اثنان خير بينهما.

١- **لا بد من التفريق بين الاتباع والتقليد:** ذلك أن الاتباع هو اتباع الدليل والعمل بالوحي، فقد سمى الله العمل بالوحي اتباعًا في مواضع كثيرة، منها: قوله تعالى: {اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ } [الأعراف: ٣]، {اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} [الأنعام: ١٠٦] {وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ} [الأنعام:١٥٥] فمحمل الاتباع إذن هو كل حكم ظهر دليله من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أما محل التقليد فهو محل الاجتهاد، فلا اجتهاد ولا تقليد في نصوص الوحي الصحيحة، الواضحة الدلالة، السالمة من المعارض.

الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية، ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ.

واشترط بعضهم لجواز التقليد أن لا تكون المسألة من أصول الدين التي يجب اعتقادها؛ لأن العقائد يجب الجزم فيها، والتقليد إنما يفيد الظن فقط، والراجح أن ذلك ليس بشرط؛ لعموم قوله تعالى: {فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [النحل: الآية ٤٣] والآية في سياق إثبات الرسالة، وهو من أصول الدين، ولأن العامي لا يتمكن من معرفة الحق بأدلته، فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق إلا التقليد؛ لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: الآية ١٦] ١

١- خالف الشيخ قول الأكثرين من الأصحاب والمشهور من المذهب، واختار قول بعض الحنابلة والشافعية واختيار تقي الدين ابن تيمية من أنه يجوز التقليد في مسائل أصول الدين وهو الراجح، وقد استدل الشيخ العثيمين لصحة إيمان المقلد في "شرح السفارينية" (ص/٣١١) بما يلي:

١- أن الله أحال على سؤال أهل العلم في مسألة من مسائل الدين التي يجب فيها الجزم، فقال: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [النحل: ٤٣] ونسألهم لنأخذ بقولهم، ومعلوم أن الإيمان بأن الرسل رجال من العقيدة ومع ذلك أحالنا الله فيه إلى أهل العلم.

٢- وقال تعالى: (فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ) [يونس: ٩٤] ويسألهم ليرجع إليهم، وإذا كان الخطاب هذا للرسول و لم يشك فنحن إذا شككنا في شيء من أمور الدين نرجع إلى الذين يقرؤون الكتاب إلى أهل العلم لنأخذ بما يقولون، إذن هذا عام يشمل مسائل العقيدة.

٣ – أننا لو ألزمنا العامي بمنع التقليد والتزام الأخذ بالاجتهاد لألزمناه بما لا يطيق، وقد قال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: ٢٨٦]فالصواب المجزوم به =

أنواع التقليد

التقليد نوعان: عام وخاص:

١- فالعام: أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ برخصه، وعزائمه في جميع أمور دينه، وقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من حكى وجوبه؛ لتعذر الاجتهاد في المتأخرين، ومنهم من حكى تحريمه؛ لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي ﷺ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن في القول بوجوب طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه ١

وقال: من التزم مذهباً معيناً، ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ولا عذر شرعي يقتضي حل ما فعله، فهو متبع لهواه فاعل للمحرم بغير عذر شرعي، وهذا منكر، وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقى لله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك ٢

=

القول الثاني: أن ما يطلب فيه الجزم يكتفي فيه بالجزم سواء عن طريق الدليل، أو عن طريق التقليد.

١- "الفتاوى الكبرى" "٤/٦٢٥".

٢- التمذهب: وفي هذه المسألة أربعة مسائل:

المسألة الأولى: الموقف من الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، رحمهم الله تعالى، قال الشيخ الشنقيطي: «اعلم أن موقفنا من الأئمة رحمهم الله، من الأربعة وغيرهم هو موقف سائر المسلمين المنصفين منهم، وهو موالاتهم ومحبتهم، وتعظيمهم وإجلالهم، والثناء عليهم بما هم عليه من العلم والتقوى، واتباعهم في

=

=

العمل بالكتاب والسنة وتقديمهما على رأيهم، وتعلم أقوالهم للاستعانة بها على الحق، وترك ما خالف الكتاب والسنة منها.

أما المسائل التي لا نص فيها، فالصواب النظر في اجتهادهم فيها، وقد يكون اتباع اجتهادهم أصوب من اجتهادنا لأنفسنا؛ لأنهم أكثر علمًا وتقوى منا، ولكن علينا أن ننظر ونحتاط لأنفسنا في أقرب الأقوال إلى رضي الله وأحوطها وأبعدها من الاشتباه، كما قال ﷺ «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (رواه الترمذي برقم (٢٥١٨) "صحيح الجامع" برقم (٣٣٧٨) وقال: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» (رواه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم واللفظ له (٢٦/١١) وحقيقة القول الفصل في الأئمة رحمهم الله أنهم من خيار علماء المسلمين، وأنهم ليسوا معصومين من الخطأ، فكل ما أصابوا فيه فلهم فيه أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وما أخطئوا فيه فهم مأجورون فيه باجتهادهم، معذورون في خطئهم، فهم مأجورون على كل حال، لا يلحقهم ذم ولا عيب ولا نقص في ذلك، ولكن كتاب الله وسنة نبيه ﷺ حاكمان عليهم وعلى أقوالهم كما لا يخفي: فلا تغل في شيء من الأمر واقتصد... كلا طرفي قصد الأمور ذميم فلا تك ممن يذمهم وينتقصهم، ولا ممن يعتقد أقوالهم مغنية عن كتاب الله وسنة رسوله أو مقدمة عليهما» والمقصود أنه لا بد من الجمع بين أمرين عظيمين، أحدهما أعظم من الآخر:

- الأمر الأول: هو النصيحة لله ولرسوله ﷺ ولكتابه ولدينه، وتتريه هذا الدين عن الأقوال الباطلة.
- والأمر الثاني: هو معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم، وحقوقهم، ومراتبهم.

فالنصيحة لدين الله توجب رد بعض أقوالهم، وترك جملة من اجتهاداهم، وليس في ذلك تنقص لهم ولا إهدار لمكانتهم، وكذلك فإن معرفة فضل الأئمة لا يوجب قبول كل ما قالوه، فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما:

الطرف الأول: القول بعصمة الأئمة وأنهم لا يخطئون، وقبول جميع أقوالهم، ولو خالفت الحق.

=

= ــــــــــــــ
الطرف الثاني: تأثيم الأئمة والوقيعة بهم، وإهدار جميع أقوالهم ولو وافقت الحق.

المسألة الثانية: حكم التزام مذهب معين من المذاهب الفقهية المعروفة: قال ابن القيم: «وهل يلزم العامي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا؟ فيه مذهبان: أحدهما: لا يلزمه، وهو الصواب المقطوع به؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة، مبرأ أهلها من هذه النسبة» فتبين بذلك أن التزام مذهب معين لا يجوز، هذا هو الأصل: إلا أن هذا ليس على إطلاقه، بل قد يجوز التزام مذهب معين في أحوال معينة، منها:

١- إذا لم يستطع العبد أن يتعلم دينه إلا بالتزام مذهب معين.

٢- أن يترتب على التزام مذهب معين دفُع فسادٍ عظيمٍ لا يتحقق دفعه إلا بذلك.

وعلى كل فالضابط لجواز التزام مذهب معين النظر في المصالح والمفاسد، فإن كان في الالتزام بمذهبٍ معينٍ تحقيق لمصالح عظمى جاز ذلك، وهذا الجواز أيضاً لا بد فيه من ضوابط، بيانها على النحو الآتي:

المسألة الثالثة: ضوابط جواز الالتزام بمذهب معين: إذا جاز الالتزام بمذهب معين فلا بد أن يراعى في ذلك ما مضى من شروط جواز التقليد، إضافة إلى الآتي:

الضابط الأول: ألا يكون هذا الالتزام سبيلاً لاتخاذ هذا المذهب دعوة يُدعى إليها، ويوالي ويعادي عليها، مما يؤدي إلى الخروج عن جماعة المسلمين وتفريق وحدة صفهم، فإن أهل البدع هم الذين ينصبون لهم شخصًا أو كلامًا يدعون إليه ويوالون به ويعادون عليه، أما أهل السنة فإنهم لا يدعون إلا إلى اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما اتفقت عليه الأمة، فهذه أصول معصومة، دون ما سواها، والمقصود أن أهل الإيمان لا يخرجهم تنازعهم في بعض مسائل الأحكام عن حقيقة الإيمان، كما علم ذلك من تنازع الصحابة رضي الله عنهم في كثير من مسائل الأحكام.

الضابط الثاني: ألا يعتقد أنه يجب على جميع الناس اتباعُ واحدٍ بعينه من الأئمة دون الإمام الآخر، وأن قوله هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول من خالفه، فمن
=

٢- والخاص: أن يأخذ بقول معين في قضية معينة فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجز عجزاً حقيقيًّا، أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة.

***

=

اعتقد هذا كان جاهلاً ضالاً، بل غاية ما يقال: إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العام أن يقلد واحدًا لا بعينه، من غير تعيين زيد ولا عمرو.

الضابط الثالث: أن يعتقد أن هذا الإمام الذي التزم مذهبه ليس له من الطاعة إلا لأنه مبلغ عن الله دينه وشرعه، وإنما تجب الطاعة المطلقة العامة لله ولرسوله ﷺ فلا يجوز أن يأخذ بقولٍ أو يعتقده؛ لكونه قول إمامه، بل لأجل أن ذلك مما أمر الله به ورسوله ﷺ

الضابط الرابع: أن يحترز من الوقوع في شيء من المحاذير التي وقع فيها بعض المتمذهبين، ومن ذلك:

المسألة الرابعة: التنبيه على محاذير وقع فيها بعض المنتسبين للمذاهب:

المحذور الأول: التعصب والتفرق، ووقوع الفتن بين أهل المذاهب.

المحذور الثاني: الإعراض عن الوحي، وعدم الانتفاع بنصوص الكتاب والسنة، والاستغناء عنه بأقوال الرجال، ووزن ما جاء به الكتاب والسنة على رأي المتبوعين.

المحذور الثالث: الانتصار للمذاهب بالأحاديث الضعيفة والآراء الفاسدة، وترك ما صح وثبت من الأحاديث النبوية.

المحذور الرابع: تنزيل الإمام المتبوع في أتباعه منزلة النبي ﷺ في أمته، وذلك إذا التزم هؤلاءِ الأتباعُ قول إمامهم في كل ما قال، قال ابن تيمية: «أما وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله، من غير ذكر دليل يدل على صحة ما يقول فليس بصحيح، بل هذه المرتبة هي مرتبة الرسول التي لا تصلح إلا له»

فتوى المقلِّد

قال الله تعالى: {فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}[النحل: من الآية٤٣] وأهل الذكر هم أهل العلم، والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين، وإنما هو تابع لغيره.

قال أبو عمر بن عبد البر وغيره: "أجمع الناس على أن المقلِّد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله"

قال ابن القيم: وهذا كما قال أبو عمر فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد، **ثم حكى ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوى بالتقليد ثلاثة أقوال:**

أحدها: لا تجوز الفتوى بالتقليد لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، وهذا قول أكثر الأصحاب وجمهور الشافعية.

الثاني: أن ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه، ولا يجوز أن يقلد فيما يفتي به غيره.

الثالث: أن ذلك جائز عند الحاجة، وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال وعليه العمل انتهى كلامه ١

وبه يتم ما أردنا كتابته في هذه المذكرة الوجيزة، نسأل الله أن يلهمنا الرشد في القول والعمل، وأن يكلل أعمالنا بالنجاح، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

---

١ - "إعلام الموقعين" "١/٧".

اختبر نفسك [١]

الاجتهاد- التقليد- المفتي والمستفتي

١- عرف الاجتهاد، والتقليد مع ذكر ما اشتمل عليه التعريف من الضوابط.

٢- مسألةُ الاجتهاد من النبيّ ﷺ محل خلاف بين أهل العلم، بين ذلك.

٣- ما هي ضوابط جواز الالتزام بمذهب معين

٣- ما الفرق بين:

(١) المجتهد مطلق، والمجتهد مقيد، والمجتهد مقيد في مذهب من انتسب إليه، والمجتهد في مذهب من انتسب إليه.

(٢) الاجتهادُ لا يُنقضُ بالاجتهاد

(٣) الاجتهادُ يُنقضُ إذا خالف نصّاً صريحاً من كتابٍ أو سنّةٍ، أو خالف إجماعاً صريحاً ثابتاً.

(٤) لا يُنكَرُ تغيُّرُ الفتوى بتغيُّر الأزمان.

(٥) الاتباع والتقليد

(٦) المفتي والقاضي

٤- ما المقصود بتجديدُ الاجتهاد ؟

٥- هل يلزمُ المجتهدَ إخبارُ مَن أفتاه بتغيُّر اجتهاده؟:

٦- ما حكم التقليد.

٧- اذكر بعض الأعذار التي تُلتمس للعلماء في اختلافاتهم.

٨- ما موقفُ المستفتي من اختلاف المفتين ؟

١- من وضع الشارح.

أسئلة شاملة على الرسالة[١]

أصول الفقه

١- عرِّف أصول الفقه باعتبار مفردَيْه، وبين معنى الفقه لغة واصطلاحاً مع محترزات التعريف.

٢- عرِّف أصول الفقه باعتبار كونه لقباً لهذا الفن المعين، واشرح التعريف.

٣- ما فائدة أصول الفقه، ومن أول من جمعه كفن مستقل؟

الأحكام

٤- عرِّف الأحكام لغة واصطلاحاً واشرح التعريف - ما هي الأحكام التكليفية؟ - عرِّف كلًّا منها مبيناً محترزات التعريف - ما هي الأحكام الوضعية؟ - عرف كلًّا منها مع التمثيل - وما حكم فعل الفاسد من العبادات والعقود والشروط، وما الدليل؟ - ما هي المواضع التي يفرق فيها بين الفاسد والباطل؟

العلم

٥- ما هو العلم ومثِّل له؟ واذكر محترزات التعريف، واذكر الفرق بين الجهل البسيط والجهل المركب ومثِّل بمثال يتضح به ذلك، وما هو الظن وما الفرق بينه وبين الشك والوهم؟ معاذكر أقسام العلم ممثلاً لكل قسم.

الكلام

٦- عرِّف الكلام لغة واصطلاحاً، وبيِّن أقل ما يتألف منه مع التمثيل. ما هي الكلمة، وإلى كم تنقسم؟ - ما أنواع الاسم مع التمثيل؟ - عرِّف الفعل

١- منقول.

واذكر أقسامه مع التمثيل – اذكر ما تعرفه من معاني الحروف الآتية مع التمثيل: الواو، الفاء، اللام الجارة، على.

أقسام الكلام

٧- عرِّف الخبر والإنشاء.- اذكر أقسام الخبر من حيث المخبر به مع التمثيل، قد يكون الكلام خبراً إنشاءً باعتبارين، وقد يكون خبراً بمعنى الإنشاء وبالعكس، مثِّل لكل من هذا بمثال واشرحه.

الحقيقة والمجاز

٨- اذكر أقسام الكلام من حيث الاستعمال معرفاً كل قسم مع بيان محترزات التعريف – إلى كم قسم تنقسم الحقيقة؟- وما الفائدة من معرفة تلك الأقسام؟ – ما شرط حمل اللفظ على مجازه وما شرط استعمال اللفظ في مجازه؟

٩- ما الفرق بين المجاز المرسل والمجاز العقلي؟ ومثِّل بمثال يوضح الفرق.

- لماذا ذكرت الحقيقة والمجاز في أصول الفقه؟

الأمر

١٠- عرِّف الأمر وبيِّن محترزات التعريف – ما صيغ الأمر ومثِّل لها وهل يستفاد طلب الفعل بدونها؟ – وما الذي تقتضيه صيغة الأمر عند الإطلاق؟ واذكر الدليل مبيناً وجه الدلالة – وهل يخرج عن ذلك؟ بيِّن ما تقول بالدليل!

١١- إذا توقف فعل المأمور على شيء، فما حكم ذلك الشيء، ومثِّل.

النهي

١٢- عرّف النهي وبيّن محترزات التعريف، وهل يستفاد النهي بغير صيغته؟ وبماذا؟ وما الذي تقتضيه صيغة النهي؟

١٣- اذكر قاعدة المذهب في المنهي عنه، هل يخرج النهي عن التحريم؟ ومثِّل!

من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل

١٤- من هو المكلف؟ وهل الكافر مكلف، وإذا فعل المأمور به فهل يصح منه؟ وما الدليل؟ وهل يقضي ما فاته حال كفره؟ وما الدليل؟

موانع التكليف

١٥- ما هي موانع التكليف؟ وما الدليل عليها؟ - هل موانع التكليف تسري إلى حق المخلوقين؟

العام

١٦- عرِّف العام لغة واصطلاحاً، وبيّن محترزات التعريف، وما هي صيغ العموم؟ ومثل لها! هل المعرّف بأل يقتضي العموم أو في ذلك تفصيل؟ بيِّن ذلك مع التمثيل - ما حكم العمل بالعام وإذا ورد على سبب خاص فهل يخصص به أو يؤخذ بعمومه؟ بين ذلك، ومثِّل!

الخاص

١٧- عرّف الخاص لغة واصطلاحاً ومثِّل له، ما هو التخصيص، وما أنواع دليله؟ وما هو الاستثناء؟ واذكر ما تعرفه من شروطه مع ذكر الخلاف والترجيح بالدليل، وما المراد بالشرط الذي يقع به التخصيص؟ ما هي الصفة المخصصة؟ ومثل لها.

١٨- ما هي المخصصات المنفصلة وما حجة من لا يرى التخصيص بالعقل والحس؟ هل يخص الكتاب بالسنة وبالعكس؟ ومثّل! هات مثالين أحدهما في تخصيص الكتاب بالإجماع، والثاني في تخصيص السنة بالقياس.

المطلق والمقيد

١٩- ما هو المطلق وما محترزاته؟ عرف المقيد! وإذا ورد نصان مطلق ومقيد فماذا نعمل؟ ومثِّل لما تقول!

المجمل والمبين

٢٠- عرف المجمل لغة واصطلاحاً مع التمثيل، وما هو المبين وبماذا يحصل البيان؟ ومثل.

الظاهر والمؤوَّل

٢١- ما هو الظاهر لغة واصطلاحاً ومحترزاته؟ وما حكم العمل بالظاهر؟ وما هو المؤوَّل؟ وكم أقسام التأويل؟ ومثل!

النسخ

٢٢- عرِّف النسخ لغة واصطلاحاً وبيِّن محترزات التعريف، وما الذي يمتنع نسخه؟ وعلِّل لما تقول! ما شروط النسخ؟

٢٣- اذكر أقسام النسخ باعتبار النص المنسوخ وباعتبار الناسخ مع التمثيل لكل قسم، ما هي حكمة النسخ؟ - وما دليل جوازه عقلاً ووقوعه شرعاً؟

الأخبار

٢٤ - عرِّف الخبر لغة واصطلاحاً، واذكر أنواع فعل النبي ﷺ مبيناً حكم كل نوع مع التمثيل، ما حكم تقريره ﷺ ؟ - وإذا وقع في عهده شيء لم يعلم به؛ فما حكمه وما الدليل؟

٢٥- اذكر أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه وباعتبار طرقه ومن هو الصحابي، وهل قوله حجة؟ وهل أخبار الآحاد حجة؟ وما المراد بتحمل الحديث وأدائه وما صيغ الأداء وما هي الإجازة؟

الإجماع

٢٦- عرِّف الإجماع لغة واصطلاحاً واذكر محترزات التعريف، وهل الإجماع حجة؟ وما الدليل؟ وما أنواع الإجماع؟ وما هو الإجماع الذي يكفر مخالفه؟ - ما القول الراجح في إمكان الإجماع الظني؟

- اذكر ما تعرفه من شروط الإجماع وهل يشترط انقراض العصر وما الدليل؟

القياس

٢٧- عرِّف القياس لغة واصطلاحاً مع شرح التعريف، وما هي أركان القياس؟ وهل القياس دليل شرعي وما الدليل؟- ما هي شروط القياس؟ ومثل لكل قياس فاسد لفوات شرط منها، واذكر أقسام القياس ممثلاً لكل قسم، وعرِّف كلًّا من قياس الشبه وقياس العكس ومثل لهما.

التعارض

٢٨- ما هو التعارض وما أقسامه وكم حالة لكل قسم؟ ومثل.

الترتيب بين الأدلة

٢٩- إذا تعارضت الأدلة، فما الحكم؟ وما الذي يرجح ؟

المفتي والمستفتي

٣٠ - من هو المفتي؟ ومن هو المستفتي؟ ما هي شروط جواز الفتوى وشروط وجوبها؟ اذكر ما تعرفه من ذلك - ما الذي يلزم المستفتي وما الذي ينبغي له؟

الاجتهاد

٣١ - عرف الاجتهاد لغة واصطلاحاً، ومن هو المجتهد؟ - واذكر ما تعرفه من شروط الاجتهاد، وهل يتجزأ؟ - وما حكم خطأ المجتهد؟

التقليد

٣٢ - عرف التقليد لغة واصطلاحاً، وما مواضع التقليد؟ وهل يشترط لجواز التقليد أن تكون المسألة من الفروع ولماذا؟ وما هو القول الراجح في ذلك، وما دليل رجحانه؟ - اذكر أنواع التقليد وحكم كل نوع، وهل المقلد عالم وما حكم فتواه؟

أسئلة شاملة مجاب عنها[١]

السؤال الأول: صحح العبارات الخطأ فقط، مع التعليل إن أمكن

١- توحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته لا يسمى فقها في الاصطلاح.

٢- إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينيًّا، وقد يكون ظنيًّا.

٣- يوصف الله بأنه عارف.

٤- المقاصد لها أحكام الوسائل.

٥- يخرج الأمر عن الوجوب والفورية لدليل يقتضي ذلك.

٦- صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي: وجوب المأمور به على التراخي.

٧- صيغ الأمر أربع.

٨- الأمر: "قول يتضمن طلب الفعل على وجه الالتماس.

٩- الفاسد والباطل بمعنى واحد .

١٠- كل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرّم.

١١- لا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه.

١٢- السنة في لسان الشارع والاصطلاح واحدة.

١٣- لا يجزم بإثابة فاعل الثواب، وكذا تارك الحرام.

١٤- الشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر

١٥- التخصيص اصطلاحاً: "إخراج بعض أفراد العام"

١٦- التخصيص لغة: ضد التعميم

١٧- أسماء الأعلام والعدد تفيد العموم.

١٨- التخصيص لغة: ضد التعميم

١- من وضع الشارح.

١٩- السبب لا يصنع شيئاً إنما تصنع الألفاظ

٢٠- إذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه

٢١- يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه

٢٢- علامة أل الاستغراقية أن يحل محلها "كل"

٢٣- (الهمزة، هل) حرفان استفهام يفيدان العموم.

٢٤- النكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم.

٢٥- ما دل على العموم بمادته مثل: كافة.

٢٦- خطاب الشرع تارة يقتضي الطلب، وتارة يقتضي التخيير، وتارة يكون شيئا موضوعا للدلالة على شيء.

٢٧- الصغير والمجنون مكلفون في الأصل.

٢٨- الأدلة التفصيلية تذكر في أصول الفقه على سبيل التمثيل للقاعدة فقط.

٢٩- إذا اختلف عالمان في الإجماع على مسألة ما فإنه يقدم قول من نقل الخلاف في تلك المسألة لأنه مثبت.

٣٠- من أكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه، ولا قضاء عليه.

٣١- متى فعل المكلف محرماً جاهلاً بتحريمه فلا شيء عليه.

٣٢- متى ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه لا في الحال ولا المآل.

٣٣- متى ترك المكلف واجباً جاهلاً بوجوبه لا يلزمه قضاؤه إذا كان قد فات وقته.

٣٤- متى فعل المكلف محرماً ناسياً فلا شيء عليه.

٣٥- للتكليف موانع منها: الجهل والنسيان والسفه.

٣٦- التكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار لكن الكافر لا يصح منه.

٣٧- إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون منظور فيه إلى الفاعل لا إلى السبب.

٣٨- المكلف هو البالغ العاقل.

٣٩- يخرج النهي عن التحريم إلى معانٍ أخرى لدليل يقتضي ذلك.

٤٠- النهي: "قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة"

٤١- عدم العلم بالمخالف لا يصح به دعوى الإجماع.

٤٢- قول جمهور العلماء في مسألة من المسائل لا يعتبر حجة

٤٣- أول من أنكر وقوع الإجماع وحجيته هو الزنديق "إبراهيم النَّظَّام"

٤٤- تعريف الشك عند الفقهاء مرادف لمعناه عند الأصوليين.

٤٥- أقل ما يتألف منه الكلام اسمان، أو فعل واسم.

٤٦- الفعل بكل أنواعه يفيد العموم.

الإجابة:

٣- لا يوصف الله بأنه عارف، ولكن يوصف بأنه عالم لأن: المعرفة تشمل العلم والظن، ولأن المعرفة انكشاف بعد لبس ـــ أي بعد خفاء ـــ تقول مثلا: تأملت هذا الشئ حتى عرفته، والأصل في الصفات أن الله لا يوصف إلا بما وصف به نفسه.

٤- الوسائل لها أحكام الوسائل.

٦- صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي: وجوب المأمور به، والمبادرة بفعله فوراً

٨- الأمر: "قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء"

٩- الفاسد والباطل بمعنى واحد إلا في موضعين:

الأول: في الإحرام ؛ فرّقوا بينهما بأن:

- الفاسد ما وطئ فيه المُحرِمِ قبل التحلل الأول،
- والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام

الثاني: في النكاح ؛ فرقوا بينهما بأن:

- الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي،

والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة

١٢- السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الفقهاء؛ لأنها تشمل الواجب والمستحب، وكذلك المسنون والمستحب.

مثال: يبين أن السنة في لسان الشارع أعم من المندوب، إذ قد تطلق على الشئ الواجب، روى البخاري من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: " صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها سنة " مع أن قراءة فاتحة الكتاب واجبة لما في الصحيحين عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن".

١٣- يجزم بإثابة فاعل الثواب، وكذا تارك الحرام؛ لأنه وعد كما قال تعالى: (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) [الأنعام: ١٦٠] ولكن لابد من تقييده بالامتثال، وذلك بخلاف الوعيد على ترك الواجب، وفعل الحرام فلا يجزم بلحوق العقاب؛ لأنه من الجائز أن الله قد يعفو عنه، فهو مستحق للعقاب، لكن قد يعاقب وقد لا يعاقب.

١٧- أسماء الأعلام والعدد تفيد الخصوص

٢٣- (الهمزة، هل) حرفان استفهام لا يفيدان العموم.

٣٠- من أكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاؤه إذا زال

٣٢- متى ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه حال نسيانه؛ ولكن عليه فعله إذا ذكره.

٣٥- للتكليف موانع منها: الجهل والنسيان والإكراه

٣٧- إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون منظور فيه إلى السبب لا إلى الفاعل.

٤٤- الغالب عند الفقهاء استعمالُ الشك في مقابلة اليقين، فيشمل الثلاثة: الظنَّ والوهمَ والشَّكَّ على السواء، ولهذا يقولون من تيقن الطهارة وشكَّ في

الحدث، وهذه الكلمة: "شك" تشمل الثلاثة، فإذا تيقن أنه متوضأ ثم شك هل أحدث أولا، و غلب على ظنه أنه محدث، فإننا نسميه عند الفقهاء شكا، وإذا كان المرجوح أنه لم يُحْدِثْ فهو شك أيضاً عندهم، وإذا تساوى الأمران فهو شك كذلك عندهم

٤٦- الفعل بكل أنواعه يفيد الإطلاق فليس له عموم: إلا بقرينة، ولهذا إذا قلت: صام زيد يوم الإثنين، فلا يدل هذا على أنه يصوم كل اثنين، إنما يدل على أنه صام يوم الإثنين فقط ولو مرة واحدة، لكن إن وجدت قرينة فنعم، كما لو قيل: "كان يصوم يوم الإثنين"، فكلمة "كان" تفيد الاستمرار غالباً، ونقول: إن العموم منها بلفظ "كان".

***

السؤال الثاني: استخرج من النصوص الآتية: صيغة الأمر

١- قوله تعالى{اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ} [العنكبوت: الآية ٤٥]

٢- قوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ} [العنكبوت: ٤٥]

٣- قوله تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} [المائدة: ٩٢].

٤- قوله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥]

٥- قول النبي ﷺ للمسيء صلاته: (إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا...) الحديث

٦- (حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح).

٧- (إيهِ من حديثِك الطريف).

٨- قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ} [المائدة: ١٠٥]

٩- قوله تعالى {وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا } [الأحزاب: ١٨]

١٠- قوله تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ) [محمد: ٤]

١١- قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } [البقرة: ١٨٥]

١٢- قوله تعالى: (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) [الحج:٢٩].

١٣- قوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ} [الطلاق: ٧]

١٤- قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} [النور: ٦٣]

١٥- قول النبي ﷺ: (فليقل خيراً أو ليصمت).

١٦- قوله تعالى: {فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة: ٦٠]

١٧- الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.

١٨- مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا.

١٩- قول النبي ﷺ: (المرءُ على دين خَليله؛ فلينظر أحدُكم من يُخالل).

٢٠- قوله تعالى: {فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ} [العلق: ١٧]

الإجابة:

١- اتْلُ ـــ فعل الأمر
٢- أَقِمِ ـــ فعل الأمر

٣- أَطِيعُوا ـــ فعل الأمر
٤- ادْعُ ـــ جَادِلْهُمْ ـــ فعل الأمر

٥- فكبِّر ـــ اقرأ ـــ اركع ـــ فعل الأمر
٦- حيَّ ـــ اسم فعل الأمر

٧- إيهِ ـــ اسم فعل الأمر
٨- عَلَيْكُمْ ـــ اسم فعل الأمر

٩- هَلُمَّ ـــ اسم فعل الأمر
١٠- فَضَرْبَ ـــ المصدر النائب عن فعل الأمر

١١- فَلْيَصُمْهُ ـــ المضارع المقرون بلام الأمر

١٢- لْيَقْضُوا ـــ لْيُوفُوا ـــ المضارع المقرون بلام الأمر

١٣- لِيُنْفِقْ ـــ المضارع المقرون بلام الأمر

١٤- فَلْيَحْذَرِ ـــ المضارع المقرون بلام الأمر

١٥- فليقل ـــ ليصمت ـــ المضارع المقرون بلام الأمر

١٦- وصف الفعل بأنه فرض

١٧- وصف الفعل بأنه واجب

١٨- رتب على ترك الفعل عقاب

١٩- فلينظر ــ المضارع المقرون بلام الأمر

٢٠- فَلْيَدْعُ ــ المضارع المقرون بلام الأمر

***

السؤال الثالث: أكمل العبارات الآتية

١- أطلق لفظ الأصل في الاصطلاح على عدة معان، منها : .... ، .... ، ....

٢- الأدلة تنقسم إلى قسمين: .... ، ....

٣- ولد الشيخ ابن عثيمين في مدينة .... في .... رمضان عام ...... هـ

٤- الأحكام الوضعية هي: ....

٥- التكليف هو: ....

٦- تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: ....، ....

٧- من الفروق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي: ....، ....

٨- قياس العكس هو: ....

٩- قياس الشبه هو: ....

١٠- أول من جمع علم أصول الفقه كفنٍ مستقل هو: ....

١١- الأدلة الإجمالية هي: ....

١٢- المراد بـــ: "وكيفية الاستفادة منها"..................................

١٣- شروط النسخ هي:..

١٤- شروط القياس هي: ....

١٥- الخلاف بين أهل السنة في إثبات المجاز ونفيه خلاف ....

١٦- المجاز منتف عن آيات ....

١٧- القاعدة في حمل الكلام على المعنى المجازي أن المجاز لا يصار إليه إلا ...

١٨- المجاز واقع في القرآن فيما عدا آيات ....

١٩- يشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه: وجود ارتباط بين............

٢٠- الحقيقة الشرعية هي: ....

٢١- الحقيقة اللغوية هي: ....

٢٢- الحقيقة العرفية هي: ....

٢٣- مثال ما يفيد الخصوص من الأسماء..........................

٢٤- مثال ما يفيد العموم من الأسماء............................

٢٥- مثال ما يفيد الإطلاق من الأسماء...........................

٢٦- أقل ما يتركب منه الكلام: اسمان: مثل: ....، ....

أو فعل واسم، مثل: ....

٢٧- الفاء تأتي سببيةً فتفيدُ التعليلَ: كقولهِ تعالى.......................

٢٨- من معاني اللامُ الجارَّة: الإباحةُ: نحوُ: قوله تعالى.....................

٢٩- من معاني اللامُ الجارَّة: التعليلُ: نحوُ: قولهِ تعالى:.....................

٣٠- من معاني اللامُ الجارَّة: التمليكُ: نحو قوله تعالى......................

الإجابة:

١- أطلق لفظ الأصل في الاصطلاح على عدة معان، منها : الدليل، القاعدة المستمرة، المقيس عليه.

٢- الأدلة تنقسم إلى قسمين: أدلة إجمالية، وأدلة تفصيلية.

٣- ولد الشيخ ابن عثيمين في مدينة عنيزة في ٢٧ رمضان عام ١٣٤٧ هـ

٤- الأحكام الوضعية هي: "ما وضعه الشارع من أمارات، لثبوت أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء".

٥- التكليف هو: طلب ما فيه مشقة.

٦- تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: تكليفية ووضعية.

٧- الحكم الوضعي: الخطاب فيه خطاب إخبار وإعلام، أما الحكم التكليفي: فهو خطاب طلب الفعل أو الترك أو التخيير بينهما، الحكم التكليفي: يشترط له أن يستطيع المكلف فعله، لأن التكليف بما لا يطاق لا يجوز عقلاً، ولم يقع شرعاً، أما الحكم الوضعي: فلا يشترط فيه قدرة المكلف عليه فقد يكون مقدوراً للمكلف كالسرقة والزنا، وقد يكون غير مقدور للمكلف كدلوك الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر.

٨- إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

٩- أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبهاً به.

١٠- أول من جمع علم أصول الفقه كفنٍ مستقل هو: الإمام الشافعي محمد بن إدريس رحمه الله

١١- الأدلة الإجمالية هي: القواعد العامة، مثل قولهم: الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصحة تقتضي النفوذ

١٢- المراد بـ: "وكيفية الاستفادة منهامعرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وناسخ ومنسوخ وغير ذلك، فإنَّه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها

١٣- شروط النسخ هي:

أ- تعذر الجمع بين الدليلين ب- العلم بتأخر الناسخ ج- ثبوت الناسخ

١٤- شروط القياس هي:

أ- أن لا يصادم دليلاً أقوى منه.

ب- أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع

ج- أن يكون لحكم الأصل علة معلومة

د- أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره

هـ- أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل

١٥- الخلاف بين أهل السنة في إثبات المجاز ونفيه خلاف لفظي

١٦- المجاز منتف عن آيات الصفات

١٧- القاعدة في حمل الكلام على المعنى المجازي أن المجاز لا يصار إليه إلا عند امتناع حمل اللفظ على الحقيقة

١٨- المجاز واقع في القرآن فيما عدا آيات الصفات

١٩- يشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه: وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي، ليصح التعبير به عنه

٢٠- الحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع.

٢١- الحقيقة اللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.

٢٢- الحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف.

٢٣- مثال ما يفيد الخصوص من الأسماء: الأعلام.

٢٤- مثال ما يفيد العموم من الأسماء: الأسماء الموصولة

٢٥- مثال ما يفيد الإطلاق من الأسماء: النكرة في سياق الإثبات

٢٦- أقل ما يتركب منه الكلام: اسمان: مثل: الله واحد ـ محمد رسول الله، أو فعل واسم، مثل: فاز المجتهد.

٢٧- الفاء تأتي سببيةً فتفيدُ التعليلَ: كقولهِ تعالى(وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي ۖ) (طه: ٨١)

٢٨- من معاني اللامُ الجارَّة: الإباحةُ: نحوُ: قوله تعالى{هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٩]

٢٩- من معاني اللامُ الجارَّة: التعليلُ: نحوُ: قولِه تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ) (النحل: ٤٤)

٣٠- من معاني اللامُ الجارَّة: التمليكُ: نحو قوله تعالى { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} [التوبة: ٦٠]

***

السؤال الرابع: استخرج من النصوص الآتية: صيغة النهي

١- قوله تعالى: {وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ} [الأنعام: من الآية١٥٠]

٢- في الصحيحين من حديث ابن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)

٣- قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة: ٢٧٥]

٤- قوله تعالى {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا} [الإسراء: ٣٢]

٥- قوله تعالى {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الأنعام: ١٥١]

الإجابة:

١- وَلا تَتَّبِعْ ــ المضارع المقرون بلا الناهية   ٢- ذم الفاعل

٣- وصف الفعل بالتحريم

٤- وَلَا تَقْرَبُوا ــ المضارع المقرون بلا الناهية

٥- وَلَا تَقْتُلُوا ــ المضارع المقرون بلا الناهية

***

السؤال الخامس: استخرج صيغة التخصيص من النصوص الآتية

١- قوله تعالى: {فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء: الآية ٢٥]

٢- قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}[آل عمران: الآية ٩٧]

٣- قوله تعالى:{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا} [النساء: الآية ٩٣]

٤- قوله تعالى { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم} [التوبة: الآية ٥]

٥- قوله تعالى { وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرا} [النور: الآية٣٣]

٦- قوله تعالى{إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ} [الحجر:٤٢]

الإجابة:

١- الْمُؤْمِنَات ــ المخصص المتصل: الصفة

٢- مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ــ المخصص المتصل: الصفة

٣- مُتَعَمِّدا ــ المخصص المتصل: الصفة

٤- فَإِنْ ــ المخصص المتصل: الشرط

٥- إِنْ ــ المخصص المتصل: الشرط

٦- إِلَّا ــ المخصص المتصل: الاستثناء

***

السؤال السادس: استخرج صيغة العموم من النصوص الآتية

١- قوله تعالى: قولُهُ تعالى: {ولاَ تَدْعُ مع الله إلهاً آخَر}

٢- قوله تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لله فَلا تَدْعُوا مَعَ الله أَحَداً}

٣- قوله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} [التوبة: ٦]

٤- قول النبي ﷺ: (إذا ابتعت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه) .

٥- قوله تعالى: {وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ } [المائدة: ٧].

٦- قوله تعالى: {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا} [إبراهيم: ٣٤]

٧- قوله تعالى: {وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا } [النساء: ٢٨].

٨- قول النبي ﷺ :(بعثت إلى الناس عامة) [رواه البخاري ٣٢٨].

٩- قول النبي ﷺ :(نحن معاشر الأنبياء لا نُورث) [متفق عليه].

١٠- قوله تعالى: { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ} [الجاثية: ١٥]

١١- قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ} [الطلاق: ٣]

١٢- قوله تعالى: {أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ} [النساء : ٧٨]

١٣- قوله تعالى: {فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ}[الملك: الآية٣٠]

١٤- قوله تعالى:{قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ} [الحجر: ٥٦]

١٥- قوله تعالى: {وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ} [القصص: ٦٥]

١٦- قوله تعالى: {وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ} [البقرة: ١٩٧]

١٧- قوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ} [الطلاق: ٤]

١٨- قوله تعالى: {وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ } [الأنعام: ١٠١]

الإجابة:

١- إلهاً ــ النكرة في سياق النهي ٢- أَحَداً ــ النكرة في سياق النهي

٣- أَحَدٌ ــ النكرة في سياق الشرط ٤- شيئاً ــ النكرة في سياق الشرط

٥- نِعْمَةَ اللَّهِ ــ المعرّف بالإضافة ٦- نِعْمَتَ اللَّهِ ــ المعرّف بالإضافة

٧- الْإِنْسَانُ ــ أل الاستغراقية ٨- عامة ــ ما دل على العموم بمادته

٩- معاشر ــ ما دل على العموم بمادته ١٠- مَنْ ــ أسماء الشرط

١١- وَمَنْ ــ أسماء الشرط ١٢- أَيْنَمَا ــ أسماء الاستفهام

١٣- مَنْ ــ أسماء الاستفهام ١٤- مَنْ ــ أسماء الاستفهام

١٥- مَاذَا ــ أسماء الاستفهام ١٦- مَا ــ الأسماء الموصولة

١٧- اللَّائِي ــ الأسماء الموصولة ١٨- صَاحِبَةٌ ــ النكرة في سياق النفي

***

السؤال السابع: السؤال الثامن: ضع المصطلح المناسب للتعريفات الآتية

م	المصطلح	التعريف
١		ما يبنى عليه غيره، ويطلق على منشأ الشيء.
٢		معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.
٣		ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك.
٤		يسمى: حلالاً وجائزاً.
٥		خطاب الله بجعل أمر ما علامة على أمر آخر.
٦		ما أمر به الشارع على وجه الإلزام.
٧		ما ترتبت آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً.
٨		ما لا تترتب آثاره عليه.
٩		لغة: الذاهب ضياعاً وخسراً.

١٠		يُسمَّى سنة ومسنوناً ومستحباً ونفلاً.
١١		يسمى: محظوراً أو ممنوعاً.
١٢		لغة: المدعوُّ.
١٣		يعتبر حكما شرعيا، لأن الشرع هو الذي خير بين الفعل والترك.
١٤		يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركُه.
١٥		ما ثبتت علته باستنباط.
١٦		ما ثبتت علته بنص، أو إجماع.
١٧		تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر.
١٨		تسوية فرع بأصل في حكم لعلّة جامعة بينهما.
١٩		ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة.
٢٠		ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء.
٢١		ما نقله عدل تام الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.
٢٢		ما رواه جماعة كثيرون، يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس.
٢٣		ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.
٢٤		ما أضيف إلى الصحابي و لم يثبت له حكم الرفع
٢٥		ما أضيف إلى النبي ﷺ حقيقة أو حكماً
٢٦		رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة.
٢٧		ما حمل لفظه على المعنى المرجوح .
٢٨		ما دل عليه دليل صحيح.
٢٩		ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره.
٣٠		ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين.
٣١		ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا.

٣٢		أن يفعل أحدُ الصحابة بحضرته فعلاً أو يقول قولاً فيمسك ﷺ عن الإنكار ويسكت
٣٣		ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.
٣٤		اللفظ المستعمل في غير ما وضع له.
٣٥		ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب.
٣٦		ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته.
٣٧		اللفظ المستعمل فيما وضع له.
٣٨		ما يحتاج إلى نظر واستدلال.
٣٩		إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.
٤٠		عدم الإدراك بالكلية.
٤١		إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ راجح.
٤٢		إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.
٤٣		إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.
٤٤		ما يكون إدراك المعلوم فيه ضروريًّا.
٤٥		لا يفيد العلم إلا بالاستدلال، والنظر في مقدمات المسائل.
٤٦		يفيد العلم بلا استدلال ولا نظر في مقدمات المسائل.
٤٧		تأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم، ولا تقتضي الترتيب، ولا تنافيه إلا بدليل.
٤٨		تأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعقيب، وتأتي سببية فتفيد التعليل.
٤٩		ما دل على معنى في نفسه، وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة.
٥٠		اللفظ الموضوع لمعنى مفرد.
٥١		اللفظ الموضوع لمعنى مفرد أو غير مفرد مفيداً فائدة يحسن السكوت عليها أم غير مفيد.

٥٢		اتباع من ليس قوله حجة.
٥٣		السائل عن حكم شرعي.
٥٤		المخبر عن حكم شرعي.
٥٥		بذل الجهد لإدراك حكم شرعي.

الإجابة:

١- (الأصل)　٢- (الفقه)　٣- (المكروه)

٤- (المباح)　٥- (الحكم الوضعي)　٦- (الواجب)

٧- (الصحيح)　٨-(الفاسد)　٩- (الفاسد)

١٠- (المندوب)　١١-(المحرم)　١٢- (المندوب)

١٣- (المباح)　١٤- (الواجب)　١٥- (القياس الخفي)

١٦- (القياس الجلي)　١٧- (التعارض)　١٨- (القياس)

١٩- (الإجماع القطعي)　٢٠- (الإجماع الظني)　٢١- (الحديث الصحيح)

٢٢- (الحديث المتواتر)　٢٣- (المقطوع)　٢٤- (الموقوف)

٢٥- (المرفوع)　٢٦- (النسخ)　٢٧- (المؤول)

٢٨- (التأويل الصحيح)　٢٩- (الظاهر)　٣٠- (المبين)

٣١- (النص)　٣٢- (السنة التقريرية)　٣٣- (الخبر)

٣٤- (المجاز)　٣٥- (الإنشاء)　٣٦- (الخبر)

٣٧- (الحقيقة)　٣٨- (العلم النظري)　٣٩- (الظن)

٤٠- (الجهل البسيط)　٤١- (الوهم)　٤٢- (العلم)

٤٣- (الجهل المركب)　٤٤- (العلم الضروري)　٤٥- (العلم النظري)

٤٦- (العلم الضروري)　٤٧- (الواو)　٤٨- (الفاء)

٤٩-(الفعل)　٥٠- (الكلمة)　٥١- (القول)

٥٢- (التقليد)　٥٣- (المستفتي)　٥٤- (المفتي)　٥٥- (الاجتهاد)

***

السؤال الثامن: ما الفرق بين

١- العموم والإطلاق؟

العموم	الإطلاق
العام شامل لجميع أفراده بلا حصر، ولذلك فإننا نقول: عموم العام: شمولي.	المطلق لا يشمل جميع الأفراد، بل يتعلق بفرد واحد فقط، ولذلك فإننا نقول: عموم المطلق بدلي.
مثال: أكرم الطلبة: عام يشمل جميع الطلبة على سبيل الشمول.	مثال: أكرم طالباً: مطلق يشمل جميع الطلبة على سبيل البدل.
العام يستثنى منه لأنه يعم أكثر من واحد، مثال: أكرم الطلبة إلا زيداً: يصح الاستثناء لأنه استثناء من عموم.	المطلق فلا يستثنى منه لأنه لا يتناول إلا واحد، والواحد لا يستثنى منه. مثال: أكرم طالباً إلا زيداً: لا يصح الاستثناء منه لأنه لا يتناول إلا واحداً، ويصح أن تقول: أكرم طالباً ولا تكرم زيداً، فالاستثناء من المطلق لا يصح إلا إذا كان استثناء منقطعاً بأن تكون "إلا" بمعنى "لكن" أقول: "أكرم رجلاً إلا زيداً أي: لكن زيداً لا تكرمه" فهذا يصح ولكن ليست من أدوات استثناء، بل هي من أداة استدراك والاستثناء ليس بالاستدراك، لكن "أكرم الطلبة إلا زيداً" يصح، وإذا قلنا: "أكرم رجلاً إلا زيداً" لا يصح إلا إذا كان بمعنى "لكن "
العام يدخله التخصيص. مثال: قوله تعالى {وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [العصر: ١ - ٣]	الإطلاق يدخله التقييد. مثال: أكرم طالباً مجتهداً.

٢- العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص

العام المخصوص	العام الذي أريد به الخصوص
عمومه مراد من أول الأمر لذلك يحتاج إلى إقامة دليل على خروج بعضه.	لا يراد عمومه من أول الأمر لذلك لا يحتاج إلى إقامة دليل على إخراجه.
لا يقبح الاستثناء منه،كقوله تعالى: {وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا} [العصر: ١ - ٣]	يقبح الاستثناء منه فلو قال قائل: (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا إلا السماوات والأرض) لكان فيه شيء من القبح والركاكة لأنه معروف أن الريح لا تصل إلى هذا الموصل، ولو قال:(اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ إلا نفسه) لكان الاستثناء قبيحاً لأنه معلوم أن هذا ليس داخلاً أصلاً.

٣- المفتي والقاضي

المفتي	القاضي
من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول	شأنه الأناة والتثبت ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة.
لا يلزم بفتواه وإنما يخبر بها من استفتاه.	يلزم بقوله
فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره	حكمه جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه

اختبار رسالة

" الأصول من علم الأصول "[1]

السؤال الأول: استخرج الأحكام الشرعية الواردة في النصوص الآتية مع بيان الصيغة الدالة عليها

١- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾.

الحكم: ....

الصيغة التي يعرف بها...

٢- قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَاب﴾.

الحكم: ....

الصيغة التي يعرف بها...

٣- قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾.

الحكم: ....

الصيغة التي يعرف بها...

٤- قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»

الحكم: ....

الصيغة التي يعرف بها...

٥- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

---

١ ــ من وضع الشارح.

الحكم: ....

الصيغة التي يعرف بها...

٦- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾

الحكم: ....

الصيغة التي يعرف بها...

٧- قول الرسول ﷺ "لولا أن أشُقَّ على أُمَّتي لأمَرتُهُم بالسّواكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ".

الحكم: ....

الصيغة التي يعرف بها...

٨- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

الحكم: ....

الصيغة التي يعرف بها...

٩- قول الرسول ﷺ (دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ).

الحكم: ....

الصيغة التي يعرف بها...

***

السؤال الثاني: عرف المجمل في اصطلاح الاصوليين واشرح التعريف شرحا وافيا ثم تكلم عن حكم المجمل ؟

....

....

....

....

....

....

....

....

....
....
....
....
....

***

السؤال الثالث: اكتب بالتفصيل في كل مما يأتي

١- نسخ الكتاب بالسنة.

....
....
....
....
....
....

٢- الفرق بين النسخ والتقييد.

....
....
....
....
....
....

٣- الامور التي يعرف بها الناسخ من المنسوخ.

....
....
....
....
....
....

***

السؤال الرابع: اختر من متعدد

١- قول العلماء الأصل في حكم هذه المسألة الكتاب والسنة، يعني:

(أ- الدليل ب- المقيس عليه ج- القاعدة الكلية)

٢- النظر في الأدلة التفصيلية لاستنباط الاحكام منها من شأن:

(أ- الاصولي ب- الفقيه ج- المحدث د- جميع ما ذكر)

٣- استمد علم أصول الفقه من:

(أ- الوحي ب- العقيدة ج- علم اللغة العربية د- جميع ما ذكر)

٤- أول من دون علم أصول الفقه وألف فيه استقلالا بحسب الواقع وهو واضع هذا العلم:

(أ- الشاطبي ب- الشافعي ج- أبو حنيفة د- محمد الباقر)

٥- من مؤلفات المذهب الشافعي في أصول الفقه:

(أ- الرسالة ب- العدة ج- روضة الناظر).

٦- يفيد القضاة ودارسي القانون في تطبيق النصوص على الجزئيات:

(أ- علم أصول الفقه ب- علم الفقه ج- علم العقيدة).

٧- قولهم: (أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد طلباً أو تخييرا) يعد تعريفاً:

(أ- الحكم الشرعي ب- الحكم التكليفي ج - الحكم الوضعي)

٨- يستحق فاعله الثواب، ويستحق تاركه العقاب:

(أ- الواجب ب- المندوب ج- المكروه د- المحرم)

٩- صيغة الأمر في قوله تعالى{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}[التوبة: ١٠٣]هي من قبيل:

(أ- المضارع المقترن بلام الأمر ب- فعل الأمر ج- ترتيب الذم والعقاب على الفعل د-المصدر النائب عن فعل الأمر).

١٠- المندوب الذي حصل العزم على فعله يلزم فعله:

(أ- صحيح ب- خطأ)

١١- من الإطلاقات التي يُطلق عليها المباح:

(أ- المأذون فيه والجائز ب- ما سكت عنه الشرع و لم يظهر فيه حكم خاص ج- ما خير فيه الشارع بين الفعل والترك د- جميع ما ذكر).

١٢- نفي الإثم والمؤاخذة عن الفعل دليل على:

(أ- الندب ب- الإباحة ج- الوجوب)

١٣- قول أم سلمة ﵂: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» دليل على أن النهي هنا للكراهة من جهة:

(أ- ورود النهي المجرد عن القرينة ب- وجود قرينة مع صيغة النهي تصرفه إلى الكراهة ج- تصريح الراوي بأن النهي غير جازم د- جميع ما ذكر).

١٤- قولهم: (خطاب بأمر أو نهي) هو تعريف:

(أ- للتكليف لغة ب- للتكليف اصطلاحاً ج- ليس شيئاً مما ذكر).

١٥- القياس في اللغة: يقصد به:

(أ- الاتفاق ب- الجمع والضم ج- الطريقة د- التقدير والمساواة)

١٦- اتفق علماء المسلمين على حجية الاجماع ووجوب العمل به:

(أ- صح ب- خطأ).

١٧- قول النبي ﷺ (لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا) من قوله تعالى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: ١١]:

(أ- تقييد السنة لمطلق الكتاب ب- تخصيص السنه لعلم الكتاب ج- بيان السنة لمجمل الكتاب د- جميع ما سبق).

١٨- {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ } [المائدة: ١٠٥] صيغة الأمر من قبيل:

(أـــ فعل الأمر ب- اسم فعل الأمر ج- ليس شيئا مما ذكر).

الخاتمة

نصيحة دائما أنصح بها نفسي وكل طالب للحق: إن من الخطأ البيِّن.. أن تظن أنّ الحق لا يغار عليه إلا أنت، ولا يحبه إلا أنت، ولا يدافع عنه إلا أنت، ولا يتبناه إلا أنت، ولا يخلص له إلا أنت، ومن الجميل، وغاية النبل، والصدق الصادق مع النفس، وقوة الإرادة، وعمق الإخلاص؛ أن تُوقِفَ الحوار إذا وجدْت نفسك قد تغير مسارها ودخلتْ في مسارب اللجج والخصام، ومدخولات النوايا.

هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو زلل أو نسيان، فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، وأرجو من كل مطلع على هذه التعليقات أن يتفضل فيدعو لنا بالخير، وأن يزودنا بملاحظاته واستدراكاته، فإن الدين النصيحة، والمؤمنون بخير ما تناصحوا، والله أسأل تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، والحمد لله رب العالمين

يا ناظر الخط فاستغفر لمن كتبا فقد كفتك يداه النسخ والتعبا
وقل إذا نظرت عيناك أحرفه يا رب فاغفر له وارزقه ما طلبا
من كل خير وبر أنت تعلمه فأنت أكرم من أعطى ومن وهبا

وكان الفراغ من هذه التعليقات في يوم الأحد الثامن عشر من شهر ذي القعدة لسنة ثنتين وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، الموافق السادس عشر من شهر أكتوبر لسنة إحدى عشر بعد الألفين.

الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ وَرِضْوَانِهِ / أَبُو عُمَرَ / أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ

شِبِينُ الكَوْمِ – الْمَنُوفِيَّةِ – مصر

المحتويات

الصفحة	العنوان
٤	مُقَدِّمَة
٧	الفصل الأول: التعريف بمؤلف الرسالة
١٥	الفصل الثاني: بعض آداب طالب العلم
١٩	مقدمة المؤلف
٢٠	أصُول الفِقْه
٢٥	فائدة أصول الفقه
٣٠	الأحكام
٣٢	أقسام الأحكام الشرعية
٣٢	الأحكام التكليفية
٣٦	الأحكام الوضعية
٤٢	العلم
٤٧	الكلام
٥٥	أقسام الكلام
٥٥	خبر وإنشاء
٥٩	الحقيقة والمجاز
٦٧	تنبيه: هل في القرآن مجاز؟
٧٤	الأمر
٨٨	النَّهْي
١٠١	من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي
١٠٥	موانع التكليف

العام	١١٠
الخاص	١٢٧
المخصصات المتصلة	١٣٠
المخصصات المنفصلة	١٣٩
المُطلَق والمقَيد	١٥١
المُجْمَلُ والمبَيَّن	١٦٦
النص	١٦٦
الظَّاهِر والمؤَوَّل	١٧٢
النَّسْخ	١٧٧
الأخبار	١٩٤
الإجماع	٢٣٤
القياس	٢٤٨
التعارض	٢٦٠
الترتيب بين الأدلة	٢٧٤
المُفْتِي والمُسْتَفْتِي	٢٨٩
الاجتهاد	٢٩٦
التَّقليد	٣٠٦
أسئلة شاملة على الرسالة	٣١٤
أسئلة شاملة مجاب عنها	٣١٩
اختبار رسالة "الأصول من علم الأصول"	٣٣٨
الخاتمة	٣٤٣
المحتويات	٣٤٤